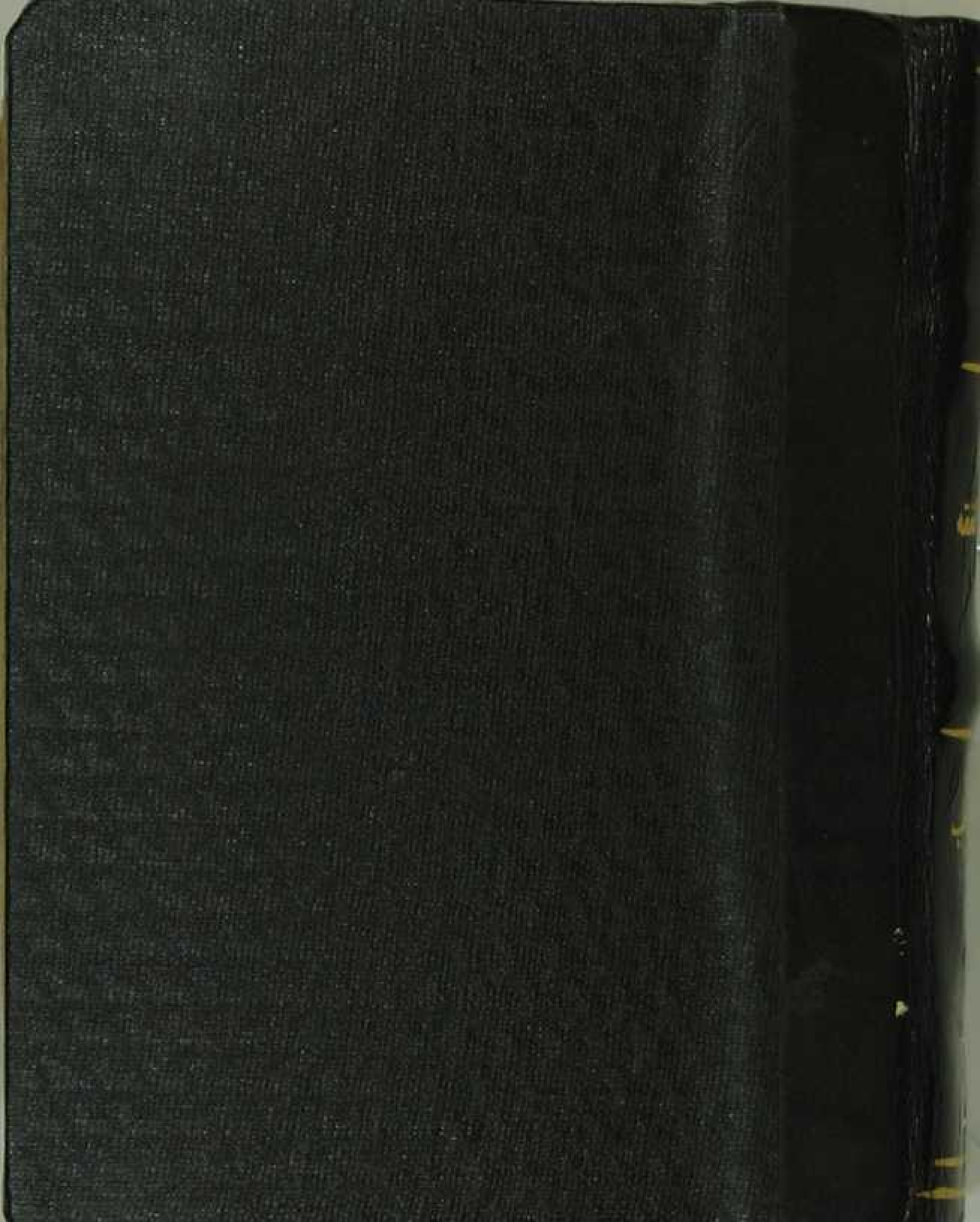
مختصر
في اصول الفقه

لابن الحاجب



مختصر منتهى الوصول والأمل فى علمى الوصـــول والجدل ، تأليف ابن الحاجب ، عثمـــان ابن عمر ـ ٦٤٦ هـ . بخط نصر بن محمد بن نصـــر الجعفرى ٧١٩ هـ .

٨٤ ق   ١١ س   ١٢×٩ر٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ نفيس .

١٧٠٥   الاعلام ٤ : ٣٧٤   بغية الوعاة : ٣٢٣

١ ـ اصول الفقه   أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ   ج ـ تاريخ النسخ

مختصر في اصول الفقه
لابن الحاجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
قال الشيخ جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمرو بن ابو بكر
المالكي المعروف بابن الحاجب الحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد وآله اجمعين اما بعد فاني لما رأيت
قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار
صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه

بديع

بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد
الاريب عن تفهمه راد والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي
ونعم الوكيل وينحصر المبادى والادلة والاجتهاد والترجيح
فالمبادى حده وفائدته واستمداده اما حده فالعلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالا
بالاستدلال واورد ان كان مراد البعض لم يطرد لدخول
المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض
ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس
لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع واما فائدته فالعلم باحكام

الله تعالى واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام الشرعية
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق
المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان
الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام فالمراد
تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والاجتهاد والدليل والدال
لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد
وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وقيل الى العلم به فيخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا
يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه ليخرج الامارة
ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ومن ثمة
وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن

والعلم

والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري
عن وجهين احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم
العلم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور غير
العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور والثاني
ان كل واحد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم
من حصول امر تصوره او تقدم تصوره ثم نقول لو كان
ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه ان يكون
كل معنى علما والاصح الحد وهو صفة توجب التمييز لا يحتمل النقيض
فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض
عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال

ان يكون حكم ذهنيا ضروريا وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه
لو قدر لم يلزم منه محال النفس لا انه محتمل واعلم ان ما عنه
الذكر اى الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا والثاني
العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اولا
والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا والراجح الظن والمرجوح
الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها والعلم
ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا او معرفة وعلم نسبة
ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضروري ومطلوب فالتصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التراكيب
في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه اى يطلب مفرداته

بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف
عليه والمطلوب بخلافه اى تطلب مفرداته بالدليل واورد
على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به
فلا طلب واجيب بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص
بعضها بالتعيين واورد ذلك على التصديق واجيب بانه
يتصور النسبة بنفي او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما
ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان
ومادة المركب مفرداته وتصوراته حيثية اى صلة الحد
حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته
الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له
مثل الخمر مايع يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ عنه بلفظ

اظهر مرادفه مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
اى اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى فالذاتي ما يتصور فهم الذات
قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثمة
لم يكن لشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالتقدم
العقلي وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزئها المشترك
الجنس المميز الفصل والمجموع منهما النوع الجنس ما
ما يشتمل على المختلفة بالحقيقة وكل من المختلفة النوع
ويطلق النوع على ذي احاد متفقة بالحقيقة فالجنس
الوسط نوع بالاول لا الثاني والبسيط بالعكس والعرضي
بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته
وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلثة والزوجية

للاربعة

للاربعة واللازم للوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له
والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد
يزول كصفرة الذهب وصورة الحد الجنس الاقرب ثم
الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطاء ونقض
فالخطاء كجعل الوجود والواجب جنسا وكجعل العرض
اى خاص فصلا فلا ينعكس وترك بعض الفصول
فلا يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان
حيوان بشر وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم
الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم
الظ لا بخفي مثله ولا اخفى منه ولا بما هو يتوقف
تعقله عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس

فانهما متساويان وقيل النار جسم كالنفس فان النفس
اخفى مثل الشمس كوكب نهاري فان النهار يتوقف على
والنقص كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية
ولا يحصل الحد بالبرهان لانه وسط يستلزم حكما على
المحكوم عليه فلو وقع في الحد لكان مستلزما عين
المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه
فلو دل عليه لزم الدور فان قيل فمثله في التصديق قلنا
دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة او نفيها لا على
تعقلها ومن ثمه لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله
واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة
اوشرعا فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل

تصديق قضية وتسمى في البرهان مقدمات والمحكوم عليه
فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين جزئيته اوكليته
اولا فصارت اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة
كل منها موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية
فاهملت ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعية لان لازم
الحق حق وينتهي الى ضرورية والا لزم التسلسل واما
الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين
الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما مع بقاء
موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص
والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول
الكبرى فيحذف احدى المقدمتين للعلم بهما والضروريات



منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات وهي ما تحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان
النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما تحصل
بالحس ومنها التجربيات وهي ما تحصل بالعادة كاسهال المسهل
والاسكار ومنها المتواترات وهي ما تحصل بالاخبار تواترا
كبغداد ومكة وصورة البرهان اقتراني واستثنائي
فالاقتراني ما لا يذكر فيه اللازم ولا نقيضه بالفعل
والاستثنائي يذكر نقيضه بالفعل والاول بغير شرط ولا
تقسيم ويسمى المبتدا فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود
فالاوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحموله الاكبر وذات
الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى والمكان الدليل قد يقوم

على

على ابطال النقيض والمط نقيضه وقد يقوم على الشيء والمط
عكسه احتيج الى تعريفهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت
احدهما كذبت الاخرى او بالعكس فان كانتا شخصيتين فشرطهما ان
لا يكون بينهما اختلاف في المعنى الا النفي والاثبات فيتحد الجزآن
بالاضافة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان
والشرط والالزم اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية
اتحد اجزاؤه يكذبان في الكلية مثل كل انسان كاتب وكل
انسان ليس بكاتب لان الحكم بعرض خاص بنوع من
الموضوع وان يصدقا في الجزئية لانه غير متعين فنقيض
الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة
كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق

فعكس الكلية الموجبة الجزئية موجبة وعكس الكلية السالبة
سالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة جزئية مثلها ولا عكس
للجزئية السالبة فاذا عكس سالبة كان سلب الاعم عن الاخص
فلا يصدق الكلية الموجبة بنقيض مفردها صدقت ومن ثمه
انعكست السالبة سالبة جزئية وللمقدمتين باعتبار
الوسط اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع النتيجة موضوع
لمحمولها والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع
عكس الاول فاذا ركبت كل شكل باعتبار الكلية والجزئية
والموجبة والسالبة كانت مقداراته ستة عشر ضربا
الشكل الاول ابينها والذي يتوقف غيره موقوفا في انتاجه
على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط انتاجه ايجاب

الصغرى

الصغرى او في حكمه ليتوافق الوسط وكلية الكبرى
ليندرج فينتج فتنتج اربعة كلية او جزئية وكلية
موجبة او سالبة الاول كل وضوء عبادة
وكل عبادة بنية والثاني كل وضوء عبادة لا
لا تصح بدون النية والثالث بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة بنية والرابع بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية الشكل الثاني شرطه
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية كبراه
تنتج اربعة ولا ينتج الا السالبة اما الاول فلوجوب
عكس احديهما وجعلها الكبرى فموجبتان بسط
وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية الكبرى فلانها

شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احدهما
نبقى ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه
لا بد من عكس احدهما وجعلها الصغرى فان قدرت
الصغرى سالبة وعكستها لم يبق لاقيا وان كان العكس
في الكبرى وهي سالبة لم يبق لاقيا مطلقا وان كان
موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس واما كلية
احدهما فليكون هي الكبرى اخرا بنفسها او بعكسها
واما نتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا
او في حكمها الاول كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات
وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين
بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة

خ جزئية

حـ نقلها

بعض البر مقتات وكل بر ربوي فينتج ويتبين كالاول
الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر مقتات
وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى
وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة
كلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه
متفاضلا فينتج بعض المقتات لا يباع ويتبين بعكس
الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة
بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج
ويتبين مثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة
كل بر مقتات وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويتبين
بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس

النتيجة ويتبين مع جميعه بالخلف ايضا فتأخذ نقيض
النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الذى

الشكل الرابع

وليس تقديما وتأخيرا للاول لان هذا نتيجته عكسه
والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقيتا وقلبنا
فان كانت الثانية لم تتلاقيا وان كانت الاولى فالنتيجة
جزئية سالبة ولا عكس لها واذا كانت الصغرى موجبة
كلية فالكبرى على الثلث وان كانت سالبة كلية فالكبرى
موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب
جعلها الصغرى وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم
تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم تتلاقيا بوجه
فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها

للكبرى

ان كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تنتج الصغرى
وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت
جزئية موجبة فابعد فينتج منه خمسة الاول كل
عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فينتج
بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة
الثاني مثله والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا تستغني
وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين
بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغن
وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس بوضو
ويتبين بعكسهما الخامس بعض المباح وكل وضو
وهو مثله والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى

مستغن

المتصل والشرط مقدماً والجزاء تالياً والمقدمة الثانية

استثنائية وشرط نتاجه ان يكون الاستثناء بعين

المقدم ولازمه عين التالي او بنقيض التالي ولازمه

نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا

لم يكن لازماً مثل ان كان هذا انساناً فهو حيوان والاكثر

الاول بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو

اثبات المطلوب بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط

ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي فان

تنافيا اثباتاً ونفياً لزم من اثبات كل نقيضه ومن

نقيضه عينه فينتج اربعة مثاله العدد اما زوج

او فرد ولكنه الى احدهما وان تنافيا اثباتاً لا نفياً لزم

بنقيض الآخر

عين الآخر

لكنه

الاولان

الآخران مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان

تنافيا نفياً لا اثباتاً لزم الآخران مثاله الخنثى

اما لا رجل او لا امرأة ويرد الاستثنائي الى الاقتراني

بان يجعل الملزوم وسطاً والاقتراني الى المنفصل

بذكر منافيه معه والخطأ في البرهان لمادته

وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في

حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحو

حلو حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال

المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في

المعنى لالتباسها بالصادق فكالحكم على الجنس

بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وجعل غير



القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي وكجعل النتيجة
مقدمة بتغيير وتسمى المصادرة ومنه المتضايفة
وكل قياس دوري والثاني ان تخرج عن الاشكال

مبادي اللغة

ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات
اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها
وطريق معرفتها الحد كل لفظ وضع لمعنى اقسامها
مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع
لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو
بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس
ويلزمهم ان نحو ضارب ومخرج مما لا يحصى مركب
وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ودلالته اللفظية

في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن
وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا والمركب
جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا
يتاتى الا في اسمين او في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق
وكاتب في زيد كاتب لانهما لم توضع لافادة نسبة
وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا والمفرد
باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة
اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي
والا فجزئي فان تفاوت كالموجود للخالق والمخلوق
فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك فجزئي
ويقال للنوع ايضا جزئي والكلي ذاتي وعرضي

كان تفاوت

مقابله

كما تقدم الثاني من الاربعة متقابلة متباينة الثالث
ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز
الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة
وغير صفة ۝ **مسألة** المشترك واقع على
الاصح لنا ان القرء للطهر والحيض معا على البدل
من غير ترجيح واستدل لو لم يكن لخلت اكثر
المسميات لانها غير متناهية واجيب بمنع ذلك
في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم
فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم ان المتركب من
المتناهي متناه واستند باسماء العدد وان سلم
منعت الثانية ويكون كانواع الروايح واستدل

لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطيا
لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان الموجود ان كان
الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة في القديم
ولا اشتراك واجيب بان الوجوب والامكان
لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم قالوا الوضع
لاخل المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقراين
وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس
مسألة وقع في القرآن على الاصح كقوله
تعالى ثلثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان
وقع مبينا طال بغير فايدة وغير مبين غير مفيد
واجيب فايدته مثلها في الاجناس وفي الاحكام

الاستعداد للامتثال إذا بُيّن ه مسئلة
المترادف واقع على الأصح كأسد وسبع وجلوس وقعود
قالوا لو وقع لعرى عن الفائدة قلنا فائدته
التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي أو الزنة
وتيسير التجنيس والمطابقة قالوا تعريف المعرف
قلنا علامة ثانية ه مسئلة الحد والمحدود
ونحو عطشان نطشان غير مترادفين على الأصح لأن
الحد يدل على المفردات ونطشان لا يفرده ه
مسئلة يقع كل من المترادفين مكان الآخر
لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب قالوا لو صح لصح
خداي أكبر وأجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط

بلغ

الحقيقة

اللغتين ه مسئلة اللفظ المستعمل في وضع أول
وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد والدابة والصلاة
والمجاز المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ولا بد
من العلاقة وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة أو
في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبخر
لخفائها أو لأنه كان عليها كالعبد أو آيل كالخمر أو للمجاورة
مثل جرى الميزاب ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح
لنا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون
واستدل لو كان نقليا لما افتقر إلى النظر في العلاقة
وأجيب بأن النظر للواضع وإن سلم فللاطلاع على الحكمة
قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير إنسان وشبكة

أي استعارة لمشابهة ظاهرة
أصل التأويل

للصيد وابن للأب وبالعكس وأجيب بالمانع قالوا لو
جاز لكان قياسا او اختراعا واجيب باستقراء ان العلاقة
مصححة كرفع الفاعل وقالوا يعرف المجاز بوجوه بصحة
النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس
بانسان وهو دور وبان يتبادر غيره لولا القرينة عكس
الحقيقة واورد المشترك فان اجيب بانه يتبادر غير
معين لزم ان يكون المعين مجازا وبعدم اطراده ولا عكس
واورد السخي والفاضل لغير الله تعالى والقارورة للزجاجة
فان اجيب بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور
جمع امر للفعل وامتناع اوامر ولا عكس وبالتزام تقييده
مثل جناح الذل ونار الحرب وبتوقفه على المسمى الآخر

مثل ومكروا ومكر الله واللفظ قبل الاستعمال ليس
بحقيقة ولا مجاز وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف
بخلاف العكس ه المسلم لو لم يستلزم لعرى الوضع
عن الفايدة النافي لو استلزم لكان لنحو قامت
الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك
الالزام للزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز
في التركيب وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي
بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل
لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا

مسألة اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز اقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي

الى مستبعد من ضد او نقيض ويحتاج الى قرينتين ولأ ن
المجاز اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق ويتوصل به الى
السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي وعورض
بترجيح الاشتراك باطراده فلا يضطرب وبالاشتقا ق
فيتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفايدة وباستغنا ئه
عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط
عند عدم القرينة وما ذكر انه ابلغ الى آخرها مشترك
فيهما والحق انه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر
مسئلة الشرعية واقعة خلافا للقاضي واثبت
المعتزلة الدينية لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة
للركعات والزكاة والصيام والحج كذلك وهي في اللغة

ظاهر

الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا قولهم
باقية والزيادات شروط ورد بانه في الصلاة وهو
غير داع ولا متبع قولهم مجاز ان اريد استعمال الشار ع
لها فهو المدعى وان اريد اهل اللغة فخلاف الظاهر
لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة القاضي
لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل لانا
مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر والجواب
انها فهمت بالتفهيم بالقراين كالاطفال قالوا لو كانت
لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها واما الصغرى
فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا واجيب بانها
عربية بوضع الشارع لها مجازا او انزلناه ضمير السورة

وبصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف
نحو المائية والرغيف ولو سلم فيصح اطلاق العربي على
ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية او عربية المعتزلة
الايمان التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين
المعتبر والدين الاسلام والاسلام الايمان ومن يبتغ بدليل
غير الاسلام فثبت ان الايمان العبادات وقال تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الى اخرها وعورض
بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقالوا ولم
يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا وليس بمؤمن لانه مخزي
بدليل من تدخل النار فقد اخزيته والمؤمن لا يخزى
بدليل يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه واجيب

بانه للصحابة او مستثنا نقد مسئلة المجاز
واقع خلافا للاستاذ بدليل الاسد للشجاع والحمار
للبليد وشابت لمة الليل المخالف يخل بالتفاهم وهو
استبعاد مسئلة وهو في القرآن خلافا للظا هرية
بدليل ليس كمثله شيء واسئل القرية يريد ان ينقض
فاعتدوا عليه سيئة مثلها وهو كثير قالوا
المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق قلنا انما يكذب اذا
كان نافيا للحقيقة قالوا يلزم ان يكون الباري متجوزا
قلنا مثله يتوقف على الاذن مسئلة
في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه
الاكثرون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل

فارسية وقسطاس رومية وقولهم انما اتفق
فيه اللغات كالصابون والتنور بعيد واجماع العربية
على ان نحو ابرهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف
يوضحه المخالف بما ذكر في الشرعية وبقوله أعجمي
وعربي فنفى ان يكون متنوعا واجيب بان المعنى من
السياق أكلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم
يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فالمعنى أعجمي لا يفهمه

مسألة المشتق ما وافق اصلا بحروفه
الاصول ومعناه وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد
كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران

مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق

اشترط

حقيقة ثالثها ان كان ممكنا شرط المشترط
لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه اجيب
بان المنفي الاخص فلا يستلزم نفي الاعم قالوا
لو صح قبله لصح بعده اجيب اذا كان الضارب
من ثبت له الضرب لم يلزم النافي اجمع اهل
العربية على صحة ضارب امس وانه اسم فاعل
اجيب بانه مجاز كما في المستقبل باتفاق قالوا
صح عالم ومؤمن للنائم اجيب مجاز لامتناع
كافر لكفر تقدم قالوا يبعد في مثل متكلم ومخبر
اجيب بان اللغة لم تبن على المشاحة في مثله
بدليل صحة الحال وايضا فانه يجب ان لا يكون لذلك

لو صح بعده
لصح قبله
ضرب

مسئلة لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قايم
بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا اثبت
قاتل وضارب والقتل للمفعول قلنا القتل التاثير
وهو للفاعل قالوا اطلق الخالق على الله باعتبار المخلوق
وهو الاثر لان الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم او
التسلسل واجيب اولا بانه ليس بفعل قايم بغيره وثانيا
انه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الايجاد
فلما نسب الى البارى تعالى صح الاشتقاق جمعا بين الادلة ٥
مسئلة الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات
متصفة بسواد لا على خصوص من جسم او غيره بدليل صحة
الاسود جسم ٥ مسئلة لا تثبت اللغة قياسا خلافا

لعدل

للقاضي وابن سريج وليس الخلاف في نحو رجل ورفع
الفاعل اى لا يسمى مسكوت عنه الحاقا بتسمية المعنى
لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالخمر للنبيذ للتخمير
والسارق للنباش للاخذ خفية والزاني للائط للوطء
المحرم الاحتمال واستقراء التعميم لنا اثبات اللغة
بالمحتمل قالوا دار الاسم معه وجودا وعدما قلنا
ودار مع كونه من العنب وكونه مال الحي وقبلا قالوا
ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا لولا الاجماع
لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ اما الثبوت التعميم
واما بالقياس لا لانه سارق او خمر بالقياس الحروف
معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان نحو من والى

خه
مسكوتا

مشروط في ذلك لانها على معناها الافرادي ذكر متعلقها
ونحو الابتداء والانتهاء وابتدا وانتهى غير مشروط
فيها ذلك واما نحو ذو وفوق وتحت وان لم تذكر
الا بمتعلقها لامر فغير مشروط فيها ذلك لما علم من
ان وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء
الاجناس اقتضى ذكر المضاف اليه وان وضع فوق
بمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذلك وكذلك
البواقي ه **مسئلة** الواو للجمع المطلق لا لترتيب
ولا معية عند المحققين لنا النقل عن الائمة انها
كذلك واستدل لو كانت للترتيب لتناقض
وادخلوا الباب سجدا مع الاخرى ولم يصح تقاتل زيد

جاء

وعمرو ولكان زيد وعمرو وبعده تكريرا وقبله
تناقضا واجيب بانه مجاز لما سيذكر قالوا
اركعوا واسجدوا قلنا الترتيب مستفاد من
غيره قالوا ان الصفا والمروة وقال ابدؤوا بما بدا
الله به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدؤوا قالوا
رد على قايل ومن عصاهما فقد غوى وقال قل ومن عصى
الله ورسوله قلنا لترك افراد اسمه بالتعظيم
بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها قالوا اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق وقعت
واحدة بخلاف انت طالق ثلثا واجيب بالمنع وهو
الصحيح وقول مالك رضي الله عنه والاظهر انها مثل

ثم إنما قاله في المدخول بها يعني تقع الثلاث ولا ينوى
في التاكيد

ابتداء الوضع

ليس بين اللفظ
ومدلوله مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة
وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده وبوقوعه كالقرء
والجون قالوا لو تساوت لم يختص قلنا يختص
بارادة الواضع المختار

مسئلة

قال الاشعري
علمها الله بالوحي او بخلق الاصوات او بعلم ضروري
البهشمية وضعها البشر واحدا او جماعة وحصل | ای هاسم
التعريف بالاشارة والقراين كالاطفال الاستاذ
القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف وغيره محتمل وقال
القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري قال

وعلم آدم قالوا الهمه او علمه ما سبق قلنا خلاف
الظاهر قالوا الحقايق بدليل ثم عرضهم قلنا
انبئوني باسماء هولاء يبين ان التعليم لها والضمير
للمسميات واستدل بقوله واختلاف السنتكم
والمراد اللغات باتفاق قلنا التوقيف والاقدار
في كونه آية سواء البهشمية وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغات والا
لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي علمها
اندفع الدور واما جواز ان يكون التوقيف بخلق
اصوات او بعلم ضروري فخلاف المعتاد الاستاذ
ان لم يكن المحتاج اليه توقيفا لزم الدور لتوقفه

على اضطراب سابق قلنا يعرف بالترديد والقرائن
كالأطفال طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل
التشكيك كالأرض والسماء والحر والبرد وبالاحاد
في غيره ه **الأحكام** لا يحكم العقل بأن
الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى ويطلق
لثلاثة امور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته ولما
امرنا بالثناء عليه والذم ولما لا حرج فيه ومقابله
وفعل الله تعالى حسن بالاعتبارين الأخيرين وقالت
المعتزلة والكرامية والبراهمة الأفعال حسنة
وقبيحة لذاتها فالقدماء من غير صفة وقوم
بصفة في القبيح والجبائية بوجوه واعتبارات

لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب
اذا كان فيه عصمة نبي والقتل والضرب وغيرها
وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدق من
قال لاكذبن غدا وكذبه واستدل لو كان ذاتيا
لزم قيام المعنى بالمعنى لان حسن الفعل زائد على مفهومه
والا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم وجوده لأن
نقيضه لاحسن وهو سلب والا استلزم حصوله
محلا موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به
فيلزم قيامه به واعترض باجرائه في الممكن وبان
الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور لانه
قد يكون ثبوتا او منفيا فلا يفيد ذلك واستدل



فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته
اجماعا لانه ان كان لازما فواضح وان كان جائزا فان
افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو اتفاقي وهو
ضعيف فانا نفرق بين الضرورية والاختيارية
ضرورة ويلزم عليه فعل البارى وان لا يوصف
بحسن ولا قبح شرعا والتحقيق انه يترجح بالاختيار
وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب
لم يكن تعلق الفعل لنفسه لتوقفه على امر زائد
وايضا لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفته لم
يكن البارى مختارا في الحكم لان الحكم بالمرجوح
على خلاف المعقول فيلزم الاخر فلا اختيار

ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
لاستلزام مذهبهم خلافه قالوا حسن الصدق
النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوم
ضرورة من غير نظر الى عرف او شرع او غيرهما
والجواب المنع بل بما ذكر قالوا اذا استويا
في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر آثر العقل
الصدق واجيب بانه تقدير مستحيل فلذلك
يستبعد منع ايثار الصدق ولو سلم فلا يلزم في الغائب
للقطع بانه لا يقبح من الله تمكين العبد من المعاصي
ويقبح منا قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل
فيقول لا انظر في معجزتك حتى يجب النظر ويعكس

أو لا يجب حتى يثبت الشرع وبعكس والجواب
ان وجوبه عندهم نظري فيتوقله بعينه على ان النظر
لا يتوقف على وجوبه وان سلم فالوجوب بالشرع
نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت قالوا لو كان ذلك
لجازت المعجزة من الكاذب ولا امتنع الحكم بقبح نسبة
الكذب على الله تعالى قبل السمع والتثليث وانواع
الكفر من العالم واجيب بان الاول ان امتنع فلمدرك
آخر والثاني ملتزم ان اريد التحريم الشرعي

مسئلتان على التنزل شكر المنعم ليس بواجب
عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا
وهو قبيح ولا فائدة لله لتعاليه عنها ولا للعبد

في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في
الآخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك قولهم
الفائدة الامن من احتمال العقاب في الترك
وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور
في الاكثر ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب
على الشكر لانه تصرف في ملك غيره او لانه
كالاستهزاء كمن شكر ملكا على لقمة بل اللقمة
بالنسبة الى الملك اكثر الثانية لا حكم فيما لا
يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح وثالثها لهم الوقف
عن الحظر والاباحة واما غيرهما فانقسم عندهم
الى الخمسة لانها لو كانت محظورة ونحن ضاضين

لكلف بالمحال الاستناد اذا ملك جواد بحجا
لا يعرف واجب مملوكه قط فكيف يدرك
تحريمها عقلا وقالوا التصرف في ملك الغير
قلنا يبتنى على السمع ولو سلم نفى من يلحقه ضرر
ما ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز وان اراد المبيح
ان لا حرج فمسلم وان اراد خطاب الشارع والفرض
انه لا مجال للعقل فيه قالوا خلقه وخلق المنتفع
به فالحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض
بانه ملك غيره او خلقه ليصبر فيثاب وان اراد
الواقف انه وقف لتعارض الادلة ففاسد

الحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال

بمعنى شرعي اي انه اذا حكم العقل بالحسن

المكلفين فورد مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد
بالاقتضاء او التخيير فورد كون الشيء دليلا وسببا
وشرطا فزيد او الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع
الى الاقتضاء والتخيير وقيل ليس بحكم وقيل خطاب
الشارع بفائدة شرعية تختص به اي لا تعرف الا
منه لانه انشاء ولا خارج له فان كان طلبا لفعل غير كف
ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب
وان انتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلبا
لكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم
ومن يسقط غير كف في الوجوب يقول طلبا لنفي فعل
في التحريم وان انتهض الكف خاصة للثواب فكراهة

خ الحكم

وان كان تخيير الاباحة والا فوضعي وفي تسمية
الكلام في الازل خطابا خلاف ه **الوجوب**
الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب
الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه
مردود بجواز العفو وما اوعد بالعقاب على
تركه مردود بصدق ايعاد الله تعالى وما يخاف
مردود بما يشك فيه القاضي ما يذم تاركه
شرعا بوجه ما وقال بوجه ما ليدخل الواجب
الموسع والكفاية معا فنقط على عكسه فاخل بطرده
اذ يرد الناسي والنايم والمسافر فان قال يسقط
الوجوب بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض

الفرض والواجب مترادف فان الحنفية الفرض
المقطوع به والواجب المظنون الاداء ما فعل في وقته
المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء
استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا
تمكن من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا
كالحائض او عقلا كالنايم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك
ففعل الحائض والنايم قضاء على الاول لا الثاني الا في قول
ضعيف والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل
وقيل لعذر ه **مسئلة** الواجب على الكفاية
على الجميع ويسقط بالبعض لنا اثم الجميع بالترك باتفاق
قالوا اسقط بالبعض قلنا استبعاد قالوا

لعذر صح

كما أمر بواحد مبهم أمر بعض مبهم قلنا أثم واحد مبهم
لا يعقل قالوا فلولا نفر قلنا يجب تأويله على
المسقط جمعا بين الأدلة مسألة الأمر
بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم وقال
بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل
وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر
لنا القطع بالجواز والنص دل عليه وأيضا وجوب
أحد الخاطبين وإعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير
يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معينا خصو
أحدهما امتنع التخيير المعتزلة غير المعين مجهول
ويستحيل وقوعه فلا يكلف به والجواب أنه معين

من حيث هو واجب وهو واحد من الثلاثة فينتفي
الخصوص فيصح إطلاق غير المعين عليه قالوا لو كان
الواجب واحدا من حيث أحدها لا بعينه منها لوجب
أن يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو أحدها
فإن تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب وإن
اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب وأجيب بلزومه
في الجنس والخاطبين والحق أن الذي وجب لم يخير فيه
والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين والتعدد يأبى كون
المتعلقين واحدا كما لو حرم واحدا وأوجب واحدا
قالوا يعم ويسقط وإن كان بلفظ التخيير كالكفاية
قلنا الإجماع ثم على تأثيم الجميع وهنا بترك واحد

وأيضاً فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم
على ترك واحد من ثلاثة قالوا يجب أن يعلم الآمر
الواجب قلنا يعلمه حسب ما أوجبه وإذا أوجب
غير معين وجب أن يعلمه غير معين قالوا علم ما
يفعل فكان الواجب قلنا فكان الواجب لكونه
واحداً منها لا لخصوصه للقطع بأن الخلق فيه سواء
الموسع الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت
لأدائه القاضي الواجب الفعل أو العزم ويتعين
آخراً وقيل وقته أوله فإن أخره فقضاء بعض الحنفية
آخره فإن قدمه فنفل الكرخي إلا أن
يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا أن الأمر

قيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم وأيضاً لو كان
معيناً لكان المصلي في غيره مقدماً فلا يصح أو قاضياً
فيعصي وهو خلاف القاضي ثبت في الفعل والعزم
حكم خصال الكفارة واجب بأن الفاعل ممتثل
لكونها صلاة قطعاً لا لأحد الأمرين ووجوب العزم
في كل واجب من أحكام الإيمان الحنفية لو كان
واجباً أولاً لعصى بتأخيره لأنه ترك قلنا التأخير
والتعجيل فيه كخصال الكفارة ٥ مسألة
من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً فإن لم
يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أداء وقال القاضي
قضاء فإن أراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه

موخرام

الاجماع

لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى بالتأخير
ومن أخّر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا
يعصى بخلاف ما وقته العمر **مسألة**
ما لا يتم الواجب الا به مقدور شرطا واجب وقال الاكثر شرعا صح
وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في
المحرم وغسل جزء من الرأس وقيل لا فيهما لنا
لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم
الواجب وجوبه لزم الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب تعقل صح
لنفسه ولامتنع التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح
قول الكعبي في نفي المباح قالوا لو لم يجب لصح دونه ولوجبت نيته صح
ولما وجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع

وأجيب ان أريد بلا يصح وواجب لا بد منه فمسلّم
وان أريد مأمور به فأين دليله وان سلّم فالاجماع في
الاسباب بدليل خارجي **مسألة** يجوز
ان يحرّم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخيّر
مسألة يستحيل كون الشيء واجبا حراما من
جهة واحدة الا عند بعض من يجوز تكليف المحال
واما الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة
فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها
واحمد واكثر المتكلمين لا تصح ولا يسقط لنا
القطع بطاعة العبد وعصيانه بأمره بالخياطة ونهيه
عن مكان مخصوص للجهتين وايضا لو لم تصح لكان لاتحاد

المتعلقين إذ لا مانع سواه اتفاقا ولا اتحاد لأن الأمر
للصلاة والنهي للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما
عن حقيقتهما واستدل لو لم يصح لما ثبت صلاة مكروهة
ولا صيام مكروه لتضاد الأحكام وأجيب بأنه إن
اتحد الكون منع وإلا لم يفد لرجوع النهي إلى وصف منفك
واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي
وقد سقط بالإجماع لأنهم لم يأمروهم بقضاء الصلوات
ورد بمنع الإجماع مع مخالفة أحمد وهو أقعد بمعرفة
الإجماع قال القاضي والمتكلمون لو صحت لاتحد
المتعلقان لأن الكون واحد وهو غصب وأجيب
باعتبار الجهتين كما سبق قالوا لو صحت لصح

صوم يوم النحر بالجهتين وأجيب بأن صوم يوم
النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا يتحقق جهتان
أو بأن نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد الجهة لدليل
خاص فيه وأما من توسط أرضا مغصوبة فحظ
الأصولي فيه بيان استحالة تعلق الأمر والنهي معا بالخروج
وخطأ أبي هاشم وإذا تعين الخروج للأمر قطع بنفي
المعصية به بشرطه وقول الإمام باستصحاب حكم
المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين لتعذر
الامتثال ه **مسألة** المندوب مأمور
به خلافا للكرخي والرازي لنا أنه طاعة وأنهم
قسموا الأمر إلى إيجاب وندب قالوا لو كان لكان تركه

معصية لأنها مخالفة الأمر ولما صح لأمرتهم بالسواك
قلنا المعنى أمر الإيجاب فيهما ه مسألة
المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظية
مسألة المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب
ويطلق أيضا على الحرام وعلى ترك الأولى ه مسألة
يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا أو عقلا
وعلى ما استوى الأمران فيه وعلى المشكوك فيه فيهما
بالاعتبارين ه مسألة الإباحة حكم شرعي خلافا
لبعض المعتزلة لنا أنها خطاب الشارع قالوا انتفى
الحرج وهو قبل الشرع ه مسألة المباح
غير مأمور به خلافا للكعبي لنا أن الأمر طلب يستلزم

الترجيح ولا ترجيح قال كل مباح ترك حرام وترك
الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
وتأول الإجماع على ذات الفعل لا بالنظر إلى ما يستلزم
جمعا بين الأدلة وأجيب بجوابين أحدهما أنه غير متعين
لذلك فليس بواجب وفيه تسليم أن الواجب واحد مما
فعله فهو واجب قطعا الثاني إلزامه أن الصلاة
حرام إذا ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين
ولا مخلص إلا بأن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي
فليس بواجب وقول الاستاذ الإباحة تكليف بعيد
مسألة المباح ليس بجنس للواجب بل هما
نوعان للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع

التخيير قالوا ماذون فيهما واخص الواجب قلنا
تركتم فصل المباح ه **خطاب الوضع** كالحكم على الوصف
بالسببية الوقتية كالزوال والمعنوية كالاسكار
والملك والضمان والعقوبات وبالمانع للحكم لحكمة تقتضي
نقيض الحكم كالابوة في القصاص وللسبب لحكمة تخل
بحكمة السبب كالدين في الزكاة فان كان المستلزم عدمه
فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة واما
الصحة والبطلان او الحكم بهما فامر عقلي لانها اما
كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشرع
والبطلان والفساد نقيضها الحنفية الفاسد
المشروع باصله الممنوع بوصفه واما الرخصة

فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كاكل
الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا
ومندوبا ومباحا ه **المحكوم فيه** الافعال
شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه الى الاشعري
والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا
لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لانه
معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه واستدعا
حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر
على خلاف ماهيته وهو محال فان قيل لو لم يتصور
لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشيء
فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع المختلفات وهو

المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين
تصوره مثبتا فان قيل يتصور ذهنا للحكم عليه لا
في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني
خلافه وايضا يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل
وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج
المخالف لو لم يصح لم يقع لأن العاصي مأمور وقد علم
الله انه لا يقع واخبر انه لا يؤمن وكذلك من علم بموته
ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولأن المكلف لا قدرة له
الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير معا
مستطيع ولأن الأفعال مخلوقة لله ومن هذا نسب
تكليف المحال الى الأشعري واجيب بأن ذلك

لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه فهو غير محل النزاع
وبأن ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل
وهو باطل بالاجماع قالوا كلف ابا جهل تصديق رسوله
منه في جميع ما جاء به وعلم انه لا يصدقه فقد كلفه بأن
يصدقه في ان لا يصدقه وهو مستلزم ان لا يصدقه
والجواب انهم كلفوا بتصديقه واخباره رسوله
كإخبار نوح ولا يخرج الممكن عن الامكان بخبر او
علم نعم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فائدة التكليف ومثله
غير واقع ٥ **مسئلة** حصول الشرط الشرعي
ليس شرطا في التكليف قطعا خلافا لأصحاب الرأي وهي
مفروضة في تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع

لنا لو كان شرطا لم تجب صلاة على محدث وجنب
ولا قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام قبل
الهمزة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها لصحت
منه قلنا غير محل النزاع قالوا لو صح لامكن   عس
الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا
يسلم ويفعل كالمحدث ٥ الوقوع ومن يفعل ذلك ولم
نك من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضا قلنا
القضاء بامر جديد فليس بينه وبين وقوع التكليف
ولا صحته ربط عقلي ٥ **مسألة** لا تكليف
الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وعن
ابي هاشم وكثير نفي الفعل لنا لو كان لكان مستدعى

حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له واجيب
بمنع انه غير مقدور له كاحد قولي القاضي ورد بانه
كان معدوما واستمر والقدرة تقتضي اثرا عقلا وفيه
نظر ٥ **مسألة** قال الاشعري لا ينقطع
له   التكليف بفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة
لنفسه   فان اراد الشيخ ان تعلقه لا ينقطع بعده ايضا وان اراد
ان تنجيز التكليف باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال
ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فايدة التكليف قالوا
مقدور حينئذ باتفاق فيصح التكليف به قلنا
بل يمتنع بما ذكرناه المحكوم عليه المكلف
مسألة الفهم شرط التكليف وقال به

بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء لنا لو صح
لكان مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح
تكليف البهيمة لأنهما سواء في عدم الفهم قالوا
لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله
واتلافه واجيب بأن ذلك تكليف بل من قبيل
الأسباب كقتل الطفل واتلافه قالوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى قلنا يجب تأويله إما
مثل لا تمت وانت ظالم وإما على أن المراد الثمل لمبتدى
التثبت كالغضب ۝ **مسألة** قولهم الأمر
يتعلق بالمعدوم لم يريدوا تنجيز التكليف وإنما أريد
التعلق العقلي لنا لو لم يتعلق به لم يكن أزليا

لأن من حقيقته التعلق وهو أزلي قالوا أمر ونهي
وخبر من غير متعلق موجود محال قلنا محل
النزاع وهو استبعاد دون ثم قال ابن سعيد
إنما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال القديم
الأمر المشترك وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده ۝
قالوا يلزم التعدد قلنا التعدد باعتبار
المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا
مسألة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء
شرط وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت
وخالف الإمام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر
اتفاقا لنا لو لم يصح لم يعص أحد أبدا لأنه لم

يحصل شرط وقوعه من ارادة قديمة او حادثة
وايضا لو لم يصح لم يعلم تكليف لانه بعده ومعه
ينقطع وقبله لا يعلم فان فرضه متسعا فرضنا ز منا
زمنا فلا يعلم ابدا وذلك باطل وايضا لو لم يصح
لم يعلم ابرهيم وجوب الذبح والمنكر معاند وقال
القاضي الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن
المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا فيه
واجيب بان الامكان المشروط ان يكون مما يتاتى
فعله عادة عند وقته واستجماع شرايطه والامكان
الذي هو شرط الوقوع محل النزاع وايضا يلزم ان لا
يصح مع جهل الآمر قالوا لو صح لصح مع علم

المامور واجيب بانتفاء فايدة التكليف وهذا
يطيع ويعصي بالعزم والبشر والكراهة ه

الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال وهي راجعة الى الكلام
النفسي وهي نسبة بين مفردين قايمة بالمتكلم والعلم
بالنسبة ضروري ولو لم تقم به لكانت النسبة
الخارجية اذ لا غيرهما والخارجية لا يتوقف حصولها
على تعقل المفردين وهذه متوقفة ه

الكتاب
القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه
وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا حد
للشيء بما يتوقف عليه لان وجود المصحف ونقله

فرع تصور القرآن ه مسألة ما نقل آحادا
فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل
مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت
من التكفير من الجانبين والقطع أنها لم تتواتر في
أوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا كغيرها
وتواترت بعض آية في النمل فلا تخالف قولهم مكتوبة
بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان
من الناس آية لا يفيد لأن القاطع يقابله قولهم
لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف
يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز
إثبات ما ليس بقرآن منه مثل ويل فبأي لا يقال

و

يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لأنا نقول لو قطع النظر
عن ذلك الأصل لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع
بأنه لا يجوز والدليل ناهض ولأنه يلزم جواز ذلك
في المستقبل وهو باطل ه مسألة القراءات
السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد
والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه لنا لو لم تكن
لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما
وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما ه
مسألة العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام
ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة لنا
ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به قالوا يتعين

أحد مما يجب قلنا يجوز أن يكون مذهبا وإن سلم
فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به ونقله قرآنا خطأ
المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما
لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه والظاهر الوقف
على والراسخون في العلم لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد
مسألة الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا
على الأنبياء معصية وخالف الروافض وخالف
أكثر المعتزلة إلا في الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي
والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في
الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي
غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا وأما غيره

خه الأكثر

الثاني إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله قالوا
خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم على استدلالهم وبين
العلة قلنا لقوله صلوا أو لفهم القربة قالوا لما
أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله قلنا لقوله خذوا أو
لفهم القربة قالوا لما اختلف في الغسل بغير إنزال
سأل عمر عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قلنا إنما استفيد
من إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أو لأنه
بيان وإن كنتم جنبا أو لأنه شرط الصلاة أو لفهم
الوجوب قالوا أحوط كصلاة من مطلقة لم تتعين
والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل

في القربة

كالتلبس فاما ما احتمل بغير ذلك فلا الندب
الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة مشوبة بقوله
لقد كان وهو ضعيف الاباحة هو المتحقق فوجب
الوقوف عنده اجيب اذا لم يظهر قصد القربة
مسئلة اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا
فان كان كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر للسكوت
اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ والا
لزم ارتكاب محرم وهو باطل فان استبشر به
فاوضح وتمسك الشافعي رحمه الله في القيافة
بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت
له اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من

من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر
الخسة والاكثر على جواز غيرهما مسئلة
فعله صلى الله عليه وسلم وما وضح فيه امر الجبلة
كالقيام والقعود والاكل والشرب او تخصيصه
كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال
والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان وضح انه
بيان بقول او قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من
الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان
علمت صفته فامته مثله وقيل في العبادات وقيل
كما لم تعلم وان لم تعلم فالوجوب والندب والاباحة
والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا

فمباح لنا القطع بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يرجعون إلى فعله المعلوم صفته وقوله فلما قصى
إلى آخرها وإذا لم تعلم وظهر قصد القربة ثبت
الرجحان فلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة
تثبت وإذا لم يظهر فالجواز والوجوب والندب
زيادة لم تثبت وأيضا لما نفى الحرج بعد قوله زوجنا
فهمت الإباحة مع احتمال الوجوب والندب الموجب
وما آتاكم أجيب بأن المعنى ما أمركم لمقابلة وما الرسول فخذوه صح
نهاكم قالوا فاتبعوه أجيب في الفعل على الوجه
الذي فعله أو في القول أو فيهما قالوا لقد كان إلى
آخرها أي من كان يؤمن فله فيه أسوة قلنا معنى

بعض وأورد أن ترك الإنكار لموافقة الحق والاستبشار
بما يلزم الخصم على أصله لأن المنافقين تعرضوا لذلك
وأجيب بأن موافقة الحق لا يمنع إذا كان الطريق منكرا
وإلزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح مانعا **مسئلة**
الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز الأمر في وقت
والإباحة في آخر إلا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول
له أو لأمته فيكون الثاني ناسخا فإن كان معه قول ولا دليل
على تكرر ولا تأسي به والقول خاص به وتأخر فلا تعارض
فإن تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا فإن كان خاصا بنا
فلا تعارض تقدم أو تأخر فإن كان عاما لنا وله فتقدم
الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم إلا أن يكون العام

ظاهرًا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فان دل دليل
على تكرره وتأسٍّ والقول خاص به فلا معارضة في الأمة
وفي حقه المتأخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار الوقف
للتحكم فان كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي الأمة
المتأخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار يعمل بالقول لأنه
أقوى لوضعه لذلك وخصوص الفعل بالمحسوس وللخلاف
فيه ولابطال القول به جملة والجمع ولو بوجه أولى قالوا
الفعل أقوى لأنه يبين به القول مثل صلوا وخذوا عني
وكخطوط الهندسة وغيرها قلنا القول أكثر ولو
سلم التساوي رجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد
بخلاف الأول فان كان عاما فالمتأخر ناسخ فان جهل

فالثلاثة فان دل دليل على تكرره في حقه لا تأسٍّ والقول
خاص به أو عام فلا معارضة في الأمة والمتأخر ناسخ
في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا فلا معارضة
فان دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه والقول
خاص به وتأخر فلا معارضة فان تقدم فالفعل ناسخ في
حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا بالأمة فلا معارضة
في حقه والمتأخر ناسخ في الأمة فان جهل فالثلاثة وان
كان القول عاما فكما تقدم

الاجماع

العزم
والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة
في عصر على أمر ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض
العصر ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر

صح بالأمة

من ميت أو حي وجود وقوعه بل يعلم بسنقه خلاف مجتهد
مستبق الغزالي اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم
على أمر من الأمور الدينية ويرد عليه أنه لا يوجد
ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير
اتفاقهم على عقلي أو عرفي وخالف النظام وبعض
الروافض في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم
إليهم عادة وأجيب بالمنع لجدهم وبحثهم قالوا
إن كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمتنع
الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح وأجيب بالمنع
فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا
قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم أو لانقطا عه

أو أسره أو خموله أو كذبه أو رجوعه قبل قول الآخر
ولو سلم فنقله مستحيل عادة لأن الآحاد لا تفيد
والتواتر بعيد وأجيب عنهما بالوقوع فإنا قاطعون
بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون وهو حجة
عند الجميع ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول
أحمد رحمه الله من ادعى الإجماع فهو كاذب استبعاد
لوجوده ۝ **الأدلة** منها أجمعوا على القطع بتخطئة
المخالف والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكثير من العلما
المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير
نص فيه وإجماع الفلاسفة وإجماع اليهود وإجماع النصارى
غير وارد لا يقال أثبتم الإجماع بنص يتوقف عليه لأن

بالاجماع أو أثبتم الإجماع

المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه
بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على
ثبوت كونه حجة فلا دور ومنها أجمعوا على تقديمه
على القاطع فدل انه قاطع والا تعارض الاجماعان
لأن القاطع مقدم فإن قيل يلزم ان يكون المحتج
عليه عدد التواتر لتضمن الدليل ذلك قلنا
ان سلم فلا يضر الشافعي ويتبع غير سبيل
المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال في متابعته او مناصرته
او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورا علاقة
التمسك بمثله في القياس العشر الى بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر

لان التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع فلا يثبت الاجماع به والا يلزم الدور ح

حاشية فرزابو

المعنى لكثرتها كشجاعة علي وجود حاتم وهو حسن
والثاني تلقي الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها
عن الآحاد واستدل اجماعهم يدل على قاطع في
الحكم لأن العادة امتناع اجماع مثلهم على مظنون
واجيب بمنعه في الجلي واخبار الآحاد بعد العلم
بوجوب العمل بالظاهر المخالف تبيانا لكل شيء
ونحوه وغايته الظهور وبحديث معاذ حيث
لم يذكره واجيب بانه لم يكن حينئذ حجة
مسألة وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا
والمختار ان المقلد كذلك وميل القاضي الى اعتباره
وقيل يعتبر الاصولي وقيل الفروعي لنا

لو اعتبر لم يتصور وايضا المخالفة عليه حرام فغايته
مجتهد خالف وعلم عصيانه ه **مسألة**
المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا
فكغيره وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه فقط
لنا ان الادلة لا تنهض دونه قالوا فاسق
فيرد كالكافر والصبي واجيب بان الكافر ليس قوله
من الامة والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل على نفسه
مسألة لا يختص الاجماع بالصحابة وعن احمد
قولان لنا الادلة السمعية قالوا اجماع الصحا به
قبل مجيء التابعين وغيرهم على ان ما لا قطع فيه
سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خولف اجماعهم

وتعارض الاجماعان واجيب بانه لازم في الصحا به
قبل تحقق اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا
بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة
بعض الصحابة واجيب بفقد الاجماع مع تقديم
المخالفة عند معتبره ه **مسألة** لو ندر
المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على
العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء
لم يكن اجماعا قطعا لان الادلة لا تتناوله والظا هر
انها حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف
مسألة التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة
فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما

لم

تقدم واستدل لو لم يعتبر يسوغوا اجتهادهم
معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق
وابي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن ابي سلمة
تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة
فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو
هريرة انا مع ابن اخي واجيب بانهم انما سوغوه
مع اختلافهم ه **مسئلة** اجماع المدينة من الصحابة
والتابعين حجة عند مالك رحمه الله وقيل محمول على ان
روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان
والاقامة والصحيح التعميم لنا ان العادة تقضي
بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الاحقين بالاجتهاد

لا يجمعون الا عن راجح فان قيل يجوز ان يكون متمسك
غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم قلنا العادة تقضي
باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيما تقدم واستدل
بنحو ان المدينة طيبة تنفي خبثها وهو بعيد وبتشبيه
عملهم بروايتهم ورد بانه تمثيل لا دليل مع ان الرواية
ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد ه **مسئلة**
لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا
بالائمة الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد ولا بابي بكر
وعمر عند الاكثرين قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي قلنا
يدل على اهلية اتباع المقلد ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم

وخذوا شطر دينكم عن الحميراء ۝ مسألة
لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر لنا دليل السمع
فلو لم يبق إلا واحد فقيل حجة لمضمون السمعي وقيل لا لمعنى
الإجماع ۝ مسألة إذا أفتى واحد وعرفوا به
ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة
وعن الشافعي ليس إجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال
الجبائي إجماع بشرط انقراض العصر ابن أبي هريرة
إن كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم
فكان كقولهم الظاهر فينهض دليل السمع المخالف
يحتمل أنه لم يجتهد أو وقف أو خالف فتروى أو وقر أو
هاب فلا إجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر

لأن عادتهم ترك السكوت إلا عن دليل ظاهر لما ذكرناه
الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن أبي
هريرة العادة في الفتيا لا في الحكم وأجيب بأن الفرض
قبل استقرار المذاهب وأما إذا لم ينتشر فليس بحجة
عند الأكثر ۝ مسألة انقراض العصر غير
مشترط عند المحققين وقال أحمد وابن فورك
يشترط وقيل في السكوتي وقال الإمام إن كان عن قياس
ع لنا دليل السمع واستدل بأنه يؤدي إلى عدم الإجماع
للتلاحق وأجيب بأن المراد عصر المجمعين الأولين
أو لا مدخل للاحق قالوا يستلزم إلغاء الخبر الصحيح
بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره فلا

اثر له مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا ولم يشترط
لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا واجب
لقيام الاجماع قالوا ولم تعتبر مخالفته لم تعتبر مخالفة
من مات لان الباقي كل الامة قلنا فلا لتزمه بعض
والفرق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع ۝
مسئلة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم
الخطا ولانه مستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل
لم يكن له فايدة قلنا فايدته سقوط البحث وحرمة
المخالفة وايضا فانه يوجب ان يكون عن غير دليل
ولا قايل به ۝ مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس
ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع لنا

القطع بالجواز كغيره والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر
وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو الشيرج مسئلة
اذا اجمع على قولين واحدث قول ثالث منعه الاكثر
كوطي البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد
مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال كله وقيل
المقاسمة فالحرمان ثالث وكالنية في الطهارات قيل
تعتبر وقيل في البعض فالتعميم بالنفي ثالث وكالفسخ
بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث
وكالام مع زوج او زوجة واب قيل ثلث وقيل ثلث ما
بقي فالفرق ثالث والصحيح التفصيل ان كان الثالث يرفع
ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر وكالجد والطهارات

والا فجايز كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه يوافق
في كل صورة مذهبا لنا ان الاول مخالفة لاجماع
فيمنع بخلاف الثاني كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح
بيع الغايب وقيل يقتل ويصح لم يمنع بقتل ولا يصح وعكسه
باتفاق قالوا فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع
قلنا عدم القول به ليس قولا بنفيه والا امتنع القول
في واقعة تتجدد وتتحقق بمسئلتي الذمي والغايب قالوا
يستلزم تخطية كل فريق وهم كل الامة قلنا
الممتنع تخطية كل الامة فيما اتفقوا عليه الاخر اختلافهم
دليل على انها اجتهادية قلنا ما منعناه لم يختلفوا فيه
ولو سلم فهو دليل قبل تقرر اجماع مانع منه قالوا

لو كان لا يمكن لما وقع وقد قال ابن سيرين في مسئلة الام
مع زوج واب بقول ابن عباس وعكس اخر قلنا لانها
كالعيوب الخمسة فلا مخالفة لاجماع **مسئلة**
يجوز احداث دليل اخر او تاويل اخر عند الاكثر
لنا لا مخالفة لهم فجاز وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل
المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات قالوا
اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا مؤول فيما اتفقوا
والا لزم المنع في كل متجدد قالوا يامرون بالمعروف
قلنا معارض بقوله وينهون عن المنكر فلو كان
منكرا لنهوا عنه **مسئلة** اتفاق العصر
الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم

قال الأشعري وأحمد والإمام والغزالي ممتنع
وقال بعض المجوزين حجة والحق أنه بعيد إلا في
القليل كالاختلاف في أم الولد ثم زال وفي الصحيح أن عثمان
كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار إجماعا
الأشعري العادة تقضي بامتناعه وأجيب بمنع
العادة وبالوقوع قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض
الإجماعان لأن استقرار اختلافهم دليل إجماعهم على تسويغ
كل منهما وأجيب بمنع الإجماع الأول ولو سلم فمشروط
بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر خلافهم المجوز وليس
بحجة لو كان حجة لتعارض الإجماعان وقد تقدم قالوا
لو لم يحصل الاتفاق وأجيب بأنه يلزم إذا لم يستقر

خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت الصحابي المخالف
يوجب ذلك لأن الباقي كل الأمة الأحياء وأجيب
بالالتزام والأكثر على خلافه الآخر لو لم يكن
حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطاء
والسمعي يأباه وأجيب بالمنع والماضي ظاهر الدخول
لتحقق قوله بخلاف من لم يأت ه

مسئلة

اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة وليس ببعيد
وأما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوز ين
حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال إجماع وهي كالتي
قبلها إلا أن كونه حجة أظهر لأنه لا قول لغيرهم على خلا فه

مسئلة اختلفوا في جواز عدم علم الأمة

بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه المجوز ليس اجماعا
كما لو لم يحكموا في واقعة الثاني اتبعوا غير سبيل
المؤمنين ه مسئلة المختار امتناع ارتداد
الامة سمعا لنا دليل السمع واعترض بان لا ارتداد
بحرجهم ورد بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم
الخطاء ه مسئلة مثل قول الشافعي ان دية اليهودي
الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل الكامل
والنصف عليه قلنا فاين نفي الزيادة فان ابدى مانع
او نفي شرط او استصحاب فليس من الاجماع في شيء
مسئلة يجب العمل بالاجماع بنقل الواحد
وانكره الغزالي لنا نقل الظني موجب فالقطعي

اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات اصل
بالظاهر قلنا المتمسك الاول قاطع والثاني ينبني
على اشتراط القطع والمعترض مستظهر من الجانبين
مسئلة انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها
المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر ه مسئلة
التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه صحيح كرؤية
الباري تعالى ونفي الشريك ولعبد الجبار في الدنيوية
قولان لنا دليل السمع ويشترك الكتاب والسنة
والاجماع في السند والمتن فالسند الاخبار عن طريق
المتن والخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يحد
لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما ان كل

أحد يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق أولى والاستدلال
على ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف
الاستدلال على حصوله ضرورة ورد بانه يجوز ان يحصل
ضرورة ولا يتصوره او يتقدم تصوره والمعلوم ضرورة
ثبوتها او نفيها وثبوتها غير تصورها الثاني التفرقة
بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم مثله قال القاضي
والمعتزلة الخبر الذي يدخله الصدق والكذب واعترض الكلام
بانه يستلزم اجتماعهما وهو محال لاستحالته في خبر الله
تعالى اجاب القاضي بصحة دخوله لغة ورد ان
الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه به دور
ولا جواب عنه وقيل التصديق او التكذيب فيرد

الله ورد ان الحد باي او واجيب بان المراد قبول احدهما
واقربها قول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة فقال
بنفسه ليخرج نحو قائم لان الكلمة عنده كلام وهي
تفيد نسبة اما لان القيام منسوب واما لان الطلب
منسوب والاولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
ونعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم
بنسبة لها خارجي بخلاف قم ويسمى غير الخبر انشاء
وتنبيها ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني
والترجي والقسم والنداء والصحيح ان نحو بعت واشتريت
وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج
لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان

ورد عليه باب مع الموضوع ثم نحوه فانه كلام نفسي يفيد نسبة

ماضيًا ولم يقبل التعليق ولأنا نقطع بالفرق بينهما
ولذلك لو قال للرجعية طلقتك قُبِل الخبر صدق
وكذب لأن الحكم إما مطابق للخارج أو لا الجاحظ
إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه أو لا مطابق مع الاعتقاد
ونفيه فالثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله أفترى
على الله كذبًا أم به جنة والمراد الحصر فلا يكون صدقًا
لأنهم لا يعتقدونه وأجيب بأن المعنى أم لم يفتر
فيكون مجنونًا لأن المجنون لا افتراء له أو أقصدًا أم لم
يقصد للمجنون قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه
وهم وأجيب بتأويل ما كذب عمدًا وقيل إن كان
معتقدًا فصدق وإلا فكذب لقوله والله يشهد أن

المنافقين لكاذبون وأجيب لكاذبون في شهادتهم
وهي لفظية وينقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم
كذبه وإلى ما لا يعلم واحد منهما فالأول ضروري
بنفسه كالمتواتر وبغيره كالموافق للضروري ونظري
كخبر الله ورسوله والإجماع والموافق للنظري والثاني
المخالف لما علم صدقه والثالث قد يظن صدقه
كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد
يشك كالمجهول ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه
فكذب قطعًا لأنه لو كان صدقًا لنصب عليه دليل
كخبر مدعي الرسالة فاسد بمثله في النقيض ولزوم
كذب كل شاهد وكفر كل مسلم وأما كذب المدعي

للعادة وينقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر خبر جماعة
مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج ما
علم صدقهم فيه بالقراين الزايدة على ما لا ينفك
عنه عادة وغيرها وخالف السمنية في افادة
المتواتر وهو بهت فانا نجد العلم ضرورة بالبلاد
النائية والامم الخالية والانبياء والخلفاء بمجرد
الاخبار وما يوردونه من انه كأكل طعام واحد
وان الجملة مركبة من الواحد ويؤدي الى تناقض
المعلومين والى تصديق اليهود والنصارى في نفي نبي بعدي لا نبي
وبانا نفرق بين الضروري وبينه ضرورة
وبان الضروري يستلزم الوفاق مردود والجمهور

على انه ضروري والكعبي والبصري نظري وقيل
بالوقف لنا لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقد متين
ولساغ الخلاف فيه عقلا ابو الحسين لو كان
ضروريا لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم انه من
المحسوسات وانهم عدد لا حامل لهم وان ما كان كذلك
ليس بكذب فيلزم النقيض واجيب بالمنع بل اذا حصل
علم انهم لا حامل لهم لا انه مفتقر الى سبق علم ذلك
فالعلم بالصدق ضروري وصورة الترتيب ممكنة
في كل ضروري قالوا لو كان ضروريا لعلم انه ضرو ري
ضرورة قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور
بالعلم ضرورة الشعور بصفته وشرط المتواتر

تعدد المخبرين تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين
الى الحس مستوين في الطرفين والواسطة وعالمين غير
محتاج اليه لانه ان اريد الجميع فباطل وان اريد بعض
فلازم مما قيد وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا
ان ضابط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضي
بنقص الاربعة وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل
عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف
وضابطه ما حصل العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير
علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متاخرا ويختلف باختلاف
قرائن التعريف واحوال المخبرين والاطلاع عليهما وادراك عليها خ
المستمعين والوقايع وشرط قوم الاسلام والعدالة

لاخبار النصارى بقتل المسيح وجوابه اختلال في الاصل
والوسط وشرط قوم ان لا يحويهم بلد وقوم اختلاف
النسب والدين والوطن والشيعة المعصوم دفعا
للكذب واليهود اهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ لخوفهم
وهو فاسد وقول القاضي والحسين كل عدد
افاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص
صحيح بشرط ان يتساووا من كل وجه وذلك بعيد
عادة **مسألة** اذا اختلف المتواتر في الوقا يع
فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن او التزام كوقايع حا تم
وعلي وخبر الواحد ما لم ينته الى التواتر وقيل
ما افاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض

ما زاد نقلته على ثلثة مسألة قد يحصل العلم
بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف وقيل وبغير
قرينة وقال أحمد ويطرد والأكثر لا بقرينة ولا
بغيرها لنا لو حصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد
ولأدى إلى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة المخالف
وأما حصوله بقرينة فلو أخبر ملك بموت ولد مشرف
مع صراخ وجنازة وانهتاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته
واعترض بأنه حصل بالقرائن ورد بأنه لولا الخبر لجوزنا
موت آخر قالوا أدلتكم تأباه قلنا انتفى الأول لأنه
مطرد في مثله وانتفى الثاني لأنه يستحيل حصول مثله
في النقيض وانتفى الثالث لأنا نخطئ المخالف لو وقع

قالوا قال ولا تقف إن يتبعون إلا الظن فنهى
وذم فدل أنه ممنوع وأجيب بأن المتبع الإجماع
وبأنه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين
مسألة إذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعا لنا يحتمل
أنه ما سمعه أو ما فهمه أو كان بينه أو رأى تأخيره
أو ما علمه أو صغيرة مسألة إذا أخبر
واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم أنه لو كان
لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا للعادة
مسألة إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي
على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد من

بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا
خلافا للشيعة لنا العلم عادة ولذلك نقطع
بكذب من ادعى ان القران عورض قالوا الحوامل
المتعددة كثيرة ولذلك لم تنقل النصارى كلام
المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح
الحصا وحنين الجذع وتسليم الغزالة وافراد الاقا مة
وافراد الحج وترك البسملة آحادا او اجيب بان كلام
عيسى ان كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا وكذلك غيره
مما ذكر واستغني عن الاستمرار بالقران الذي هو اشهرها
واما الفروع فليس من ذلك وان سلم فاستغني لكونه
مستمرا او كان الامران سايغين

مسئلة

التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي
لنا القطع بذلك قالوا يؤدي الى تحليل الحرام
وعكسه قلنا ان كان المصيب واحدا فالمخالف
ساقط كالتعبد بالمفتي والشهادة والا فلا يرد
وان تساويا فالوقف او التخيير يدفعه قالوا لو
جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن الباري تعالى قلنا
للعلم بالعادة انه كاذب ه **مسئلة** يجب العمل
بخبر الواحد خلافا للقاساني وابن داود والرافضة والجمهور
بالسمع وقال احمد والقفال وابن سريج والبصري
بالعقل لنا تكرر العمل به كثيرا في الصحابة والتابعين
شايعا ذايعا من غير نكير وذلك يقضي بالاتفاق

عادة كالقول قطعا قولهم لعل العمل بغيرها قلنا
علم قطعا من سياقها ان العمل بها قولهم فقد انكر ابو بكر
خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر
ابى موسى فى الاستيذان حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر
فاطمة بنت قيس وانكرت عايشة خبر ابن عمر رضى الله
عنهم واجيب انما انكروا عند الارتياب قالوا
لعلها اخبار مخصوصة قلنا نقطع بانهم عملوا لظهورها
لا لخصوصها وايضا التواتر انه كان ينفذ الاحاد
الى النواحى لتبليغ الاحكام واستدل بظواهر فلولا
نفر لقوله لعلهم يحذرون ان الذين يكتمون ان جاءكم
فاسق وفيه بعد قالوا ولا تقف ان تتبعون

الا الظن وقد تقدم وبلزمهم ان لا يمنعوه الا
بقاطع قالوا توقف صلى الله عليه وسلم فى خبر
ذى اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر قلنا غير ما
نحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه
ظاهر فى الغلط ويجب التوقف فى مثله ابو الحسين
العمل بالظن فى تفاصيل المعلوم الاصل واجب عقلا
كالعدل فى مضرة شئ وضعف حايط وخبر الواحد
كذلك لان الرسول بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل
لها وهو مبنى على التحسين سلمنا لكنه لم يجب فى العقليات
بل اولى سلمنا ولا نسلمه فى الشرعيات سلمنا
وغايته قياس ظنى فى الاصول قالوا صدقه ممكن

فيجب احتياطا قلنا ان كان اصله المتواتر فمنعه
وان كان المغني فالمعنى خاص وهذا عام سلمنا لكنه
قياس شرعي قالوا ولم يجب تخلف وقايع زد بمنع
الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي
بعد الشرع ه **الشرائط** منها البلوغ لاحتمال
كذبه لعلمه بعدم التكليف واجماع المدينة على قبول
شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم
مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفرد بين الروا ية
بعده والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول
ابن عباس وابن الزبير وغيرهما في مثله ولاسماع
الصبيان ومنها الاسلام للاجماع وابو حنيفة

ولقبول

وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله
تعالى ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم
واستدل بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف بانه
قد يوثق ببعضهم لتدينه في ذلك والمبتدع بما يتضمن
التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر
فكالبدع الواضحة وما لا يتضمن التكفير ان كان
واضحا كفسق الخوارج ونحوه فرده قوم وقبله قوم
الاول اذ ان جاءكم فاسق وهو فاسق القائل نحن
نحكم بالظاهر والآية اولى لتواترها وخصوصها
بالفاسق وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق
المظنون صدقهما باتفاق قالوا اجمعوا على قبول

قتله عثمان وردّ بالمنع او بانه مذهب بعض واما نحو
خلاف البسملة وبعض الاصول وان ادعى القطع فليس
من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين واما من يشرب
النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد
فالقطع انه ليس بفاسق وان قلنا المصيب واحد لانه
يؤدي الى تفسيق بواجب وايجاب الشافعي الحد
لظهور امر التحريم عنده ومنها رجحان ضبطه
على سهوه لعدم حصول الظن ومنها العدالة وهي محافظة
دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس بدعة وتتحقق
باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض
الصغائر وبعض المباح وقد اضطرب في الكبائر فروى

ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة
والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم
وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد
ابو هريرة اكل الربا وزاد علي رضي الله عنهم السرقة
وشرب الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه
واما بعض الصغائر فما يدل على الخسة كسرقة
لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب بالحمام
والاجتماع مع الاراذل والحرف الدنية ممن
لا يليق به ولا ضرورة واما الحرية والذكورة
وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة
مسئلة مجهول الحال لا يقبل وعن ابي حنيفة

قبوله لنا الأدلة تمنع من الظن خولف في العدل
فبقي ما عداه وأيضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن
عدمه كالصبي والكفر قالوا الفسق سبب
التثبت فاذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي الا بالخبرة
او التزكية قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر
ونحوه ولا تنفع قالوا ظاهر الصدق كاخباره بالذكاة
وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته ورد بان ذلك مقبول
مع الفسق وانه اعلى رتبة **مسألة**
الأكثر ان الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية
دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما الأول
شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره قالوا شهادة

فيتعدد اجيب بانه خبر قالوا احوط اجيب
بان الآخر احوط والثالث ظاهر **مسألة**
قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما
وقال الشافعي في التعديل وقيل بالعكس وقال
الإمام ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف القاضي
ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا وفي محل الخلاف
مدلس واجيب بانه قد يبني على اعتقاده او لا
يعرف الخلاف الثاني لو اكتفى لاثبت مع الشك
للالتباس فيهما اجيب بانه لا شك مع اخبار العدل
الشافعية لو اكتفي في الجرح لأدى الى التقليد
للاختلاف فيه العكس العدالة ملتبسة لكثرة

الصنع بخلاف الجرح الإمام غير العالم يوجب
الشك ه **مسألة** الجرح مقدم وقيل
الترجيح لنا انه جمع بينهما فوجب اما عند اثبات
معين ونفيه باليقين فالترجيح ه **مسألة**
حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق
وعمل العالم مثله ورواية العدل ثالثها المختار
تعديل إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل
وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا في رواية لجواز
معارض ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب
ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم ولا بالتدليس
على الأصح كقول من لحق الزهري قال الزهري

موهما أنه سمعه ومثل وراء النهر يعني غير جيحان
مسألة الأكثر على عدالة الصحابة رضي الله
عنهم وقيل كغيرهم وقيل إلى حين الفتن ولا يقبل الداخلون
لأن الفاسق غير معين وقالت المعتزلة عدول إلا
من قاتل عليا لنا والذين معه أصحابي كالنجوم
وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال وأما
الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا إشكال بعد ذلك
على قول المصوبة وغيرهم ه **مسألة**
الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم تطل
وقيل إن طالت وقيل إن اجتمعا وهي لفظية وإن ابتنى
عليها ما تقدم لنا يقبل التقييد بالقليل والكثير

فكان للمشترك كالزيادة والحديث ولو حلف
ان لا يصحبه حنث بالخطة قالوا اصحاب الجنة اصحاب
الحديث بالملازم قلنا عرف في ذلك قالوا
يصح نفيه عن الوافد والزائر قلنا نفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم ٥ **مسئلة** لو قال
المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف ٥

مسئلة العدد ليس بشرط خلافا للجبائي
فانه اشترط خبرا آخر او ظاهرا او انتشاره في الصحابة
او عمل بعضهم وفي خبر الزنا اربعة والدليل والجواب
ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر
ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا الاكثار

نسبه — بفقهه او غريبه

ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقهه او غريبه او معنى
الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة ٥
مسئلة اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه
وسلم حمل على انه سمعه منه وقال القاضي متردد
فينبني على عدالة الصحابة ٥ **مسئلة**
اذا قال سمعته امر او نهى فالاكثر حجة لظهوره
في تحققه ذلك وقالوا يحتمل انه اعتقد وليس
كذلك عند غيره قلنا بعيد **مسئلة**
اذا قال امرنا او نهينا او اوجب او حرم فالاكثر
حجة لظهوره في انه صلى الله عليه وسلم الآمر قالوا

يحتمل ذلك وانه امر الكتاب او بعض الايمة او عن
استنباط قلنا بعيد مسألة اذا امر
من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره في تحققها
عنه خلافا للكرخي مسألة اذا
قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر حجة لظهوره في عمل
الجماعة قالوا لو كان لما ساغت المخالفة قلنا لان
الطريق ظني كخبر الواحد والنص ومستند غير
الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره عليه
او اجازته او مناولته او كتابته بما يرويه فالاول
اعلاها على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه
قال قال وحدث واخبر وسمعته وقرأته عليه

من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة
او غيرها معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان
العرف تقديره ولان فيه ايهام الصحة فيقول تقريره
حدثنا واخبرنا مقيدا او مطلقا على الاصح ونقله
الحاكم عن الايمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته واما
الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والا كثر
على منع حدثني واخبرني مطلقا وبعضهم ومقيدا
وانبانى اتفاقا للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف
ولجميع الامة الموجودين الظاهر قبولها لانها مثلها
وفي نسل فلان او من يوجد من بني فلان ونحوه خلاف
واضح لنا ان الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد

علم او ظن وقد اذن له وايضا فانه صلى الله عليه وسلم
كان يرسل كتبه مع الآحاد وان لم يعلموا ما فيها
قالوا كذب لانه لم يحدثه قلنا حدثه ضمنا
كما لو قرأ عليه قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشها دة
قلنا الشهادة اكد ۝ مسئلة الاكثر
على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ
مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه
كان يشدد في الباء والتاء وحمل على المبالغة في الاولى
لنا القطع بانهم نقلوا عنه احاديث في وقايع متحدة
بالفاظ مختلفة شايعة ذايعة ولم ينكره احد
وايضا ما روى عن ابن مسعود وغيره انه قال قال

صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه ولم ينكره احد
وايضا اجمع على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا
فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال
نضر الله امرأ قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه
قالوا يؤدي الى الاخلال لاختلاف العلماء في
المعاني وتفاوتهم فاذا قدر ذلك مرتين او
ثلثا اختل بالكلية واجيب بان الكلام فيمن
نقل بالمعنى سواء ۝ مسئلة اذا كذب
الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا
يقدح في عدالتهما فان قال لا ادري فالاكثر يعمل به
خلافا لبعض الحنفية ولاحمد روايتان لنا عدل

غير مكذب كالموت والجنون واستدل ان سهيل
ابن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
ثم قال لربيعة لا ادري فكان يقول حدثني ربيعة
عني قلنا صحيح فاين وجوب العمل قالوا لو جاز لجاز
في الشهادة قلنا الشهادة اضيق قالوا لو عمل
به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي
قلنا يجب ذلك عند مالك واحمد وابي يوسف
وانما يلزم الشافعية ٥ **مسئلة** اذا
انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والا فالجمهور

يقبل وعن احمد روايتان لنا عدل جازم فوجب
قبوله قالوا الظاهر الوهم فوجب رده قلنا
سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف
سهوه عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل باتفاق
فان جهل فاولى بالقبول ولو رواها مرة وتركها مرة
فكذلك وابين واذا اسنده وارسلوه او رفعه ووقفوه
او وصله وقطعوه فكالزيادة ٥ **مسئلة**
حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية
والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهي والا سواء بسواء
فانه ممتنع ٥ **مسئلة** خبر الواحد
فيما تعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وابي هريرة

في غسل اليدين ورفع اليدين مقبول عند الأكثر
خلافاً لبعض الحنفية لنا قبول الأمة له في تفاصيل
الصلاة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول القياس
وهو أضعف قالوا العادة تقضي بنقله متواتراً
رد بالمنع وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق
اتفاق أو كان مكلفاً بإشاعته **مسئلة**
خبر الواحد في الحد مقبول خلافاً للكرخي والبصري
لنا ما تقدم قالوا ادرؤوا الحدود بالشبهات
والاحتمال شبهة قلنا لا شبهة كالشهادة وظاهر
الكتاب ٥ **مسئلة** إذا حمل الصحابي
ما رواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة

فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر على الظهور وفيه
قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته
لحججته فلو كان نصاً فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر — خ لحاججته
وإن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة فالعمل بالخبر إلا إجماع
المدينة ٥ **مسئلة** الأكثر على أن الخبر
المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل بالعكس
أبو الحسين إن كانت العلة بقطعي فالقياس وإن كان
الأصل مقطوعاً به فالاجتهاد والمختار إن كانت العلة
بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس — ش
وإن كان وجودها ظنياً فالوقف وإلا فالخبر لنا
أن عمر ترك القياس في الجنين بالخبر وقال لولا هذا — خ للخبر

لتفضيلنا فيه بن ابنا وفي دية الاصابع باعتبار منافعها بقوله
في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية وغير
ذلك وشاع وذاع ولم ينكره احد واما مخالفة
ابن عباس خبر ابي هريرة توضؤا مما مست النار
فاستبعاد لظهوره وكذلك هو وعايشة في اذا
استيقظ ولذلك قالا كيف يصنع بالمهراس وايضا
اخر معاذ العمل بالقياس واقره وايضا لو قدم لقدم
الاضعف والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه في
العدالة والدلالة والقياس في ستة حكم الاصل
وتعليله ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي
المعارض فيهما والى الامرين ايضا ان كان الاصل خبرا

قالوا الخبر يحتمل الكذب والكفر والفسق والخطاء
والتجوز والنسخ واجيب بانه بعيد وايضا متطرق
اذا كان الاصل خبرا واما تقديم ما يتقدم فلانه
يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح والوقف لتعارض
الترجيحين فان كان احدهما اعم خص بالاخص وسياتي
مسألة المرسل قول غير الصحابي قال
صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعي ان اسنده
غيره او ارسله وشيوخهما مختلفة او عضده قول
صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن
عدل قبل ورابعها ان كان من ائمة النقل قبل والا
فلا وهو المختار لنا ان ارسال الائمة من التابعين

كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد كابن المسيب
والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل يلزم ان
يكون المخالف خارقا للاجماع قلنا خرق الاجماع الاستدلالي
او الظني لا يقدح وايضا لو لم يكن عدلا عنده لكان
مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل مع الشك
لانه لو سئل لجاز ان لا يعدل قلنا في غير الائمة
قالوا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لغلبة الخلاف
فيه اما ان كان من ائمة النقل ولا ريبة يمنع قبل قالوا
لا يكون للاسناد معنى قلنا فايدته في ائمة النقل
تفاوتهم ووقع الخلاف في القابل مطلقا تمسكوا
بما ارسل التابعين ولا يفيدهم تعميما قالوا ارسال

العدل يدل على تعديله قلنا نقطع ان الجاهل
يرسل ولا يدري من رواه وقد اخذ على الشافعي
فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم
يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ولا يرد
فان الظن قد يحصل او يقوى بالانضمام ه

والمنقطع ان يكون بينهما رجل وفيه نظر ه

والموقوف ان يكون قول صحابي او من دونه

الأمر ~~للأمر~~ امر حقيقة في القول المخصوص

اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ
لنا سبقه الى الفهم ولو كان متواطئا لم يفهم منه
الاخص كحيوان في انسان واستدل لو كان حقيقة

الهمز امر

لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بان
المجاز خلاف الاصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله ه

التواطؤ

معنى كان في عام فيجعل اللفظ له دفعا
للمحذورين واجيب بانه يؤدي الى رفعهما ابدا فان مثله
لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم للاخص وايضا فانه
قول حادث هنا ه

حد الامر

اقتضاء فعل
غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي والامام
القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ورد بان
المامور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيجي
الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن
استحقاق الثواب ورد بان الخبر يستلزم الصدق

او الكذب والامر يأباهما المعتزلة لما انكروا
كلام النفس قالوا قول القائل لمن دونه افعل ونحوه
ويرد التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والادنى
وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القرائن
الصارفة عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وان
اسقطه بقي صيغة افعل بتجردها وقال قوم صيغة
افعل بارادات ثلث وجود اللفظ ودلالته على الا
والامتثال فالاول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه
والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد ان كان
اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها على الامر وان كان
المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل وقال قوم

الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر متوعدا
بالاهلاك ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب
تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد لان
العاقل لا يريد هلاك نفسه واورد مثله على الطلب
لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى
لو كان ارادة لوقعت المامورات كلها لان معنى الارادة
تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص
القائلون بالنفسي اختلفوا في كون للامر له صيغة
تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل والجمهور
حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل
للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي

[illegible]

بالوقف فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة
وقيل للاذن المشترك في الثلاثة الشيعة مشترك
في الثلاثة والتهديد لنا ثبوت الاستدلال
بمطلقها على الوجوب شايعا متكررا من غير نكير
كالعمل بالاخبار واعترض بانه ظن واجيب بالمنع
ولو سلم فيكفي الظهور في مدلول اللفظ والا تعذر العمل
باكثر الظواهر وايضا ما منعك الا تسجد اذ امرتك
والمراد قوله اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على
مخالفة امره وايضا تارك المامور عاص بدليل افعصيت
امري وايضا فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد
دليل الوجوب واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالفه

من ايجاب وندب وهو بعيد قولهم مطلق قلنا
بل عام وايضا نقطع بان السيد اذا قال لعبده خط
هذا الثوب ولو بكناية او اشارة فلم يفعل عد عاصيا
واستدل بان الاشتراك خلاف الاصل فثبت ظهوره
في احد الاربعة والتهديد والاباحة بعيد والقطع بالفرق
بين ندبتك الى ان تسقيني وبين اسقني ولا فرق الا اللوم
وهو ضعيف لانهم سلموا الفرق ولان ندبتك نص ان ح
واسقني يحتمل الندب اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما
استطعتم فرده الى مشيئتنا ورد بانه انما رده الى
استطاعتنا وهو معنى الوجوب ٥ مطلق الطلب ثبت
الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا

للاشتراك قلنا بل ثبت التقييد ثم فيه اثبات
اللغة بلوازم الماهيات الاشتراك ثبت الاطلاق
والاصل الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل الى
اخره قلنا بالاستقراء المتقدم الاذن المشترك
كمطلق الطلب ٥ **مسئلة** صيغة الامر لا
تدل على تكرار ولا مرة وهو مختار الامام الاستا ذ
للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال كثير
للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا ان
المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي
ولذلك يبرأ بالمرة وايضا قاطعون بان المرة فانا ح
والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة

للموصوف على الصفة الاستاذ تكرر الصوم
والصلوة رد بان التكرار من غيره وعورض بالحج
قالوا ثبت فى لا تصم فوجب فى صم لانهما طلب رد
بانه قياس وبالفرق بان النهى يقتضى النفى وبان التكرار
فى الامر مانع من غيره بخلاف النهى قالوا الامر
نهى عن ضده والنهى يعم فيلزم التكرار رد بالمنع
وبان اقتضاء النهى للاضداد دايما فرع على تكرار
الامر لنا القطع بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امتثل المرة صح
قلنا امتثل لفعل ما امر به لانها من ضرورته
لا ان الامر ظاهر فيها ولا فى التكرار الوقف لو ثبت
الى آخره ه مسئلة الامر اذا علق على علة

ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا للاجماع على
اتباع العلة لا للامر فان علق على غير علة فالمختار
لا يقتضى لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق
فاشتر كذا عد ممتثلا بالمرة مقتصرا قالوا
ثبت ذلك فى اوامر الشرع اذا قمتم الزانية والزانى
وان كنتم جنبا قلنا فى غير العلة بدليل خاص
قالوا تكرر للعلة فالشرط اولى لانتفاء المشروط
بانتفايه قلنا العلة مقتضية معلولها ه
مسئلة القايلون بالتكرار قايلون بالفور
ومن قال المرة تبرى قال بعضهم للفور وقال القاضى
اما للفور او العزم وقال الامام بالوقف لغة

فإن بادر امتثل وقيل بالوقف وإن بادر وعن الشافعي
ما اختير في التكرار وهو الصحيح لنا ما تقدم
الفور لو قال اسقني فأخر عد عاصيا قلنا للقرينة
قالوا كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر مثل زيد
قائم وأنت طالق رد بأنه قياس وبالفرق بأن في هذا
استقبالا قطعا قالوا الطلب كالنهي والأمر نهي
عن ضده وقد تقدما قالوا ما منعك ألا تسجد
إذ أمرتك قدم على ترك البدار قلنا لقوله فإذا
سويته قالوا لو كان التأخير مشروعا لوجب
أن يكون إلى وقت معين ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز
وبأنه إنما يلزم أن لو كان التأخير معينا وأما في الجواز فلا

لأنه متمكن من الامتثال قالوا قال سارعوا فاستبقوا
قلنا محمول على الأفضلية وإلا لم يكن مسارعا القاضي
ما تقدم في الموسع الإمام الطلب متحقق والتأخير
مشكوك فوجب البدار وأجيب بأنه غير مشكوك

مسألة اختار الإمام والغزالي أن الأمر بشيء
معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وقال
القاضي ومتابعوه نهي عن ضده ثم قال بتضمنه ثم اقتصر
قوم وقال القاضي والنهي كذلك فيهما ثم منهم
خص الوجوب دون الندب لنا لو كان الأمر نهيا عن
الضد أو بتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف
عنه لأنه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذ
هول

عنهما واعترض بأن المراد الضد العام وتعقله
حاصل لأنه لو كان عليه لم يطلبه وأجيب بأن طلبه
في المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم
يكن إياه لكان ضدا أو مثلا أو خلافا لأنهما إما أن
يتساويا في صفات النفس أو لا الثاني إما أن يتنافيا
بأنفسهما أو لا فلو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا ولو كانا
خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لأنه
حكم الخلافين ويستحيل الأمر مع ضد النهي
عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف
بغير الممكن وأجيب إن أراد بطلب ترك ضده
طلب الكف منع لازمهما عنده فقد يتلازم

الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهما
ضد ضد الآخر كالظن والشك فإنهما معا ضد
العلم وإن أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به
رجع النزاع لفظيا في تسميته ثم في تسمية طلبه نهيا — تركا صح
القاضي أيضا السكون عين ترك الحركة فطلب
السكون طلب ترك الحركة وأجيب بما تقدم
المتضمن أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه
اتفاقا ولا يذم إلا على فعل وهو الكف أو الضد
فيستلزم النهي وأجيب بأنه مبني على أنه من
معقوله لا بدليل خارجي وإن سلم فالذم على أنه
لم يفعل لا على فعل وإن سلم فالنهي طلب كف

عن فعل لا عن كف والا ادى الى وجوب تصور الكف
عن الكف لكل امر وهو باطل قطعا قالوا لا يتم
الواجب الا بترك ضده وهو الكف عن ضده او نفيه
فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم الطاردون
متمسكا القاضي المتقدمان وايضا النهي طلب ترك — متمسك (خ)
فعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد قلنا
فيكون الزنا واجبا من حيث هو ترك لواط وبالعكس
وهو باطل قطعا وبان لا مباح وبان النهي طلب الكف
لا الضد المراد فان قلتم فالكف فعل فيكون
امرا رجع النزاع لفظيا ولزم ان يكون النهي نوعا من
الامر ومن ثم قيل الامر طلب فعل لا كف

الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي الا باحد
اضداده كالامر واجيب بالالزام القطيع وبان لا
مباح والفارق من الطرد اما لان النهي طلب نفي واما
للالزام القطيع واما لان امر الايجاب يستلزم الذم
على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم والنهي طلب
كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لا
كف واما لابطال المباح والمخصص لوجوب للامرين
مسئلة الاجزاء الامتثال فالاتيان بالمامور
به على وجهه يحققه اتفاقا وقيل الاجزاء سقوط — اسقاط (خ)
القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار لا
يستلزمه لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال

وأيضا فإن القضاء استدراك لما فات من الأداء فيكون لكان صح
تحصيلا للحاصل قالوا لو كان المصلي بظن الطهارة
أثما أو ساقطا عنه القضاء إذا تبين الحدث وأجيب
بالسقوط للخلاف وبأن الواجب مثله بأمر آخر
عند التبين وإتمام الحج الفاسد واضح ه
مسئلة صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على
الأكثر لنا غلبتها شرعا فإذا حللتم فإذا قضيت
الصلاة قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح وأجيب
بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر ه مسئلة
القضاء بأمر جديد وبعض الفقهاء بالأول لنا
لو وجب به لاقتضاه وصم يوم الخميس لا يقتضي يوم

الجمعة وأيضا لو اقتضاه لكان أداء ولكانا سواء
قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط
رد بأن الكلام في مقيد لو قدم لم يصح قالوا كالأجل
الدين رد بالمنع وبما تقدم قالوا فيكون أداء قلنا
سمي قضاء لأنه يجب استدراكا لما فات ه
مسئلة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء
لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان
يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من
أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزير قل لفلان
افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ ه مسئلة
إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق

بالماهية لا الماهية لنا ان الماهية يستحيل وجودها
في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون جزئيا وهو محال كذا صح
قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك
هو المطلوب قلنا يستحيل بما ذكرناه **مسئلة**
الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار
من تعريف او غيره والثاني غير معطوف مثل صل
ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما وقيل تاكيد وقيل
بالوقف الاول فايدة التاسيس اظهر فكان اولى الثاني
كثرته في التاكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة
وفي المعطوف العمل ارجح فان رجح التاكيد بعادي قدم
الارجح والا فالوقف **النهي** اقتضاء كف

عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر
من مزيف وغيره فقد قيل مقابله في حد النهي والكلام
في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة وبالعكس
او مشتركة او موقوفة كما تقدم وحكمها التكرار
والفور وفي تقدم الوجوب قرينة نقل الاستاذ
الاجماع وتوقف الامام وله مسايل مختصة النهي
عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل
لغة وثالثها في الاجزاء لا السببية لنا ان فساده
سلب احكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة
قطعا واما كونه يدل شرعا فلان العلماء لم تزل
تستدل على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة

وغيرهما وأيضا لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهي
ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لأنهما في
التساوي وأن رجحت حكمة النهي امتنع النهي لخلوه عن الحكمة
وفي رجحان النهي تمتنع الصحة لذلك اللغة لم تزل العلماء
وأجيب لفهمهم شرعا بما تقدم قالوا الأمر يقتضي
الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها وأجيب بأنه
لا يقتضيها لغة ولو سلم فلا يلزم اختلاف أحكام
المتقابلات ولو سلم فإنما يلزم أن لا يكون للصحة لا أن
يقتضي الفساد الشافعي لو دل لناقض تصريح الصحة
ونهيتك عن الربا بعينه وتملك به يصح وأجيب
بالمنع بما سبق القائل يدل على الصحة لو لم يدل

لكان المنهي عنه غير الشرعي والشرعي الصحيح كصوم
يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة وأجيب
بأن الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله دعي الصلاة
وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة قالوا
لو كان ممتنعا لم يمنع أجيب بأن المنع للنهي وبالنقض
بمثل ولا تنكحوا ودعي الصلاة قولهم نحمله على اللغوي
يوقعهم في مخالفة أن الممتنع لا يمنع ثم هو متعذر في
الحائض ٥ مسئلة النهي عن الشيء لوصفه
كذلك خلافا للأكثر وقال الشافعي يضاد وجوب
أصله يعني ظاهرا وإلا ورد نهي الكراهة وقال
أبو حنيفة يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه لنا

استدلال العلماء على تحريم صوم العيد بنحوه وبما
تقدم من المعنى قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة
وطلاق الحائض وذبح ملك الغير معتبر وأجيب معد
بأنه ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف النهي عنه

مسئلة النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا
استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات قالوا
نهيت الحائض عن الصلاة والصوم قلنا لأنه
مقيد ه

العام والخاص

أبو الحسين العام
اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة
ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه الغزالي اللفظ
الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

لما وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لأن مدلوله
ليس بشيء والموصولات لأنها ليست بلفظ واحد
ولا مانع لأن كل مثنى يدخل فيه ولأن كل معهود
ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم هذين والأولى ما دل
على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة
فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة ومطلقا
ليخرج المعهودون وضربة ليخرج نحو رجل والخاص
بخلافه ه

مسئلة العموم من عوارض الألفاظ ظ
حقيقة وأما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك لنا أن
العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد وهو في المعاني
كعموم المطر والخصب ونحوه وكذلك قيل عم المطر

والخضب ونحوه وكذلك المعنى الكلي لشموله
الجزئيات ومن ثم قيل العام ما لا يمنع تصوره
من الشركة فإن قيل المراد أمر واحد شامل وعموم المطر
ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم بهذا الشرط
لغة وأيضا فإن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر
والنهي والمعنى الكلي ه **مسألة**
الشافعي والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها
وخصوصها كما في الأمر وقيل مشتركة بالوقف في
الأخبار لا الأمر والنهي والوقف إما على معنى ما ندري
وإما نعلم أنه وضع ولا ندري أحقيقة أم مجاز وهي أسماء
الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة

تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة
في النفي لنا القطع في لا تضرب أحدا وأيضا لم
نزل العلماء تستدل بمثله والسارق والسارقة
والزانية يوصيكم الله في أولادكم كاحتجاج عمر في
قتال أبي بكر رضي الله عنهما مانعي الزكاة أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وكذلك الأئمة
من قريش ونحن معاشر الأنبياء لا نورث وشاع وذاع ع
ولم ينكره أحد قولهم فهم بالقرائن يؤدي أن
لا يثبت للفظ مدلول ظاهر أبدا والاتفاق فيمن دخل
داري فهو حر أو طالق أنه يعم واستدل بأنه معنى
ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه كغيره وأجيب قد

يستغني بالمجاز وبالمشترك الخصوص متيقن فجعله
له حقيقة ، رد بأنه إثبات لغة بالترجيح وبأن
العموم أحوط فكان أولى قالوا لا عام إلا مخصص
فيظهر أنها للأغلب رد بأن احتياج تخصيصها لدليل
يشعر بأنها للعموم وأيضا فإنما يكون عند عدم الدليل — دال
الاشتراك أطلقت لهما والأصل الحقيقة أجيب
بأنه على خلاف الأصل وقد تقدم مثله الفارق
الإجماع على التكليف للعام وذلك بالأمر والنهي — العام
وأجيب بأن الإجماع على الإخبار للعام ه — العام

مسألة الجمع المنكر ليس بعام
لنا القطع بأن رجالا في الجموع كرجل في الوحدان

اولدرشايو

ولو قال له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع قالوا
صح إطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع
حقائقه ورد بنحو رجل وبأنه إنما صح على البدل
قالوا لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض رد
برجل وبأنه موضوع للجمع المشترك ه مسألة
أبنية الجمع لاثنين تصح وثالثها مجاز الإمام
ولواحد لنا أنه يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة ه
والصحة فإن كان له إخوة والمراد أخوان واستدلا ل
ابن عباس بها ولم ينكر عليه وعدل إلى التأويل
قالوا فإن كان له إخوة والأصل الحقيقة رد بنقضه
ابن عباس قالوا إنا معكم مستمعون ورد بأن فرعون

مراد قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة واجيب
في الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم يعرف الشرع لا
اللغة النافون قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس
الاخوان اخوة وعورض بقول زيد الاخوان اخوة
والتحقيق اراد احدهما حقيقة والآخر مجازا قالوا
لا يقال جاءني رجلان عاقلون ولا رجال عاقلان
واجيب بانهم يراعون صورة اللفظ

مسألة اذا خص العام كان مجازا في الباقي
الحنابلة حقيقة الرازي ان كان غير منحصر
ابو الحسين ان خص بما لا يستقل من شرط او
صفة او استثناء القاضي ان خص بشرط او

استثناء عبد الجبار ان خص بشرط او صفة
وقيل ان خص بدليل لفظي الامام حقيقة في
تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة
لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة في الاستغراق
وايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز الحنابلة
التناول باق فكان حقيقة واجيب بانه كان مع
غيره قالوا يسبق وهو دليل الحقيقة قلنا
بقرينة وهو دليل المجاز الرازي اذا بقي غير منحصر
فهو معنى العموم اجيب بانه كان للجميع ابو الحسين
لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون
واكرم بني تميم ان دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعة

مجازاً ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازاً ونحو الف سنة
الا خمسين عاماً مجازاً واجيب بان الواو فى مسلمون
كالف ضارب وواو مضروب والالف واللام فى المسلم
وان كان كلمة حرفاً او اسماً فالمجموع الدال والاستثنا
شيا فى والقاضى مثله الا ان الصيغة عنده كانها
مستقلة وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثنا عنده
ليس بتخصيص **المخصص باللفظية**
لو كانت القراين اللفظية توجب تجوزاً الى اخره وهو اضعف
الامام العام كتكرر الاحاد وانما اختصر فاذا
خرج بعضها بقى الباقى حقيقة واجيب بالمنع فان العام
ظاهر فى الجميع فاذا خص خرج قطعاً والمنكر نصه

ابو الحسين خصصنا لا يستقل

مسألة العام بعد التخصيص بمبين
حجة وقال البلخى ان خص بمتصل وقال البصرى
ان كان العموم منبياً عنه كاقتلوا المشركين والافليس
بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبى عن النصاب
والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشر كين
بخلاف اقيموا الصلاة فانه مفتقر قبل اخراج الحايض
وقيل حجة فى اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة
لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضاً
القطع بانه اذا قال اكرم بنى تميم ولا تكرم فلاناً فترك
عد عاصياً وايضاً فان الاصل بقاوه واستدل لو لم يكن
حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالته على الاخر واللا زم

باطل لأنه إن عكس دور وإلا فتحكم وأجيب بأن
الدور إنما يلزم بتوقف التقدم وأما بتوقف المعية
فلا قالوا صار مجملا لتعدد مجازه فيما بقي وفي كل
منه قلنا لما بقي بما تقدم أقل الجمع هو المتحقق وما
بقي مشكوك قلنا لا شك مع ما تقدم

مسألة جواب السائل غير المستقل
دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب
خاص بسؤال مثل قوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه
أو ريحه أو بغير سؤال كما روي أنه مر بشاة ميمونة
فقال أيما إهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه على

الأكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا استدلال
الصحابة بمثله كآية السرقة وهي في سرقة المجن أو رداء
صفوان وآية الظهار في سلمة بن صخر وآية اللعان في هلال
ابن أمية أو غيره وأيضا فإن اللفظ عام والتمسك
به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد
أجيب بأنه اختص بالمنع للقطع بدخوله على أن أبا
حنيفة أخرج الأمة المستفرشة من عموم الولد
للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة وقد
قال عبد الله بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على
فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة
قلنا فائدته منع تخصيصه ومعرفة الأسباب

قالوا لو قال تغدّ عندي فقال والله لم يعم قلنا
لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق
وزاد قالوا لو عم لكان حكما بأحد المجازات بالتحكم
لفوات الظهور بالخصوصية قلنا النص خارجي بقرينة

مسألة المشترك يصح اطلاقه على معنييه
مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز وعن
القاضي والمعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن
الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد القراين كالعام ابو الحسين
والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل لا يصح
ان يراد وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر
ان جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا في المشترك

انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما كان مجازا النافي
للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما
خاصة غير مريد وهو محال واجيب بان المراد
المدلولان معا لا بقاؤه لكل منفردا واما الحقيقة
والمجاز فاستعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا
وهو معنى المجاز النافي للصحة لو صح لهما لكان مريدا
ما وضع له اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه
مريد ما وضع له اولا وثانيا بوضع مجازي الشافعي
الم تر ان الله يسجد له ان الله وملائكته يصلون وهي
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب
بان السجود الخضوع والصلاة الاعتناء باظهار الشرف

أو بتقدير خبر أو فعل حذف لدليل لا لأنه ما يقارنه أو بأنه
مجاز بما تقدم **مسئلة** نفي المساواة
مثل لا يستوي يقتضي العموم كغيرها أبو حنيفة
لا يقتضيه لنا نفي على نكرة كغيره قالوا المساواة
مطلقا أعم من المساواة بوجه خاص والأعم لا يشعر
بالأخص وأجيب بأن ذلك في الإثبات وإلا لم يعم
نفي أبدا قالوا وعم لم يصدق إذ لا بد من مساواة
ولو في نفي سوائهما عنهما قلنا إنما ينفي مساواة يصح
انتفاؤها قالوا المساواة في الإثبات للعموم وإلا لم يستقم
إخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض الكلي الموجب
جزئي سالب قلنا المساواة في الإثبات للخصوص

وإلا لم تصدق أبدا إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي
مساواة ولو في تعينهما ونقيض الجزئي الموجب كلي
سالب والتحقيق أن العموم من النفي **مسئلة**
المقتضي معا وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام
لا عموم له في الجميع أما إذا تعين أحدها بدليل كان
كظهوره وتمثل بقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان لنا ومثل
لو أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء قالوا أقرب مجاز
إليهما باعتبار رفع المنسوب إليهما عموم أحكامهما أجيب
بأن باب غير الإضمار في المجاز أكثر فكان أولى فيتعارض شأن
فيسلم الدليل قالوا العرف مثل ليس للبلد سلطان
نفي الصفات قلنا قياس في العرف قالوا يتعين الجميع

لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان ابهم قلنا
ويلزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل
فكان الاجمال اقرب ۝ **مسئلة**
مثل لا اكلت وان اكلت عام فى مفعولاته فيقبل تخصيصه اكلت
وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا لنا ان لا اكل لنفى
حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم
فيجب قبوله للتخصيص قالوا لو كان عاما لعم فى الزمان
والمكان واجيب بالتزامه وبالفرق بان اكلت لا
يعقل الا بماكول بخلاف ما ذكر قالوا ان اكلت ولا اكل
مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غيره قلنا
المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلى

لانه انتفى الفعل انتفى الفعل الذى دلالته م

فى الخارج والا لم يحنث بالمقيد ۝ **مسئلة**
الفعل المثبت لا يكون عاما فى اقسامه مثل صلى داخل
الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى بعد غيبوبة
الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأى وكان يجمع بين الصلاة تين
فى السفر لا يعم وقتيهما واما تكرر الفعل فمستفاد
من قول الراوى كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم
الضيف واما دخول امته فبدليل خارجى من قول
مثل صلوا كما رأيتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم
او قرينة كوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم او بقوله
لقد كان لكم او بالقياس قالوا قد عمم نحو سها فسجد
واما انا فافيض الماء وغيره قلنا بما ذكرناه لا بالصيغة

مسألة نحو قول الصحابي نهى عن بيع
الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار لنا عدل
عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا يحتمل
ان كان خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج
للمحكي قلنا خلاف الظاهر ه **مسألة**
اذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة
وقال القاضي لا يعم وقيل بالصيغة كما لو قال حرمت
حرمت المسكر لكونه حلوا لنا ظاهر في استقلال
العلة فوجب الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل العلية ح
أعتقت غانما لسواده يقتضي عتق سودان عبيده
ولا قائل به القاضي يحتمل الجزئية قلنا لا يترك

الظاهر للاحتمال الآخر حرمت الخمر لاسكاره
مثل حرمت المسكر واجيب بالمنع ه
مسألة الخلاف في أن المفهوم له عموم
لا يتحقق لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى
المنطوق به لا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي
أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه
أيضا ه **مسألة** قالت الحنفية
مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا
بدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر شيء لامتنع قتله
مطلقا وهو باطل فيجب الأول للقرينة قالوا لو كان

ذلك لكان بكافٍ الاول للجزئي فقط فيفسد
المعنى ولكان وبعولتهن للرجعية والبائن لأنه تميز
المطلقات قلنا خص الثاني بالدليل قالوا لو كان لكان
نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا اى يوم الجمعة
واجيب بالتزامه وبالفرق بان ضرب عمرو في
غير يوم الجمعة لا يمتنع **مسألة**
مثل يا ايها المزمل لئن اشركت ليس بعام للامة
الا بدليل من قياس او غيره وقال ابو حنيفة واحمد
عام الا بدليل لنا القطع بان خطاب المفرد لا
يتناول غيره لغة وايضا يجب ان يكون خروج غيره
تخصيصا قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء

اركب لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه
معه وكذلك يقال فتح وكسر والمراد مع اتباعه
قلنا ممنوع او فهم لان المقصود متوقف على المشا زكة
بخلاف هذا قالوا اذا طلقتم يدل عليه قلنا ذكر
النبي اولا للتشريف ثم خوطب الجميع قالوا فلما
قضى ولو كان خاصا لم يتعد قلنا نقطع بان
الالحاق للقياس قالوا فمثل خالصة لك ونافلة لك
لا يفيد قلنا يفيد قطع الالحاق **مسألة**
خطابه لواحد ليس بعام خلافا للحنابلة لنا ما تقدم
من القطع ولزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي
على الواحد قالوا وما ارسلناك الا كافة للناس

بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه واجيب
بان المعنى تعريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك
الجميع قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى
ذلك قلنا محمول على انه على الجماعة بالقياس او بهذا
الدليل لا ان خطاب الواحد للجميع قالوا نقطع بان الصحابة
رضي الله عنهم حكمت على الامة بذلك كحكمهم بحكم ماعز
في الزنا وغيره قلنا ان كانوا حكموا للتساوي في المعنى فهو
القياس والا فخلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهاد ته
وحده زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع
الالحاق كما تقدم ه مسألة جمع المذكر

السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل
فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا ان المسلمين والمسلمات
ولو كان داخلا لما حسن فان قدر بجيئه للنصوصية
سلمة صح ففائدة التأسيس اولى وايضا قالت ام سليم يا رسول الله
ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله
ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقريره
النفي خ للنفي وايضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر قالوا
المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح اذا قصد
الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقة قلنا
يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا لو لم يدخلن
لما شاركن المذكرين في الاحكام قلنا بدليل من

خارج ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرهما
قالوا لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال واوصيت
لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة
قلنا بل بقرينة الايصاء الاول ه

مسئلة

من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر لنا انه لو قال
من دخل داري فهو حر عتقن بالدخول ه

مسئلة

الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند
الاكثر وقال الرازي ان كان لحق الله لنا ان العبد
من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله قالوا ثبت
صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى
غيره لتناقض رد بانه في غير تضايق العبادات فلا

تناقض قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج
والجمعة وغيرها قلنا بدليل لخروج المريض والمسافر

مسئلة

مثل يا ايها الناس يا عبادي
يشمل الرسول عند الاكثر وقال الحليمي الا
ان يكون معه قل لنا ما تقدم وايضا فهموه لانه
اذا كان لم يفعل سألوه فيذكر موجب التخصيص
قالوا لا يكون آمرا مأمورا ومبلغا مبلغا بخطاب
واحد ولان الامر للاعلى ممن دونه قلنا الامر لمن
لله والمبلغ جبريل قالوا خص باحكام كوجوب ركعتي
الفجر والضحى والاضحى وتحريم الزكاة واباحة
النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها قلنا

كالمريض والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك من
العمومات ٥ **مسألة** مثل يا أيها
الناس ليس خطابا لمن بعدهم وإنما ثبت الحكم بدليل
آخر من إجماع أو نص أو قياس خلافا للحنابلة
لنا القطع أنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس
ولحنا وأيضا إذا امتنع الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر في
قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا إليه والثانية
اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي
بل لبعض شفاها ولبعض بنصب الأدلة بأن حكمهم
كحكم من شاهدهم قالوا الاحتجاج به دليل حكم
التعميم قلنا لأنهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل

آخر جمعا بين الأدلة ٥ **مسألة**
المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثر أمرا
أو نهيا أو خبرا مثل وهو بكل شيء عليم من أحسن إليك
فأكرمه أو لا تهنه قالوا يلزم الله خالق كل شيء قلنا
خص بالعقل ٥ **مسألة** مثل خذ من
أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال
خلافا للأكثرين لنا بصدقة واحدة يصدق أنه
أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال وأيضا فإن كل دينار
مال ولا يجب ذلك بإجماع قالوا المعنى من كل مال فيجب
العموم قلنا كل للتفصيل ولذلك فرق بين للرجال
عندي درهم ولكل رجل عندي درهم باتفاق ٥

مسألة العام بمعنى المدح والذم مثل
إن الأبرار وإن الفجار والذين يكنزون عام وعن
الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي فعم كغيره قالوا
سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم
قلنا التعميم أبلغ وأيضا لا تنافي بينهما

التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته أبو الحسين إخراج بعض ما
تناوله الخطاب عنه وأراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص
كقولهم خصص العام وقيل تعريف أن العموم للخصوص وأورد
الدور وأجيب بأن المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق
التخصيص على قصر اللفظ وإن لم يكن عاما كما يطلق عليه
عام لتعدده كعشرة والمسلمين لمعهودين وضمائر الجمع

خ يعني تعميم

ولا يستقيم تخصيص إلا فيما يستقيم توكيده بكل
مسألة التخصيص جائز إلا عند شذوذ
مسألة الأكثر أنه لا بد في التخصيص
من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل
اثنان وقيل واحد والمختار أنه بالاستثناء والبدل
يجوز إلى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز إلى اثنين وبالمنفصل
في المحصور القليل يجوز إلى اثنين مثل قتلت كل زنديق
وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وبالمنفصل غير المحصور أو
العدد الكثير المذهب الأول لنا أنه لو قال قتلت
كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاعبا وكذلك
أكلت كل رمانة وكذلك لو قال من دخل أو أكل

وفسّره بثلاثة القائل باثنين وثلاثة ما قيل في الجمع
وردّ بأن الجمع ليس بعامٍ القائل بالواحد أكرم الناس
إلا الجهال وأجيب بأنه مخصوص بالاستثناء ونحوه
قالوا وإنا له لحافظون وليس محل النزاع قالوا لو امتنع ذلك
لكان لتخصيصه وذلك يمنع الجميع وأجيب أن الممتنع
تخصيص خاص بما تقدم قالوا قال الذين قال لهم الناس
وأريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجناً للقرينة قلنا
الناس للمعهود فلا عموم قالوا أصح أكلت الخبز وشربت
الماء لأقل قلنا ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني للأقل
مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم والخصوص
في شيء ٥ المخصص متصل ومنفصل المتصل

الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض
والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى
الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته
من مخالفة في نفي الحكم أو في أن المستثنى حكم آخر للمستثنى حكماً
له مخالفة بوجه مثل ما زاد إلا ما نقص ولكن المتصل
أظهر لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع إلا عند
تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم إلا ثوبا
وشبهه إلا قيمة ثوب وأما حده فعلى التواطؤ
ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها وعلى الاشتراك
أو المجاز لا يجمعان في حد فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة
بإلا غير الصفة وأخواتها من غير إخراج وأما المتصل

فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال
على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول واورد على طرده
التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية ومثل قام
القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاول لان وعلى عكسه
جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ وقيل لفظ
متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله
غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية
واورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا
زيد فانه لم يتصل بجملة وان مدلول كل استثناء مراد
بالاول والاخير اذ من الشرط والصفة وثم والاولى
اخراج بالا واخواتها وقد اختلف في تقدير الدلالة

متصل

اوراق ثامنة

في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة في قولك عشرة
الا ثلثة سبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره
وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين
مركب ومفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار
الافراد ثم اخرجت ثلثة والاسناد بعد الاخراج
فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير
مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها
ونحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان
يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير للجارية بكمالها وللاجماع
العربية على انه اخراج بعض من كل ولابطال النصوص
وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه ما بقي

والثاني كذلك للعلم بانه خارج عن قانون اللغة
اذ لا تركيب من ثلثة ولا يعرب الاول وهو غير
مضاف ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في الا
ثنتها ولاجماع العربية الى آخره قال الاولون لا
يستقيم ان يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر الا
بسبعة فيتعين واجيب بان الحكم بالافراد باعتبار
الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد
عشرة امتنع من الصادق مثل قوله الا خمسين عاما
واجيب بما تقدم القاضي اذا ابطل ان يكون
عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين ان يكون الجميع لسبعة
واجيب بما تقدم فتبين ان الاستثناء على قول القاضي

فيتبين

ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى المختار محتمل
مسئلة شرط الاستثناء الاتصال
لفظا او ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال ونحوه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح وان طال شهرا وقيل
يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب ابن عباس
لنا لو صح لم يقل لتن به وقيل يصح في القران خاصة لنا لو صح لم يقل
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان
الاستثناء اسهل وكذلك جميع الاقرارات والطلا
والعتق وايضا فانه يؤدي الى ان لا يعلم صدق ولا كذب
قالوا قال صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت
وقال بعده ان شاء الله قلنا يحمل على السكوت العارض

صح
ان
مع ق

لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث أهل الكهف فقال
غدا فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن
لشيء فقال إن شاء الله قلنا يحمل على أفعل إن شاء الله
وقول ابن عباس متأول بما تقدم أو بمعنى المأمور به
مسألة الاستثناء المستغرق باطل باتفاق
والأكثر على جواز المساوي والأكثر وقالت الحنابلة
والقاضي بمنعهما وقال بعضهم والقاضي أيضا بمنعه
في الأكثر خاصة وقيل إن كان العدد صريحا لنا
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك
من الغاوين والغاوون أكثر بدليل وما أكثر الناس
والمساوي أولى وأيضا كلكم جائع إلا من أطعمته

وأيضا فإن فقهاء الأمصار على أنه لو قال عشرة إلا
تسعة لم يلزمه إلا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا
عليه عادة الأقل مقتضى الدليل منعه إلى آخره
وأجيب بالمنع لأن الإسناد بعد الإخراج ولو سلم
فالدليل متبع قالوا عشرة إلا تسعة ونصف وثلث
درهم مستقبح ركيك وأجيب بأن استقباحه
لا يمنع صحته كعشرة إلا دانقا ودانقا إلى عشرين
مسألة الاستثناء بعد جمل بالواو وقال
الشافعية للجميع والحنفية إلى الأخيرة والغزالي والقاضي
بالوقف الشريف بالاشتراك أبو الحسين إن تبين
الإضراب عن الأولى فللأخيرة مثل أن يختلفا نوعا أو

اسما وليس الثاني ضميره او حكما غير مشترك كبني
في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة
او الاتصال فللجميع والا فالوقف الشافعية العطف
يصير المتعدد كالمفرد واجيب بان ذلك في
المفردات قالوا لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا
ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع واجيب بانه شرط بشرط خ
فان الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر
تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهي اليمين
على الجميع قالوا لو لم يكن لكان مستهجنا قلنا عند
قرينة الاتصال وان سلم فللطول مع امكان الا كذا
من الجميع قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام قلنا

فلا حجة خ

فلا حجة لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو
قال له علي خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع قلنا
مفردات وايضا فللاستقامة **المخصص**
اية القذف لم يرجع الى الجلد اتفاقا قلنا لدليل
له خ وهو حق الادمي ولذلك عاد الى غيره قالوا علي
عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير قلنا ابن العطف
وايضا مفردات وايضا للتعذر وكان الاقرب
اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين الا
اثنين قالوا الثانية حايلة كالسكوت قلنا لو لم يكن
الجمع بمثابة الجملة قالوا حكم الاولى يقين والرفع
مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وايضا فالاخيرة

فالاخيرة خ

الجواز

كذلك للجواز بدليل قالوا انما يرجع لعدم استقلاله
فيتقيد بالاقل وما يليه هو المتحقق قلنا يجوز ان يكون
وضعه للجميع كما لو قام دليل ه القائل بالاشتراك
حسن الاستفهام قلنا للجهل بحقيقته او لرفع
الاحتمال قالوا اشبه الاطلاق والاصل الحقيقة
قلنا والاصل عدم الاشتراك **مسئلة**
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة
لنا النقل وايضا لو لم يكن لا اله الا الله توحيدا
قالوا لو كان للزم من لا علم الا بحياة ولا صلاة الا
بطهور ثبوت العلم والصلاة بمجردهما قلنا الشرط ليس
مخرجا من العلم والصلاة فان اختار لا صلاة الا بطهور

اطرد فان اختار لا صلاة تثبت بوجه الا بذلك
فلا يلزم من الشرط المشروط وانما الاشكال في المنفي
الاعم في مثله وفي مثل ما زيد الا قائم اذ لا يستقيم
نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بامرين احدهما
ان الغرض المبالغة بذلك والاخر انه اكدها والقول
بانه منقطع بعيد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل
لانه من تمامه ه **التخصيص بالشرط**
الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم
ان يوجد عنده واورد انه دور وعلى طرده جزء
السبب وقيل ما يقف تاثير المؤثر عليه واورد
على عكسه الحيوة في العلم القديم والاولى ما يستلزم

تنبيه نفي أمر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحيوة
للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي مثل انت طالق ان دخلت
وهو في السببية أغلب وانما استعمل في الشرط الذي لم
يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل
لغة مثل اكرم بني تميم ان دخلوا فيقتصره الشرط
على الداخلين وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجميع وعلى
البدل فهذه ثلثة كل منها مع الجزا كذلك فتكون
تسعة والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه
الجمل وعن أبي حنيفة للجميع تفرقة وقولهم في مثل
أكرمك ان دخلت ما تقدم خبر والجزا محذوف
مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان عنوا ليس

بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا في المعنى فعناد
والحق انه لما كان جملة روعيت الشايبتان

التخصيص بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال
وهي كالاستثناء في العود على متعدد الغاية
مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فيقتصره على الداخلين
كالصفة وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين
كالشرط وهي كالاستثناء في العود على المتعدد

التخصيص بالمنفصل يجوز التخصيص بالعقل — في المنفصل
لنا الله خالق كل شيء وايضا ولله على الناس حج البيت
في خروج الأطفال بالعقل قالوا لو كان تخصيصا لصح
الارادة لغة قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه

ما نعم هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان
متأخرا لانه بيان قلنا لكان متأخرا ببيانه لا ذاته
قالوا لو جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على التفسيرين
محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا فيجب تأويل
المحتمل **مسئلة** يجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب ابو حنيفة والقاضي والامام ان كان
الخاص متأخرا والا فالعام ناسخ فان جهل تساقطا
لنا ان واولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون
وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا
تنكحوا المشركات وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا
اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتلوا المشركين

فكأنه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ قلنا
التخصيص اولى لانه اغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر
الخاص قالوا على خلاف قوله لتبين قلنا تبيانا
لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب والسنة
قالوا البيان يستدعي التأخر قلنا استبعاد قالوا
قال ابن عباس رضي الله عنهما كنا نأخذ بالاحدث
فالاحدث قلنا يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة
مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة
لنا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص
لقوله فيما سقت السماء العشر وهي كالتي قبلها
مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن

لنا تبيانا لكل شيء وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل

قالوا المبين للناس وقد تقدم **مسألة**

يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الأئمة الأربعة

وبالمتواتر اتفاقا ابن ابان ان كان خص بقطعي الكرخي

ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصوا

واحل لكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من

المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث

واورد ان كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل

قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر رضي الله

عنه حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا

نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك قال

كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة قلنا للتردد في صدقها

ولذلك قال لا ندري اصدقت ام كذبت قالوا العام

قطعي والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي لم يضعف

بالتجوز قلنا التخصيص في الدلالة وهي ظنية فالجمع اولى

القاضي كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف قلنا

الجمع اولى ه **مسألة** الاجماع يخصص

القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على العبد ولو عملوا

بخلاف نص تضمن ناسخا ه **مسألة** العام

يخص بالمفهوم ان قيل به مثل في الانعام الزكوة في الغنم

السائمة زكاة للجمع بين الدليلين فان قيل العام اقوى فلا

معارضة قلنا الجمع اولى كغيره ه **مسألة**
فعله صلى الله عليه وسلم يخصص العموم كما لو قال الوصال
او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم
ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت بعام
فالمختار تخصيصه بالاول وقيل العمل بموافق الفعل وقيل يجمع
بالوقف لنا التخصيص اولى قالوا الفعل اولى لخصوصه
قلنا الكلام في العموم مبينه **مسألة** الجمهور
اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف ولم ينكره
كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس
او بحكمي على الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز فان لم يتبين
فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله ه **مسألة**

الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان
الراوي خلافا للحنفية والحنابلة لنا ليس بحجة قالوا
يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع قلنا
يستلزم دليلا في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا
لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن
غيره وايضا لم يجز لصحابي مخالفته وهو اتفاق ه
مسألة الجمهور ان العادة في تناول بعض
خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في
الطعام وعادتهم تناول البر لنا ان اللفظ عام
لغة وعرفا ولا مخصص قالوا يتخصص به كتخصيص الدابة
بالعرف والنقد بالغالب قلنا ان غلب الاسم عليه

كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله والفرض فيه قالوا
لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضان لم يعم سواه
قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم

مسألة الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام
فلا تخصيص خلافا لأبي ثور مثل أيما اهاب دبغ فقد
طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها
لنا لا تعارض فليعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم
قلنا مفهوم اللقب مردود

مسألة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وأبو الحسين
تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولتهن
لنا لفظان ولا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر

قالوا يلزم مخالفة الضمير وأجيب بأنه كاعادة الظاهر
الوقف لعدم الترجيح وأجيب بظهور العموم
فيهما فلو خصصنا الأول خصصنا بهما ولو سلم فالظاهر
أقوى

مسألة الأئمة الأربعة والأشعري
وأبو هاشم وأبو الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس
ابن سريج ان كان جليا ابن ابان ان كان العام مخصصا
وقيل ان كان الأصل مخرجا والجبائي يقدم العام مطلقا
والقاضي والامام بالوقف المختار ان ثبتت العلة
بنص أو اجماع أو كان الأصل مخصصا خص به والا فالمعتبر
القرائن في الوقائع فان ظهر ترجيح خاص القياس والا
فعموم الخبر لنا أنها كذلك كالنص الخاص بمخصص

تخصيص

هر

هر

فالقياس

بها للجمع بين الدليلين واستدل بأن المستنبطة إما
راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح والمساوي
لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين اقرب من واحد
معين واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع
الجبائي لو خص به لزم تقديم الاضعف بما تقدم
في خبر الواحد من ان الخبر يجتهد فيه في امرين الى آخره
واجيب بما تقدم وبان ذلك عند ابطال احدهما
وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم
لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه
واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع
واستدل بان دليل القياس الاجماع ولا اجماع

عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثرة ومحل
التخصيص رجعان الى النص لقوله عليه السلم حكمي على
الواحد وما سواهما ان ترجح الخاص وجب اعتباره
لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع الظني وهذه ونحوها
قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح
من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص بها
ظني ۝

المطلق والمقيد

المطلق ما دل
على شائع في جنسه فتخرج المعارف ونحو كل رجل
ونحوه لاستغراقها والمقيد بخلافه ويطلق المقيد
على ما اخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر
في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف جار

فيه ونزيد **مسألة** إذا ورد مطلق ومقيد

فإن اختلف حكمهما مثل اكس وأطعم فلا يحمل أحدهما

على الآخر بوجه اتفاقا ومثل إن ظاهرت فاعتق رقبة

مع لا تملك رقبة كافرة واضح فإن لم يختلف حكمهما

فإن اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا

العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ إن تأخر المقيد لنا

أنه جمع بينهما فإن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وأيضا يخرج

بيقين وليس بنسخ لأنه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص

نسخا وأيضا لكان تأخير المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا

لوجب دلالته منه على مؤمنة مجازا وأجيب بأنه

لازم لهم إذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة

بتقييد خ

تأخر

دلالة رقبة خ

والتحقيق أن المعنى رقبة من الرقبات فيرجع إلى نوع

من التخصيص سمي تقييدا فإن كانا نفيين عمل بهما

مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا وإن اختلف

موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على

المقيد فقيل بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقيا س

على محل التخصيص وشذ عنه بغير جامع وأبو حنيفة

لا يحمله **البيان والمبين** يطلق البيان على فعل

المبين وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي

إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح

وأورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز وتكرير الوضوح

وقال القاضي والأكثر الدليل وقال البصري العلم

المحمل المجموع وفي الاحكام

لو حمل

عن الدليل والمبين نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي
مركب وفي فعل وان لم يسبق اجمال **مسألة**
الجمهور الفعل يكون بيانا لنا انه صلى الله عليه وسلم
بين الصلاة والحج بالفعل وقوله خذوا عني وصلوا
كما يدل عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس الخبر
كالمعاينة قالوا يطول فيتاخر البيان قلنا وقد يطول
بالقول ولو سلم فما تاخر للشروع فيه ولو سلم فلسلوك
اقوى البيانين ولو سلم فما تاخر عن وقت الحاجة
مسألة اذا ورد بعد المجمل قول وفعل
فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد فان
جهل فاحدهما وقيل يتعين غير الارجح لان المرجوح للتقديم

لا يكون تاكيدا واجيب بان المستقل لا يلزم فيه
ذلك فان لم يتفقا كما لو طاف بعد اية الحج طوافين وامر
بطواف واحد فالمختار القول وفعله ندب او واجب
متقدما او متاخرا الا ان الجمع اولى ابو الحسين المتقدم م
بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع
مسألة المختار ان البيان اقوى والكرخي
تلزم المساواة وابو الحسين بجواز الادنى لنا لو
كان مرجوحا الغي الاقوى في العام اذا خص والمطلق
اذا قيد وفي التساوي التحكم **مسألة**
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز
تكليف ما لا يطاق والى وقت الحاجة يجوز والصيرفي والغزالي

والحنفية ممتنع والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو
الحسين مثله في الاجمالي مثل هذا العموم مخصص
والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي ممتنع
في غير النسخ لنا فان لله خمسه الى القربى ثم بين
ان السلب للقاتل اما عموما واما برأي الامام وان ذوي
القربى بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل ولم ينقل اقتران
اجمالي مع ان الاصل عدمه واقيموا الصلاة ثم بين جبريل
والرسول عليهما السلام وكذلك الزكاة وكذلك السرقة
ثم بين على تدريج وايضا فان جبريل قال اقرأ قال وما
اقرأ وكرر ثلثا ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بانه
متروك الظاهر لان الفور يمنع تاخيره والتراخي

يفيد

لا التفصيلي خ

مخصوص ح

يفيد جوازه في الزمن الثاني فيمتنع تاخيره واجيب
بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء وذلك كثير
واستدل بقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وكانت
معينة بدليل تعيينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه
لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب
بمنع التعيين فلم يتأخر بيان بدليل بقرة وهو ظاهر
وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما لو ذبحوا بقرة
ما لاجزأتهم وبدليل وما كادوا يفعلون واستدل
بقوله تعالى انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى
فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين
سبقت لهم واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول ان

الذين سبقت زيادة بيان الجمل المعترض مع كونه
خبرا واستدل بانه لو كان ممتنعا لكان لذاته
او لغيره بضرورة او نظر وهما منتفيان وعورض
لو كان جائزا الى آخره المانع بان الظاهر لو جاز لكان
الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به او الى الابد
فيلزم المحذور واجيب الى معينة عند الله وهو
وقت التكليف قالوا لو جاز لكان مفهما لانه مخاطب
فيستلزمه وظاهره جهالة والباطن متعذر واجيب
بجريه في النسخ لظهوره في الدوام وبانه يفهم الظاهر
مع تجويزه التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا
احالة عبد الجبار تاخير بيان المجمل مخل بفعل

العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ واجيب
بان وقتها وقت بيانها قالوا لو جاز تاخير بيان المجمل
لجاز الخطاب بالمهمل ثم يبين مراده واجيب بانه
يفيد انه مخاطب باحد مدلوليه فيطيع ويعصي
بالعزم بخلاف الآخر وقال تاخير بيان التخصيص
يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ واجيب
بان ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع
فكان اجدر **مسئلة** المختار على منع
جواز تاخير اسماع المخصص الموجود لنا انه اقرب
من تاخيره مع العدم وايضا فان فاطمة رضي الله
عنها سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر



الأنبياء وشموا أقتلوا المشركين ولم يسمع الأكثر
سنّوا بهم سنة أهل الكتاب الا بعد حين ۝
مسألة المختار على المنع جواز تأخير و
صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع
بانه يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة قالوا بلّغ ما
انزل اليك واجيب بعد كونه للوجوب والفور
انه للقرآن ۝ **مسألة** المختار على التجويز
جواز بعض لنا أن المشركين بين فيه الذمي ثم العبد
ثم المرأة بتدريج وآية الميراث بين صلى الله عليه وسلم
والقاتل والكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب
في الباقي وهو تجهيل قلنا اذا جاز ايهام الجميع فبعضه

لا

دون بعض
ميراث

أولى ۝ **مسألة** يمتنع العمل بالعموم
قبل البحث عن المخصص اجماعا والأكثر يكفي بحث
يغلب انتفاؤه القاضي لا بد من القطع بانتفائه
وكذلك كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط
لبطل العمل بالأكثر قالوا ما كثر البحث بالا ويفيد
العادة القطع والا فبحث المجتهد يفيده لأنه لو اريد
لاطلع عليه ومنعا واسند بانه قد يجد ما يرجع به
المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته
وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء
ولا يطرد للمهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم احد
المحامل وللفعل المجمل كقيام من الركعة لاحتمال الجواز

الظاهر والمؤول القائم الدائم
او المتقدم ؟

والسهو ابو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد
المشترك المبين والمجاز المراد بين او لم يبين وقد يكون
في مفرد بالاصالة وبالاعلال كالمختار وفي مركب مثل
او يعفو وفي مرجع الضمير وفي مرجع الصفة كطبيب
ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة ۝

مسألة لا اجمال في نحو حرمت عليكم الميتة
وامهاتكم خلافا للكرخي والبصري لنا القطع بالاستقراء
ان العرف الفعل المقصود منه قالوا ما وجب للضرورة
تتقدر بقدرها ولا يضمن الجميع والبعض غير متضح اجيب
متضح بما تقدم ۝

مسألة لا اجمال في
نحو وامسحوا برؤسكم لنا ان لم يثبت عرف في

مثله في بعض كمالك والقاضي وابن جني فلا اجمال وان
ثبت كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال
قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل البعض قلنا
لانه آلة بخلاف مسحت بوجهي واما الباء للتبعيض
فاضعف ۝

مسألة لا اجمال في نحو
رفع عن امتي الخطأ والنسيان خلافا لابي الحسين
والبصري لنا العرف في مثله قبل الشرع المؤاخذة
والعقاب ولم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب
او تخصيصا للعموم للخبر فلا اجمال قالوا واجيب
بما تقدم في الميتة ۝

مسألة لا اجمال
في نحو لا صلاة الا بطهور خلافا للقاضي لنا ان ثبت

عرف شرعي في الصحيح فلا إجمال وإلا فالعرف في
مثله نفي الفائدة مثل لا علم إلا ما نفع فلا إجمال ولو
قدر انتفاؤهما فالأولى نفي الصحة لأنه يصير كالعدم
فكان أقرب إلى الحقيقة المتعذرة فإن قيل إثبات
اللغة بالترجيح قلنا إثبات المجاز بالعرف في
مثله قالوا العرف شرعا مختلف في الكمال والصحة
قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا استواء
لترجحه بما ذكرناه ٥ **مسئلة** لا إجمال
في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لنا
أن اليد إلى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما
دونه والقطع إبانة المتصل فلا إجمال واستدل

لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب لزم
الإجمال أجيب بأنه لو لم يكن لزم المجاز واستدل لو احتمل — بيان يحتمل
الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما فوقوع واحد
من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب إثبات اللغة
بالترجيح وبأنه لا يكون مجمل أبدا قالوا تطلق اليد على الثلث — بيان الثلاث
والقطع على الإبانة وعلى الجرح فثبت الإجمال قلنا لا إجمال
مع الظهور ٥ **مسئلة** المختار أن اللفظ لمعنى
تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل لنا أنه معناه
قالوا يظهر في المعنيين لكثرة الفائدة قلنا إثبات
اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بأن الحقائق لمعنى واحد
الأكثر فكان أظهر قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق ٥

مسألة ما له مجمل لغوي ومحمل في حكم شرعي
مثل الطواف بالبيت صلاة ليس بمجمل لنا عرف الشارع
تعريف الأحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا
يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح بما ذكرناه ه

مسألة لا إجمال في ما له مسمى لغوي ومسمى
شرعي وثالثها الغزالي في الإثبات للشرعي وفي النهي مجمل
ورابعها وفي النهي للغوي مثل إذا الصائم لنا أن عرفه
يقضي بظهوره فيه ه الإجمال يصلح لهما الغزالي
في النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته وأجيب ليس معنى الشرعي
الصحيح والآلزم دعي الصلاة الإجمال الرابع في النهي يتعذر
الشرعي للزوم صحته كبيع الخمر والحر وأجيب بما تقدم

بما
الغزالي
اللغوي
في

وبأن دعي الصلاة للغوي وهو باطل ه الظاهر
والمؤول الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل
دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط
والتأويل من آل يؤول أي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصيره
راجحا الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به أغلب
على الظن من الظاهر ويرد أن الاحتمال ليس بتأويل بل
شرط وعلى عكسه التأويل المقطوع به وقد يكون قريبا
فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج للأقوى وقد
يكون متعذرا فيرد فمن البعيدة تأويل الحنفية قوله
صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد أسلم على عشر أمسك

اربعا وفارق سايرهن اى ابتدى النكاح او امسك

الاوايل فانه يبعد ان يخاطب بمثله متجدد فى الاسلا ٢

من غير بيان ومع انه لم ينقل تجديد قط واما تاويلهم

قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمى وقد اسلم على

اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله ايتهما ومنها

قولهم فى فاطعام ستين مسكينا اى اطعام طعام

ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة

ستين كحاجة واحد فى ستين يوما فجعل المعدوم مذكو زا

والمذكور عدما مع امكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم

وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومنها قولهم

فى اربعين شاة شاة اى قيمة شاة بما تقدم وهو

ابعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى اذا استنبط

من حكم ابطله باطل ومنها ايما امرأة نكحت حمل

نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل

على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل اى يوول

اليه غالبا لاعتراض الولى لانها مالكة لبضعها

فكان كبيع سلعة واعتراض الاولياء لدفع نقيصة

ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل مع ظهور بعيد

اى موكدة معا بما وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر

بعيد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق

بمحاسن العادات ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت

الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عنده عنده

من صحة الصيام بقية من النهار فجعلوه كاللغو فإن
صح المانع من الظهور فليطلب أقرب تأويل ومنها
حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لأن المقصود
سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ العموم
مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى
وعد بعضهم حمل مالك إنما الصدقات إلى آخرها على بيان
المصرف من ذلك وليس منه لأن سياق الآية قبلها من
الرد على لمزهم ورضاهم في إعطائهم وسخطهم في منعهم في المعطى
يدل عليه ◦ **المفهوم الدلالة** منطوق وهو
ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في
محل النطق والأول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح

بخلافه وهو ما يلزم عنه فإن قصد وتوقف الصدق
أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء
مثل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واسأل القرية وأعتق
عبدك عني على ألف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف
العتق عليه وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله
كان بعيدا فتنبيه وإيماء كما سيأتي وإن لم يقصد فدلالة
إشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما
نقصان دينهن قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا
تصلي فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه
لزم من أن المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك

الوقت

أحل لكم ليلة الصيام يلزم منه جواز الإصباح جنبا
ومثله فالآن باشروهن إلى حتى يتبين لكم ثم المفهوم
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون
المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن
الخطاب كتحريم الضرب من قوله عز وجل ولا تقل
لهما أف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل
وكتأدية ما دون القنطار من يؤده إليك وعدم
الآخر من لا يؤده إليك وهو تنبيه بالأدنى
فلذلك كان في غيره أولى ويعرف بمعرفة المعنى
وأنه أشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال قوم
هو قياس جلي لنا القطع بذلك لغة قبل شرع

القياس وأيضا فأصل هذا قد يندرج في الفرع
مثل لا تعطه ذرة وقالوا لولا المعنى لما حكم
وأجيب بأنه شرطه لغة ومن ثم قال به النافي
للقياس ويكون قطعيا كالأمثلة وظنيا كقول
الشافعي في كفارة العمد واليمين الغموس

حـه
فإن الذرة مندرج
في الدرهم

مفهوم المخالفة

أن يكون المسكوت
عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وإن كن أولات
حمل والغاية مثل حتى تنكح والعدد الخاص مثل
ثمانين جلدة وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا
مساواة في المسكوت فيكون موافقة ولا خرج

ت

لا ص
زوجا

مخرج الأغلب مثل اللاتي في حجوركم فإن خفتم
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ولا للسؤال
ولا حادثة ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك
مما يقتضي تخصيصه بالذكر. فأما مفهوم
الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري
والإمام وكثير ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي
والمعتزلة البصري إن كان للبيان كالسائمة أو للتعليم
كالتخالف أو كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم والاقلا
بالشاهدين. المثبتون قال أبو عبيدة في
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على أن لي
من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل

الغني ظلم مثله وقيل له في قوله خير له من أن
يمتلئ شعرا المراد الهجاء وهجاء الرسول فقال
لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى
لأن قليله كذلك فالزم من تقدير الصفة المفهوم
وقال به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب.
فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهاد بما
أجيب بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل
اللغة ولا يقدح فيها التجويز عورض بمذهب
الأخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم
فمن ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى وأيضا
لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق

بالذكر فايدة وتخصيص آحاد البلغاء لغير فايدة
ممتنع فالشارع اجدر واعترض لا يثبت لو وضع
بما فيه من الفايدة واجيب بانه يعلم بالاستقراء
اذا لم يكن للفظ فايدة سوى واحدة تعينت وايضا
تثبت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا
اولى واعترض بمفهوم اللقب واجيب بانه
لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه
واعترض بان فايدته تقوية الدلالة حتى
لا يتوهم تخصيص واجيب بان ذلك فرع
العموم ولا قايل به وان سلم في بعضها خرج فان
الفرض انه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة

واعترض بان فايدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه
واجيب بانه بتقدير المساواة يخرج والا اندرج
واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا
واسطة وليس للاشتراك باتفاق واجيب ان عني السايمة
فليس محل النزاع وان عني ايجاب الزكاة فيها فلا دلالة له
على واحد منهما الا مسام لو لم يفد الحصر لم يفد
الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه والثانية معلومة
وهو مثل ما تقدم فانه ان عني لفظ السايمة فليس
محل النزاع وان عني الحكم المتعلق بها فلا دلالة
له على الحصر وبجريانه معا في اللقب وهو باطل واستدل
بانه لو قيل الفقهاء الحنفية ايمة فضلاء لنفرت

الشافعية ولولا ذلك لما نفرت واجيب بان النفرة
من تركهم على الاحتمال كما نفرت من النقل او لتوهم
المعتقدين ذلك واستدل بقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين ففهم ان ما
زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك
لانها مبالغة فتساويا ولعله باق على اصله في الجواز
فلم يفهم منه واستدل بقول يعلى بن امية لعمر
رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال تعالى
فليس عليكم جناح فقال عمر تعجبت مما تعجبت
منه فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فسئلت خ
انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

ففهما نفي القصر حال عدم الخوف واقر صلى الله عليه وسلم
واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام فلا
يتعين واستدل بان فايدته اكثر فكان اولى
تكثيرا للفايدة وانما يلزم من جعل تكثير الفايدة
يدل على الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته
تتوقف على تكثير الفايدة وبالعكس يلزمهم في
كل موضع وجوابه ان دلالته تتوقف على تعقل
ب تكثير الفايدة عندها لا على حصول الفايدة واستدل
لو لم يكن مخالفا لم تكن السبع في قوله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبعا مطهرة لان تحصيل الحاصل محال وكذلك

خمس رضعات يحرم من النافي لو ثبت لثبت بالخبر
وهو عقلي ونقلي الى اخره واجيب بمنع اشتراط
التواتر والقطع بقبول الآحاد كالاصمعي او الخليل
او ابي عبيدة او سيبويه قالوا لو ثبت لثبت في
الخبر وهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة
لم يدل على خلافه قطعا واجيب بالتزامه وبانه قياس
ولا يستقيمان والحق الفرق بان الخبر وان دل على ان
المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون حاصلا
بخلاف الحكم اذ لا خارجي له فيجري فيه ذلك
قالوا لو صح لما صح ادّ زكاة السائمة والمعلوفة
كما لا يصح لا تقل له اف واضربه لعدم الفائدة

حد زكاة

وللتناقض واجيب بان الفائدة عدم تخصيصه
ولا تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت
خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في
نحو لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واجيب
بان القاطع عارض الظاهر فلم يقو ويجب مخالفة
الاصل بالدليل ۝

واما مفهوم الشرط

فقال به بعض من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار
والبصري على المنع القائل به ما تقدم وايضا
يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط واجيب
قد يكون سببا قلنا اجدر ان قيل بالاتحاد
والاصل عدمه ان قيل بالتعدد او رد ان اردت

تخصيصا وأجيب بالأغلب وبمعارضة الإجماع
مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول
بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القائل به ما تقدم
وبأن معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس آخره غيبوبة
الشمس فلو قدر وجوب بعده لم يكن آخره
وأما مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة
وقد تقدم وأيضا فإنه كان يلزم من محمد رسول الله
وزيد وأشباهه ظهور الكفر واستدل بأنه موجود صح
يلزم منه إبطال القياس لظهور الأصل في المخالفة
وأجيب بأن القياس يستلزم التساوي في المتفق
عليه فلا مفهوم فكيف به هنا قالوا لو قال لمن يخاصمه

ليست أمي بزانية ولا أختي تبادر نسبة الزنا إلى
أم خصمه وأخته ووجب الحد عند مالك وأحمد
قلنا من القرائن لا مما نحن فيه وأما الحصر
بإنما فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم
بمعنى الأول إنما زيد قائم مثل إن زيدا قائم والتأكيد كالعـ
الثاني إنما الحكم لله بمعنى ما الحكم إلا لله
وهو المدعى وأما مثل إنما الأعمال بالنيات
وإنما الولاء لمن أعتق فضعيف لأن العموم
فيه بغيره فلا يستقيم لغير المعتق ولاء ظاهرا بعمومه صح
وأما مفهوم الحصر فمثل صديقي زيد والعالم
زيد ولا قرينة عهد فقيل لا يفيد وقيل منطوق

قيل مفهوم الأول لو أفاد لافادة العلم
لأنه فيهما لا يصلح للجنس ولا للمعهود معين لعدم
القرينة وهو دليلهم وأيضا لو كان لكان لتفكيك
بغير مدلول الكلمة القايل به لو لم يفده
لاخبر عن الأعم بالأخص لتعذر الجنس والعهد فوجب
جعله للمعهود ذهني بمعنى الكامل والمنتهى وأجيب
بل جعله لمعهود بعض مثل أكلت الخبز ومثل زيد
العالم هو المعروف وأيضا يلزمه زيد العالم
بعين ما ذكره فان زعم انه يخبر بالأعم فغلط لأن شرطه
التنكير فان زعم ان اللام لزيد فغلط لوجوب
استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول

النسخ الإزالة نسخت الشمس الظل والنقل
نسخت الكتاب ونسخت النحل ومنه المناسخات فقيل
مشترك وقيل للأول وقيل للثاني وفي الاصطلاح
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فيخرج
المباح بحكم الأصل والرفع بالنوم والغفلة وبحصول
الى آخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف
بعد أن لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند
انتفائه قطعا فلا يرد الحكم قديم فلا يرتفع
لأنا لم نعنه والقطع انه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه
انتفى الوجوب وهو المعني بالرفع الإمام اللفظ
الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول فيرد

ان اللفظ دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل
نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس
لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم حاصله
اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ
وانتفاء انتفائه حصوله وقال الغزالي الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد
الثلثة الاول وان قوله على وجه الى اخره زيادة
وقالت الفقهاء النص الدال على انتهاء امد الحكم
الشرعي مع التاخر عن مورده واورد الثلثة
فان فروا من الدفع لكون الحكم قديما والتعلق

قديما فانتهاء امد الوجوب ينافي بقاءه عليه وهو
معنى الدفع لانه وان فروا لانه لا يرتفع تعلق
بمستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة
وان كان لانه بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون
استمراره ولا بد من زواله المعتزلة اللفظ الدال
على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زايل
على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما على الغزالي
والمتقيد بالمرة بفعل والاجماع على الجواز والوقوع
وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني
في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبر المصالح
فالقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات

وفي التوراة انه امر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد
حرم ذلك باتفاق واستدل باباحة السبت ثم تحريمه
وبجواز الختان ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجواز
الاختين ثم التحريم واجيب بان رفع مباح الاصل
ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة موسى لبطل قول
موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة قلنا مختلق
قيل من ابن الراوندي والقطع انه لو كان عندهم صحيحا
لقضت العادة بقولهم له صلى الله عليه وسلم قالوا
ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهو
البداء والا فعبث واجيب بعد اعتبار المصالح
انها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب

دواء في وقت او حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور
ما لم يكن قالوا ان كان مقيدا فليس بنسخ وان دل
على التابيد لم يقبل التناقض بانه مؤبد ليس بمؤبد
ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد والى نفي الوثوق
بتابيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم واجيب
بان تقييد الفعل الواجب بالتابيد لا يمنع النسخ كما
لو كان معينا مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا اجدر
وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجميع متعلق
الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما
الممتنع ان يخبر بان الوجوب باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو
جاز لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل

وجوده او بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات

قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت لان

الفعل يمتنع قالوا اما ان يكون الباري تعالى علم

استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ

قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيه وعلمه

بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ وعلى الاستفهامي الاجماع

على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ التوجه والوصية

للاقربين بالمواريث وذلك كثير

مسألة

المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه السنة

ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي

لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه

كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت

ومعه يمتنع نسخه واستدل بان ابرهيم عليه

السلام امر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر وبالاقدام

وبترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض

بجواز ان يكون موسعا واجيب بان ذلك لا يمنع

رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر عليه باق وهو

المانع عندهم وبانه لو كان موسعا لقضت العادة بتاخيره

رجاء نسخه او موته لعظمه واما دفعهم بمثل لم يؤمر وانما

توهم او امر بمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح

وكان يلتحم عقيبه او جعل صفيحة نحاس او حديد فلا

يسمع ويكون نسخا قبل التمكن قالوا ان كان مامورا به



ذلك الوقت تواردَ النفي والاثبات وان لم يكن فلا
نسخ واجيب لم يكن بل قبله وانقطع التكليف عنده
كالموت ه **مسئلة** الجمهور جواز نسخ مثل
صوموا ابدا بخلاف الصوم واجب مستمر ابدا
لنا لا نزيد على صم غدا ثم ينسخ قبله قالوا متناقض
قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف
قبله كالموت ه **مسئلة** الجمهور جواز النسخ
من غير بدل لنا ان مصلحة التكليف قد تكون في ذلك
وايضا فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر
وتحريم ادخار لحوم الاضاحي قالوا نأت بخير منها
او مثلها واجيب بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ

سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغير دليل خيرا
لمصلحة علمت ولو سلم انه لم يقع فمن اين لم يجز ه
مسئلة الجمهور جواز النسخ باثقل لنا ما
تقدم وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم
عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالحد قالوا ابعد
في المصلحة قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف وايضا
فقد يكون علم الاصلح في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة
ويضعفهم بعد القوة قالوا يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر قلنا ان سلم عموم فسياقها للمآل
في تخفيف الحساب وتكثير الثواب او تسمية للشيء
بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب وان سلم

الفور فمخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال التكاليف
والابتلاء بالاتفاق قالوا نأت بخير منها او مثلها
والاشق ليس بخير للمكلف واجيب بانه خير باعتبار
الثواب ه **مسئلة** الجمهور على جواز نسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف
بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن
عمر رضي الله عنه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول وعن
عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه
قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق

مع المفهوم فلا ينفكان واجيب بمنع العالمية
والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم ابتداء لا
دواما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك العكس
قالوا ابقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل
وتزول فايدة القرآن قلنا مبني على التحسين
ولو سلم فلا جهل مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد
يرجع اليه وفايدته كونه معجزا وقرآنا يتلى ه
مسئلة المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار
بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة واما نسخ مدلول
خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان زيد وكفره
مثله خلافا لبعض المعتزلة واستدلالهم بمثل انتم

مأمورون بصوم كذا ثم ينسخ برفع الحكم ه

مسئلة يجوز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين

والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر

واما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الأكثرون بخلاف

تخصيص العام كما تقدم لنا قاطع فلا يقابله المظنون

قالوا وقع فإن أهل قباء سمعوا منادية صلى الله

عليه وسلم ألا إن القبلة قد حولت فاستداروا ولم

ينكر عليهم أجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا

كان يرسل الآحاد بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة

أجيب إلا أن يكون مما ذكرناه فيعلم بالقرائن

لما ذكرناه قالوا قل لا أجد نسخ بنهيه صلى الله

عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فالحمر

أجد أجيب إما بمنعه وإما بأن المعنى لا أجد

الآن وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ ويتعين الناسخ

بعلم تأخره أو بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ

أو ما في معناه مثل كنت نهيتكم أو بالإجماع ولا

يثبت بتعيين الصحابي إذ قد يكون عن اجتهاد وفي

تعيين أحد المتواترين نظر ولا يثبت بتليته في

المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتأخر اسلامه

ولا بموافقة الأصل وإذا لم يعلم ذلك فالوجه

الوقوف لا التخيير ه مسئلة الجمهور

على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي قولان لنا

لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه
الى المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل
كذلك ويوم عاشورا واجيب بجواز نسخه ووافق
القرآن واجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ ابدا
قالوا التبيين والنسخ رفع لا بيان قلنا المعنى
لتبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيان ولو سلم فاين نفي النسخ
قالوا منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة
مسئلة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر
المتواتر ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل
بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب بانه يلزم نسخ

بالسنة ثم

المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا نأت
بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه
قال نأت والضمير لله واجيب بان المراد الحكم
لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف
او مساويا وصح نأت لان الجميع من عنده قالوا
قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي ولو سلم
فالسنة بالوحي ه **مسئلة** الجمهور ان
الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع او باجماع قاطع
كان الاول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فابعد
للعلم بتقديم القاطع قالوا اجمعت الامة على قولين
فاجماع على اجتهادية فلو اتفق احدهما كان نسخا

قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت
مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به
لانه ان كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص
والاول قطعي فالاجماع خطأ او ظني فقد زال شرط
العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمن
رضي الله عنهم كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال
الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال
حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا بثبوت
المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا اخوة قطعا فيجب
تقدير النص والا كان الاجماع خطأ ه
مسئلة المختار ان القياس المظنون لا يكون ناسخا

ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا
لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط
العمل به وهو رجحانه لانه ثبت مقيدا كان المصيب
واحدا او لا واما الثاني فلان ما بعده قطعيا
او ظنيا تبين زوال شرط العمل به واما المقطوع
فينسخ بالمقطوع في حياته واما بعده فيتبين انه
كان منسوخا قالوا صح التخصيص فيصح قلنا
منقوض بالاجماع والعقل وخبر الواحد ه
مسئلة المختار يجوز نسخ اصل الفحوى
دونه وامتناع نسخ الفحوى دون اصله ومنهم من جوزهما
ومنهم من منعهما لنا ان جواز التأفيف بعد تحريمه

لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم
تحريم الضرب والا لم يكن معلوما منه ه

المجوز دلالتان فجاز رفع كل منهما قلنا
اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع
متبوعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية

مسئلة المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا
يبقى معه حكم الفرع لنا خرجت العلة عن الاعتبار
فلا فرع قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى
قلنا يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة
فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة قالوا
حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة قلنا

حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته ه

مسئلة المختار ان الناسخ قبل تبليغه
صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا لو ثبت
لأدى الى وجوب وتحريم للقطع بانه لو ترك الأول
أثم وايضا فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وايضا يلزم
قبل تبليغ جبريل صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر
علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو
منتف ه

مسئلة العبادات المستقلة
ليست نسخا وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ واما
زيادة جزء مشترط او زيادة شرط او زيادة
ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة ليس

بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ عبد الجبار
ان غيره حتى صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة
ركعة في الفجر وكعشرين على القذف وكتخيير في
ثالث بعد اثنين فنسخ وقال الغزالي ان اتحدت كركعة
في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف والمختار
ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ
لانه حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة
الزكاة ثم قال في المعلوفة الزكاة فلا نسخ فان تحقق ان
المفهوم مراد فنسخ والا فلا ولو زيد ركعة في الصبح
فنسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها والتغريب على الحد
كذلك فان قيل منفي بحكم الاصل قلنا هذا لو

لم يثبت تحريمه فلو خير في المسح بعد وجوب الغسل
فنسخ للتخيير بعد الوجوب ولو قال واستشهدوا
شهيدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين
فليس بنسخ اذ لا رفع لشيء ولو ثبت مفهومه
ومفهوم فان لم يجوزنا دخلنا اذ ليس فيه منع الحكم بغيره
ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه
انما حصل وجوب مباح الاصل قالوا كانت مجزية ثم
صارت غير مجزية قلنا معنى مجزية امتثال الامر
بفعلها ولم يرتفع وانما ارتفع عدم توقفها على شرط اخر
وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في
الصلاة ما لم يكن محرما ۞ مسئلة اذا

نقص جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء والشرط
لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار ان
كان جزءا لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت
الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها
بغير طهارة وبغير الى الكعبتين ثم ثبت جوازها او وجوبها
بغيرهما قلنا الفرض لم يتجدد وجوبه

مسألة المختار جواز نسخ وجوب معرفته
وتحريم الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين
والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا
للغزالي لنا احكام كغيرها قالوا لا تنفك عن وجوب
معرفة النسخ والناسخ واجيب بانه بعلمهما ينقطع

[illegible]
الاول وهو المطلوب

التكليف بهما وبغيرهما

مسألة القياس

التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل
في علة حكمه ويلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد
لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة
وان اريد الفاسد معه قيل تشبيه واورد قياس الدلالة
فانه لا يذكر فيه واجيب اما بانه غير مراد واما
بانه يتضمن المساواة فيها واورد قياس العكس مثل لما
وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر
عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر
واجيب بالاول وبان المقصود مساواة الاعتكاف
بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر وذكرت

صح بتشبيه علة
صح العموم

الصلاة لبيان الالغاء او قياس الصيام بالنذر على الصلاة
بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم
الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود
بالنص والاجماع وبان البذل حال القايس والعلم ثمرة
القياس ابو هاشم حمل الشي على غيره باجراء حكمه
عليه ويحتاج بجامع وقول القاضي حمل معلوم على
معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما
من اثبات حكم او صفة او نفيهما حسن الا ان حمل ثمرته
واثبات الحكم فيهما معا ليس به وبجامع كاف وقولهم
ثبوت حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور
اجيب بان المحدود القياس الذهني وثبوت حكم

الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له واركانه
الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع
الاصل الاكثر محل الحكم المشبه به وقيل دليله
وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل حكمه
والاصل ما ينبني عليه غيره فلا بعد في الجميع ولذلك
كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شرط حكم
الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال الاعتبار
الجامع وان يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري لنا
ان اتحدت فذكر الوسط ضايع كالشافعية في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على البر
وان لم تتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانية

ليست فى الفرع كقوله فى الجذام عيب يفسخ به
البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس
القرن على الجب بفوات الاستمتاع فان كان فرعا
يخالفه المستدل كقول الحنفى فى الصوم بنية النفل
أتى بما امر به فيصح كفريضة الحج ففاسد لانه
متضمن اعترافه بالخطا فى الاصل ومنها ان لا يكون
معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا نظير له
كان له معنى ظاهر كرخص المسافر او غير ظاهر
كالقسامة ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب
وهو ان يستغنى بموافقة الخصم فى الاصل مع منعه علة

الاصل او منعه وجودها فى الاصل فالاول
مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل بالحر كالمكاتب
فيقول الحنفى العلة جهالة المستحق من السيد
والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منعت
حكم الاصل فما ينفك عن عدم العلة فى الفرع او منع الاصل
الثانى مركب الوصف مثل تعليق الطلاق
فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التى اتزوجها
طالق فيقول الحنفى العلة عندى مفقودة فى الاصل
فان صح وجودها بطل الالحاق والا منع حكم الاصل
فما ينفك عن عدم العلة فى الاصل او منع الاصل فلو سلم
انها العلة وانها موجودة او اثبت انها موجودة انتهض

الدليل عليه لاعترافه كما لو كان مجتهدا وكذلك لو اثبت
الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريقها على الاصح لانه
لو لم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها ان لا
يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ومن شروط
علة الاصل ان تكون بمعنى الباعث اى مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت
مجرد امارة وهى مستنبطة من حكم الاصل كان دورا
ومنها ان يكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة
لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن اعتبارها جاز على
الاصح ومنها ان لا يكون عدما فى الحكم الثبوتى لنا لو
كان عدما لكان مناسبا او مظنته وتقسيم الثانية ان العدم

المطلق باطل والمخصص بامر ان كان وجوده منشأ مصلحة
فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع
ليس علة وان كان وجوده ينافى وجود المناسب لم
يصلح عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا
تعين بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفى ولا يصلح
الخفى مظنة الخفى وان لم يكن فوجوده كعدمه وايضا لم
يسمع احد يقول العلة كذا او عدم كذا واستدل
بان لا علة عدم فنقيضه وجود وفيه مصادرة وقد
تقدم مثله قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال
قلنا بالكف وان لا يكون المتعدم المحل ولا جزءا
منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة قالوا

المناسبة

خ وان لا يكون المتعدية المحل
ولا جزءا منه لامتناع الالحاق
بخلاف القاصرة

انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف بها وكذلك
الدوران وجزؤه عدم قلنا شرط لا جزء والقاصرة
بنص او اجماع صحيحة باتفاق والاكثر على صحتها
بغيرهما كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما خلافا
لابي حنيفة لنا ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها
وهو المعني بالصحة بدليل صحة المنصوص عليها واستدل
لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس للدور والثانية
اتفاق واجيب بانه دور معية قالوا لو كانت
صحيحة لكانت مفيدة والحكم في الاصل بغيرها ولا فرع
ورد بجريانه في القاصرة بنص وبان النص دليل الدليل
وبان الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون ادعى

والحكم التعدية لان كون لامتناع الاجزاء منه القاصرة لا الحاق بحال

الى القبول واذا قدر وصف آخر متعد لم يعد الا
بدليل على استقلاله وفي النقض وهو وجود المدعى
علة مع تخلف الحكم ثالثها يجوز في المنصوصة لا
المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز في
المستنبطة وان لم يكن بمانع ولا عدم شرط والمختار
ان كانت مستنبطة لم يجز الا بمانع او عدم شرط
لانها لا تثبت عليتها الا ببيان احدهما لان انتفاء الحكم
اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضي وان كانت منصوصة
بظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص ويجب
تقدير المانع لنا لو بطلت لبطل المخصص وايضا جمع
بين الدليلين ولبطلت القاطعة كعلل القصاص

ويجب



والجلد وغيرها ابو الحسين النقض يلزم فيه مانع
او انتفاء شرط فيتبين ان نقيضه من الاولى قلنا
ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا قالوا
لو صحت للزم الحكم واجيب بان صحتها كونها
باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط قالوا تعارض دليل
الاعتبار ودليل الاهدار قلنا الانتفاء للمعارض
لا ينافى الشهادة قالوا يفسد كالعقلية واجيب
بان العقلية بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنصوصة
لو صحت مع النقض لكان لتحقق المانع ولا يتحقق الا
بعد صحتها فكان دورا واجيب بانه دور معية
والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف

المستنبطة

يتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة
فلا دور كاعطاء الفقير يظن انه لفقره فان لم يعط (معا)
اخر توقف الظن فان تبين مانع عاد والا زال قالوا
دليلها اقتران فقد تساقطا وقد تقدم المجوز
في المستنبطة المنصوصة دليلها نص عام فلا يقبل واجيب
ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله الخامس
المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك
فلا يعارض الظاهر واجيب تخلف الحكم ظاهر انه ليس
بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك والتحقيق ان
الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر قالوا
لو توقف كونها امارة على ثبوت الحكم في محل اخر لانعكس

وكان دورا او تحكما واجيب بانه دور معية
والحق ان استمرار الظن بكونه امارة يتوقف على المانع
او ثبوت الحكم وثمة على ظهور كونها امارة وفي الكسر
وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم المختار
لا يبطل كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص
كغير العاصي ثم يبين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة
شاقة في الحضر لنا ان العلة لعسر انضباط المشقة
ولم يرد النقض عليه قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا
فالنقض وارد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل النقض
مظنون ولعله لمعارض والعلة في الاصل موجودة قطعا
فلا يعارض الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة

السفر

او اكثر قطعا وان بعد ابطل لا ان يثبت حكم آخر
اليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل
العمد العدوان فان الحكمة ازيد لو قطع فيقول ثبت
حكم اليق بها يحصل به وزيادة وهو القتل وفي النقض
المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار لا يبطل
كقول الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند
العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض
بما لو تزوج امرأة لم يرها لنا ان العلة المجموع فلا
نقض فان بين عدم تاثير كونه مبيعا كان كالعدم
فيصح النقض ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض واما
العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه

مبنيٌّ على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء
دليله ونعني انتفاء العلم او الظن لانه لا يلزم من انتفاء
الدليل على الصانع انتفاؤه وفي تعليل الحكم بعلتين
او علل كل مستقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة
لا المستنبطة ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز
ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس
والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها
الحدث والقصاص والردة تثبت بكل منهما القتل
قولهم الاحكام متعددة ولذلك ينتفي قتل القصاص
ويبقى الآخر وبالعكس قلنا اضافة الشيء الى احد
دليليه لا يوجب تعددا والا لزم مغايرة حدث

تغايرة

البول لحدث الغائط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة
لانها ادلة المانع لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة
غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا
تعددت تناقضت واجيب بان معنى استقلالها
انها اذا انفردت استقلت ولا تناقض في التعدد
قالوا لو جاز لاجتمع المثلان فيستلزم النقيضين
لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفي الترتيب
تحصيل الحاصل قلنا في العلل العقلية فاما
مدلول الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الائمة
في علة الربا بالترجيح لان من ضرورته صحة الاستقلال
واجيب بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم



فلا اجماع على اتحاد العلة هنا والالزم جعلها اجزاء
القاضي لا بعد في المنصوصة واما المستنبطة
فتستلزم الجزئية لوقع التحكم فان عينت بالنص رجعت
منصوصة واجيب بانه ثبت الحكم في محل افرادها
فتستقيم العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية
فقد يتساوى الامكان وجوابه واضح الامام وقال
إقدام النهاية العضوى وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا
لو قع عادة ولو نادرا لان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم اد
تعدد الاحكام فيما تقدم ه القايلون بالوقوع
اذا اجتمعت فالمختار كل واحدة علة وقيل جزء وقيل
العلة واحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل علة لكانت

بيان انه

جزء او كانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال
والثاني للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادلة والقايل
بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم
وايضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم
التحكم واجيب ثبت بالجميع كالادلة العقلية
والسمعية القايل لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم
او الجزئية فتعين والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى
الباعث واما الامارة فاتفاق لنا لا بعد في مناسبة
وصف واحد لحكمين مختلفين قالوا يلزم تحصيل الحاصل
لان احدهما حصلها واجيب بانه اما تحصل اخرى
او لا تحصل لا يهما ومنها ان لا تتأخر عن حكم الاصل

لنا لو ناخرت لثبت الحكم بغير باعث وان قد ر
امارة فتعريف المعرف ومنها ان لا ترجع على الاصل
بالابطال وان لا تكون المستنبطة بمعارض في الاصل
وقيل ولا في الفرع وقيد مع الترجيح وان لا تخالف
نصا او اجماعا وان لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص
وقيد ان نافت مقتضاه وان يكون دليلها شرعيا وان
لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه او بخصوصه
مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام او من قاء او رعف لنا
تطويل بلا فايدة ورجوع قالوا مناقشة جدلية
والمختار جواز كونه حكما شرعيا ان كان باعثا على حكم الاصل
لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة كالنجاسة في علة

بطلان البيع والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه
كالقتل العمد العدوان لنا ان الوجه الذي ثبت به
الواحد يثبت به المتعدد من نص او مناسبة او شبه
او سبر او استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت
العلية صفة زايدة لانا نعقل المجموع ونجهل كونها
علة والمجهول غير المعلوم وتقريرالثانية انها
ان قامت بكل جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو
العلة واجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر او استخبار
والتحقيق ان معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عنده
للحكمة لا انها صفة زايدة ولو سلم فليست وجودية
لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا يلزم ان عدم كل

جزءٍ علةً لعدمِ صفةِ العليّةِ لانتفائها بعدمِهِ ويلزمُ

نقضُها بعدمٍ ثانٍ بعدَ أوّلٍ لاستحالةِ تجددِ عدمِ العدمِ

وأُجيبَ بأنّ عدمَ الجزءِ عدمُ شرطِ العلّةِ ولو سُلّمَ

فهو كالبولِ بعدَ المسِّ وعكسِهِ ووجهُهُ انها علاماتٌ فلا يُبعدُ

في اجتماعِها ضربةً ومترتبةً فيجبُ ذلكَ ولا

يشترطُ القطعُ بالأصلِ ولا انتفاءُ مخالفةِ مذهبِ صحابيٍّ

ولا القطعُ بها في الفرعِ على المختارِ في الثلثةِ ولا نفيُ المعارضِ

في الأصلِ والفرعِ وإذا كانت وجودَ مانعٍ او انتفاءَ شرطٍ

لم يلزمْ وجودُ المقتضي لنا انهُ اذا انتفى الحكمُ مع المقتضي

كانَ مع عدمِهِ أجدرَ قالوا ان لم يكن فانتفاءُ الحكمِ لانتفائِهِ

قلنا ادلةٌ متعددةٌ **مسئلة** الشافعيةُ

شابوز جادية عشر

حكمُ الأصلِ ثابتٌ بالعلةِ والمعنى انها الباعثةُ على حكمِ الأصلِ

والحنفيةُ بالنصِّ والمعنى ان النصَّ عرّفَ الحكمَ فلا خلافَ في المعنى

شروط الفرع

منها ان تساوي في العلةِ علةَ

الأصلِ فيما يقصدُ من عينٍ أو جنسٍ كالشدةِ في النبيذِ وكالجنايةِ

في قصاصِ الأطرافِ على النفسِ وان يساوي حكمُهُ حكمَ

الأصلِ فيما يساوي من يقصدُ من عينٍ أو جنسٍ كالقصاصِ

في النفسِ في المثقلِ على المحددِ وكالولايةِ في النكاحِ في الصغيرةِ

على المولى عليها في المالِ وان لا تكونَ منصوصًا عليهِ ولا متقدمًا

على حكمِ الأصلِ كقياسِ الوضوءِ على التيممِ في النيةِ لما يلزمُ

من حكمِ الأصلِ الفرعِ قبلَ ثبوتِ العلةِ لتأخرِ الأصلِ نعم

يجوزُ الزامًا وقيلَ وان يكونَ الفرعُ ثابتًا بالنصِّ في الجملةِ

لا التفصيل ورد بأنهم قالوا أنت حرام على الطلاق واليمين
والظهار مسالك العلة ه الإجماع الثاني
النص وهو مراتب صريح مثل لعلة كذا أو لسبب
أو لأجل أو من أجل أو كي أو إذا ومثل لكذا أو إن كان كذا
أو بكذا ومثل فإنهم يحشرون فاقطعوا أيديهما ومثل قول
الراوي سها فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره لأن
الظاهر أنه لو لم يفهمه لم يقله وتنبيه وإيماء وهو الاقتران
بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا مثل واقعت أهلي
في نهار رمضان فقال أعتق رقبة كأنه قيل إذا واقعت
فكفر فإن حذف بعض الأوصاف فتنقيح ومثل
أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فقال فلا إذا ومثل

خ الأول

ع كذا

النظير لما سألته الخثعمية إن أبي أدركته الوفاة وعليه
فريضة الحج أينفعه إن حججت فقال أرأيت لو كان على
أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم فنظيره
في السؤال كذلك وفيه تنبيه على الأصل والفرع والعلة
وقيل إن قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم أرأيت لو
تمضمضت أكان ذلك مفسدا فقال لا من ذلك وقيل
إنما هو نقض لما توهمه عمر من إفساد مقدمة الإفساد
لا تعليل لمنع الإفساد إذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل
غايته أن لا يفسد ومنها أن يفرق بين حكمين بصفة
مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان أو مع
ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرث أو بغاية أو استثناء

ع المسؤول

مثل حتى يطهرن والآن يعفون ومثل ذكر وصف مناسب
مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف
صريحا والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع او بالعكس
فثالثها الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان الايماء
اقتران الوصف بالحكم وان قدر احدهما والثاني
على انه لا بد من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم
له كذكره والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط المناسبة
في صحة علل الايماء ثالثها المختار ان كان التعليل فهم
من المناسبة اشترطت الثالث **السبر**
والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال
بعضها بدليله فيتعين ويكفي بحثت فلم اجد والاصل

عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا آخر لزم ابطاله
لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر
والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وطرق الحذف
منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط
ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم
يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه وانما
قصد لو كان المستبقى جزء علة لما استقل ولكن يقال
لا بد من اصل لذلك فيستغنى عن الاول ومنها
طرده مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك
الحكم كالذكورية في احكام العتق ومنها ان لا تظهر
مناسبته ويكفي المناظر بحثت فان ادعى ان المستبقى



كذلك ترجح سبر المستدل بموافقته للتعدية ودليل
العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما انه لا بد من علة
لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين والظاهر التعميم ولو سلمنا فهو الغالب سلمنا صح
لان التفضل اقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت
ظهورها في المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمنا سبة
فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب لاجماع العمل
بالظن في علل الاحكام الرابع المناسبة والاخالة
ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء
المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في
التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب

وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او
دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر
ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف بالغيب
كالسفر للمشقة والفعل المقضي عرفا عليه بالعمد في
العمدية وقال ابو زيد المناسب ما لو عرض على
العقول تلقته بالقبول وقد يحصل المقصود من شرع
الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول
متساويين صح ونفيه متساويان كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح
الآيسة لمصلحة التوالد وقد ينكر الثاني والثالث
لنا ان البيع مظنة الحاجة الى التعاوض وقد اعتبر

وان انتفى الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة
وقد اعتبر وان انتفى الظن في الملك المترفه اما لو كان
فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي بزوج مغربية
وكاستبراء جارية يشتريها بايعها في المجلس
فلا يعتبر خلافا للحنفية. والمقاصد ضربان
ضروري في اصله وهو اعلى المراتب كالخمسة التي
روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد المسكر
وحد الزنا وحد السارق والمحارب ومكمل للضروري
كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع والاجارة
والقراض والمساقاة وبعضها اكد من بعض وقد يكون

ضروريا كالاجارة على تربية الطفل وشراء المطعوم
والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر
المثل في الصغيرة لانه افضى الى دوام النكاح
وغير حاجي ولكنه تحسيني كسلب العبد
المناسب — اهلية الشهادة لنقصه عن المراتب الشريفة
جريا على ما الف من محاسن العادات. مسئلة
المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة او
مساوية لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة
مثلها قالوا الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة
ومفسدة تساويها او تزيد وقد صحت قلنا
مفسدة الغصب ليست عن الصلاة وبالعكس ولو

نشأ معها عن الصلاة لم يصح والترجيح يختلف باختلاف

المسائل ويترجح بظن يقيني اجمالي وهو انه لم يعهد رجحان

المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب مؤثر وملائم

وغريب ومرسل لانه اما معتبر اولا والمعتبر بنص او

اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط

ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم

او بالعكس او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب

وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريبا او ثبت

الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام

والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والمختار

رده وشرط الغزالي فيه ان تكون المصلحة ضرورية

قطعية كلية فالاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح

على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس حكم

الولاية بالاجماع والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل

الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر

في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل بجناية القتل

العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان

جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها

والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في

حمل البات في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة

بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة كحرمان

القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر على

تقتدي بعدم النص بالتعليل به والمرسل الذي ثبت
الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار وتثبت علية
الشبه بجميع المسالك وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومن
ثم قيل هو الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل
ومنهم من قال ما يوهم المناسبة ويتميز عن الطردي
بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته
عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مثاله
طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث
فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلاة
موهم وقول الراد له اما ان يكون مناسبا اولا والاول
مجمع عليه فليس به والثاني طرد فيلغى اجيب

مناسب والمجمع عليه المناسب لذاته اولا واحد
منهما ه

الطرد والعكس

ثالثها لا يفيد
بمجرده قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف المتصف بذلك
عن غ اذا خلا عن السبر او نحوه وان الاصل عدم غيره او غيره
المسكر ذلك جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسك ولا
قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته
من النقض وسلامته من مفسد واحد لا يوجب انتفاء
كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح والعكس ليس
شرطا فيها فلا يؤثر واجيب قد يكون للاجتماع تأثير
كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين
ولا علة واجيب انتفت بدليل خاص مانع قالوا

اذا حصل الدوران ومانع من العلة حصل العلم او الظن
عادة كما لو دعي انسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب
وتكرر ذلك علم انه سبب الغضب حتى ان الاطفال
يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك
ببحث او بانه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ونقو
بذلك والقياس جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي
الفارق فيه كالامة والعبد في العتق وينقسم الى قياس
علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح
فيه بالعلة والثاني ما يجمع فيه بما يلازمها كما لو جمع باحد
موجبي العلة في الاصل لملازمة الآخر كقياس قطع الجماعة
بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب

الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق **مسألة**
يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض
المعتزلة وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا لنا
القطع بالجواز وانه لو لم يجز لم يقع وسيأتي قالوا العقل
يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ ورد بان منعه هنا ليس احالة
ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع قالوا قد علم الامر
بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبيد ورضيعة
في عشر اجنبيات قلنا بل علم خلافه كخبر الواحد
وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانما منع لمانع
خاص النظام اذا ثبت ورود الشرع بالفرق
بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول

من المني

بان التعبد

وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل
دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا دون نسبة
الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكعدتي الموت
والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا وخطأ
والردة والزنا والقاتل والواطي في الصوم والمظاهر في
الكفارة استحال تعبده بالقياس ورد بان ذلك لا يمنع
الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جامعا او وجود المعارض
في الاصل او الفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع
او لاختصاص كل بعلة لحكم خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف
فيرد لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله ورد بالعمل
بالظواهر وبان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة فاما

الاحكام فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان
كل مجتهد مصيبا فكون الشي ونقيضه حقا محال وان كان
المصيب واحدا فتصويب احد الظنين مع الاستواء
محال ورد بالظواهر وبان النقيضين شرطهما الاتحاد
وبان تصويب احد الظنين لا بعينه جائز قالوا ان كان
القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة
النفي الاصلي بالظن قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه
ويستحيل بغير التوقيف قلنا القياس نوع من
التوقيف قالوا يتناقض عند تعارض علتين ورد بالظواهر
وبانه ان كان واحدا رجح فان تعذر وقف على قول



وتخير عند الشافعي واحمد وان تعدد نواسخ الموجب
النص لا يفي بالاحكام فقضى العقل بالوجوب ورد
بان العمومات يجوز ان تفي مثل كل مسكر حرام
مسئلة القايلون بالجواز قايلون بالوقوع
الا داود وابنه والقاساني والنهرواني والاكثر بدليل
السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لنا
ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند
عدم النص وان كانت التفاصيل احادا والعادة تقضي
بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وايضا تكرر وشاع
ولم ينكر والعادة تقضي بان السكوت في مثله وفاق فمن
ذلك رجوعهم الى ابي بكر رضي الله عنه في قتال بني

حنيفة على الزكوة ومن ذلك قول بعض الانصار
في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع
فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة بالراي وقول
علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد ارايت
لو اشترك نفر في سرقة ومن ذلك الحاق بعضهم جماعة
الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير فان قيل اخبار
احاد في قطعي سلمنا لكن يجوز ان يكون عملهم بغيرها
سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك من غير
نكير دليل ولا نسلم نفي الانكار سلمنا لكنه لا
يدل على الموافقة سلمنا لكنها اقيسة مخصوصة
والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة

علي وعن الثاني القطع من شيا فيهما بان العمل بها وعن الثالث
شياعه وتكريره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع
ان العادة تقضي بنقل مثله وعن الخامس ما سبق في
الثالث وعن السادس القطع بان العمل لظهورها لا
لخصوصها كالظواهر واستدل بما تواتر معناه من
ذكر العلل ليبنى عليها مثل ارايت لو كان على ابيك
دين انيقص الرطب وليس بالبتة واستدل بالحاق
كل زان بماعز ورد بان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
حكمي على الواحد او للاجماع واستدل بمثل فاعتبروا
وهو ظاهر في الاتعاظ او في الامور العقلية مع ان
صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ رضي الله

عنه وغايته الظن ه **مسئلة** النص على
العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس
وقال احمد والقاساني وابو بكر الرازي والكرخي
يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها
لنا القطع بان من قال اعتقت غانما لحسن
خلقته لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق قالوا
حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت كل مسكر ورد
بانه لو كان مثله عتق من تقدم قالوا لم يعتق لانه
غير صريح والحق لآدمي قلنا يعتق بالصريح
وبالظاهر قالوا لو قال الاب لا تاكل هذا لانه
مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا

لقرينة شفقة الأب بخلاف الأحكام فإنه قد يخص لأمر
لا يدرك قالوا ولو لم يكن للتعميم لعري عن الفائدة وأجيب
بتعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم إلا بدليل قالوا لو قال الاسكار
علة التحريم لعم فكذلك هذا قلنا حكم بالعلة على كل
اسكار فالخمر والنبيذ سواء البصري من ترك أكل شيء
لأذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير
قلنا إن سلم فللقرينة التي هي خلاف الأحكام

مسألة القياس يجري في الحدود والكفارات
خلافا للحنفية لنا أن الدليل غير مختص وقد حد في الخمر
بالقياس وأيضا الحكم للظن وهو حاصل كغيره قالوا فيه
تقدير لا يعقل كأعداد الركعات قلنا إذا فهمت العلة

وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا ادرؤوا الحدود
بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة

مسألة لا يصح القياس في الأسباب لنا أنه مرسل لأن الفرض
تغاير الوصفين فلا أصل لوصف الفرع وأيضا علة
الأصل منتفية عن الفرع فلا جمع وأيضا إن كان الجامع
بين الوصفين حكمة على القول بصحتها أو ضابطا لها اتحد
السبب والحكم وإن لم يكن بجامع ففاسد قالوا ثبت المثقل
على المحدد واللواط على الزنا قلنا ليس محل النزاع لأنه
سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد
العدوان وإيلاج فرج في فرج

مسألة لا يجري القياس في جميع الأحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه

كالدية والقياس فرع المعنى وايضا قد تبين امتناعه
في الاسباب والشروط قالوا متماثلة فيجب تساويها
في الجائز قلنا قد يمتنع او يجوز في بعض النوع لامر
بخلاف المشترك بينهما ٥

الاعتراضات

راجعة الى منع او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة وعشرون
الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال او غرابة
وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان
التساوي لعسره ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر
والاصل عدمه لكان جيدا وجوابه بظهوره في مقصوده
بالنقل او بالعرف او بقراين معه او بتفسيره واذا قال
يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او قال يلزم ظهوره

فيما قصدت لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم
واما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب ٥

فساد الاعتبار

وهو مخالفة القياس للنص
وجوابه الطعن او منع الظهور او التاويل او القول بالموجب
او المعارضة بمثله فيسلم القياس او يبين ترجيحه على
النص بما تقدم مثل ذبح من اهله في محله كذبح ناسي
التسمية فيورد ولا تاكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة
الاوثان بدليل ذكر الله تعالى على قلب المؤمن سمى او لم
يسم او بترجيحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص
باتفاق فان ابدى فارق فهو من المعارضة ٥

فساد الوضع

وهو كون الجامع ثبت اعتباره

بنصٍّ او اجماعٍ في تنقيح الحكم مثل مسح فيسن

فيه التكرار كالاستطابة فيرد ان المسح معتبر في

كراهة التكرار على الخف وجوابه ببيان المانع لتعريضه

للتلف وهو نقض الآنه يثبت النقيض فان ذكره

باصله فهو القلب فان بين مناسبته للنقيض من

غير اصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة

ومن عنده لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون

المحل مشتهى يناسب الاباحة لازاحة الخاطر والتحريم

لقطع اطماع النفس ه منع حكم الاصل

والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه كمنع مقدمة

كمنع العلة في العلية ووجودها فيثبتها باتفاق وقيل

لتعريضه

ينقطع لانتقاله واختار الغزالي اتباع عرف المكان

وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو

بعيد اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار

لا ينقطع المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا

يلزمه من صورة دليل صحته قالوا خارج عن المقصود الاصلي

قلنا ليس بخارج ه التقسيم وهو كون اللفظ

مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار وروده

مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء

فساغ التيمم فيقول السبب تعذر الماء او تعذر

الماء في السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع

ياتي ولكنه بعد تقسيم واما نحو قولهم في وجد سبب

معا

اللقيمي

استيفاء القصاص فيجب متى مع مانع الالتجاء الى الحرم
او عدمه فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم ه

منع وجود المدعى علة في الاصل مثل حيوان
يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير
فيمنع وجوابه باثباته بدليله من عقل او حس او شرع

منع كونه علة وهو من اعظم الاسئلة
لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله والا ادى الى
اللعب في التمسك بكل طرد قالوا القياس رد فرع الى اصل
بجامع وقد حصل قلنا بجامع يظن صحته قالوا عجز
المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع قلنا يلزم ان تصح
كل صورة كل دليل لعجز المعترض وجوابه باثباته باحد مسالكه

فيرد على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال
والتاويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك
والطعن بانه مرسل او موقوف وفي روايته ضعيف او بضعفه
قول شيخه لم يروه عني وعلى تخريج المناط ما ياتي وما
تقدم ه **عدم التاثير** وقسم اربعة
اقسام عدم التاثير في الوصف مثاله صلاة لا تقصر
فلا تقدم كالمغرب لان عدم القصر في نفي التقديم طردي
فيرجع الى سؤال المطالبة الثاني عدم التاثير في الاصل
مثاله في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير
في الهواء فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة
في الاصل الثالث عدم التاثير في الحكم مثاله في

المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان
كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فيرجع إلى الأول
الرابع عدم التأثير في الفرع مثاله زوجت نفسها
فلا يصح كما لو زوجت من غير كفوء وحاصله كالثاني
وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه بطرده
مردود بخلاف غيره على المختار فيهما **القدح**
في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة
أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا وإجمالا كما سبق
القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود كما لو علل حرمة
المصاهرة على التأبيد بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدي
إلى الفجور فإذا تأبد انسد باب الطمع المفضي إلى مقدمات

الهم والنظر المفضية إلى ذلك فيقول المعترض بل سد
باب النكاح أفضى إلى الفجور والنفس مائلة إلى الممنوع
وجوابه أن التأبيد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير
كالطبيعي كالأمهات **كون الوصف خفيا**
كالرضى والقصد والخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه
بما يدل عليه من الصيغ والأفعال **كونه غير**
منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة
والزجر فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان
والأحوال وجوابه إما أنه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط
الحرج بالسفر ونحوه **النقض** كما تقدم وفي
تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة إذا منع ثالثها

يمكن ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن طرديّ
اولى بالقدح قالوا ولو دل المستدل على وجود العلة
بدليل موجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال المعترض
ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى
نقض دليلها وفيه نظر اما لو قال يلزمك اما انتقاض
علتك او انتقاض دليلها كان متجها ولو منع المستدل
تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن
ما لم يكن طريق اولى والمختار لا يجب الاحتراز من
النقض وثالثها الا في المستثنيات لنا انه سئل
عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه وايضا فانه وارد
وان احترز اتفاقا وجوابه ببيان معارض اقتضى

فمنع

لمصلحة

نقيض الحكم او خلافه كالعرايا وضرب الدية او لدفع
مفسدة اشد كحل الميتة للمضطر فان كان التعليل
بظاهر عام حكم بتخصيصه وتقدير المانع كما تقدم

الكسر

وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض

المعارضة في الاصل

بمعنى آخر اما
مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غير مستقل
كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا
لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعي علة ليس باولى
بالجزئية او الاستقلال من وصف المعارضة فان
رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان
الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا وايضا فلما

يمنع

ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا قالوا
استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد قلنا
تحكم باطل كما لو اعطى فقيرا عالما وفي لزوم بيان
نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم لنا
انه اذا لم يصرح فقد اتى بما لا ينهض معه الدليل
فان صرح لزمه الوفاء بما صرح والمختار لا يحتاج الى
اصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة او ضد المستدل
عن التعليل بذلك وايضا فاصل المستدل اصله وجواب
المعارضة اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتأثيره ان
كان مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر او بخفائه
او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه او ببيان

انه عدم معارض في الفرع مثل المكره على المختار
بجامع القتل فيعترض بالطواعية فيجيب بانه عدم
الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد او ببيان
كونه ملغا او ببيان استقلال ما عداه في صورة بظاهر
او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة
المطعوم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه
في معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان غير متعرض
للتعميم ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى
أبدى أمرا — وكذلك لو ابدى امرا اخر يخلف ما الغي فسد الالغاء
ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم
عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان

فيعترض بالجزئية فإنها مظنة الفراغ للنظر فتكون أكمل
فيلغيها بالمأذون له في القتال فيقول خلف الأذن الجزية
فإنه مظنة لبذل الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته وجوابه
الإلغاء إلى أن يقف أحدهما ولا يفيد الإلغاء بضعف المعنى
مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فإنها
مظنة الإقدام على القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا يكفي
رجحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية فيجيء
التحكم والصحيح جواز تعدد الأصول لقوة الظن به وفي جواز
اقتصار المعارضة على أصل واحد قولان وعلى الجمع في جواز
اقتصار المستدل على أصل واحد قولان **التركيب** وقد
تقدم ه **التعدية** وتمثيلها في إجبار البكر البالغ

بكر فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر
ويتعدى به إلى الثيب الصغيرة ومرجعها إلى المعارضة في
الأصل ه **منع وجوده في الفرع**
مثل أمان صدر من أهله كالمأذون فيمنع الأهلية
وجوابه ببيان وجود ما عناه بالأهلية كجواب منعه
في الأصل والصحيح منع السائل من تقريره لأن المستدل
مدع فعليه إثباته لئلا ينتشر **المعارضة**
في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق إثبات العلة
والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة قالوا فيه
قلب التناظر ورد بأن القصد الهدم وجوابه بما يعترض
به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضا فيتعين

العمل وهو المقصود والمختار لا يجب الايماء الى الترجيح
في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل عليه من توابع ورود
المعارضة لدفعها لا انه منه ه

الفرق

وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معا على قول
اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثل
تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره فيقال الضابط
في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوي
وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا
او بان افضاءه في الفرع مثله او ارجح كما لو كان اصله المغري
للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفي اغلب
من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه

فلا يضر اختلاف اصلي التسبب فانه اختلاف فرع
واصل كما يقاس الارث في طلاق المريض على القاتل
في منع الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ
النفس كما الغي التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة
فانه لم يلزم من الغاء العالم الغاء الجميع ه
اختلاف جنس المصلحة كقول
الشافعية اولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا
فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللوا ط
وفي الاصل دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان
في نظر الشرع وحاصله معارضة وجوابه كجوابه بحذف
خصوص الاصل ه **مخالفة حكم الفرع لحكم** الاصل ه

كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه ببيان أن الاختلاف
راجع إلى المحل الذي اختلافه شرط لا في الحكم ه

القلب

قلب لتصحيح مذهبه وقلب لإبطال
مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام الأول
لبث فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول
الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الثاني
عضو وضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق كغيره فيقول
الشافعي فلا يتقدر بالربع الثالث عقد معاوضة
فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا
يشترط فيه خيار الرؤية لأن من قال بالصحة قال
بخيار الرؤية فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والحق أنه

نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع فكان أولى
بالقبول ه

القول بالموجب

وحقيقته
تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلثة الأول
أن يستنتج ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه مثل
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه
فيرد بأن عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه
الثاني أن يستنتج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم
مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص
كالمتوسل إليه فيرد إذ لا يلزم من إبطال مانع انتفاء
الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والصحيح أنه
مصدق في مذهبه وأكثر القول بالموجب كذلك

لخفاء المأخذ بخلاف محال الخلاف الثالث أن يسكت
عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه وهي
النية كالصلاة ويسكت عن والوضوء قربة فيرد
ولو ذكرها لم يرد إلا المنع وقولهم فيه انقطاع
أحدهما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب
الأول بأنه محل النزاع أو مستلزم كما لو قال لا يجوز
قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لأنه يجب فيقول
المعنى بلا يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني
أنه المأخذ وعن الثالث بأن الحذف سائغ

والاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقا
ومن أجناس كالمنع والمطالبة والمنع والمعارضة منع

أهل سمرقند التعدد للخبط والمترتبة منع الأكثر
لما فيه من التسليم للمتقدم فيتعين الآخر والمختار
جوازه لأن التسليم تقديري فليترتب وإلا كان
منعا بعد تسليم فيتقدم ما يتعلق بالأصل ثم العلة
لاستنباطها منه ثم الفرع لبنائه عليهما وقدم
النقض على معارضة الأصل لأنه يورد لإبطال العلة
والمعارضة لإبطال استقلالها

الاستدلال
يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود
فقيل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وقيل ولا قياس
علة فيدخل نفي الفارق والتلازم وأما نحو وجد السبب
أو المانع أو فقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل

وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان اثبت بعين
العلة والمختار انه ثلثة تلازم بين حكمين من غير تعيين
علة واستصحاب وشرع من قبلنا الاول تلازم
بين ثبوتين او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت والمتلا زمان
ان كانا طردا وعكسا كالجسم والتاليف جرى فيهما الاولان
طردا وعكسا وان كانا طردا لا عكسا كالجسم والحدوث
جرى فيهما الاول طردا والثاني عكسا **والمتنافيان**
ان كانا طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء جرى فيهما
الاخران طردا وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتاليف والقدم ٢
جرى فيهما الثالث طردا وعكسا فان تنافيا نفيا
كالاساس والخلل جرى فيهما الرابع طردا وعكسا

الاول في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت
بالطرد ويتقوى بالعكس ويقرر بثبوت احد الاثرين
فيلزم الاخر للزوم الموثر وبثبوت الموثر ولا يعين
الموثر فيكون انتقالا الى قياس العلة الثاني لو صح
الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت بالطرد كما تقدم
ويقرر بانتفاء احد الاثرين فينتفي الاخر للزوم
انتفاء الاثر بانتفاء الموثر الثالث ما كان مباحا
لا يكون حراما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما
ويقرران بثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما
ويرد على الجميع منعهما ومنع احدهما ويرد من الاسو له
ما عدا اسولة نفس الوصف الجامع ويختص بسوال

مثل قولهم في قصاص الأيدي باليد أحد موجبي
الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وهي
الدية وقد يقرر بأن الدية أحد الموجبين فيستلزم الآخر
لأن العلة إن كانت واحدة فواضح وإن كانت متعددة
فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز أن
يكون في الفرع بأخرى لا تقتضي الآخر ويرجحه باتسا ع
المدارك فلا يلزم الآخر وجوابه أن الأصل عدم
أخرى ويرجحه بأولوية الاتحاد لما فيه من العكس ما دليله
فإن قال فالأصل عدم علة الأصل في الفرع قال
والمتعدية أولى ۝ **الاستصحاب**
الأكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته

لا يفيد وقد تمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعا
بين الأدلة ۝ **مسألة** المختار أنه
صلى الله عليه وسلم بعد البعث متعبد بما لم ينسخ
لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على
الاستدلال بقوله النفس بالنفس وأيضا ثبت أنه
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها وتلى وأقم الصلاة لذكري
وهو لموسى وسياقه يدل على الاستدلال به قالوا
لم يذكر في حديث معاذ وصوبه وأجيب بأنه
تركه إما لأن الكتاب يشمله أو لقلته جمعا بين
الأدلة قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها قلنا

المعتبر المتواتر ولا يحتاج قالوا الإجماع على أن
شريعته ناسخة قلنا لما خالفها والا وجب
نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر ه مذهب
الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا
على غيرهم وللشافعي ولأحمد قولان في أنه حجة
متقدمة على القياس وقال قوم إن خالف
القياس وقيل الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما لنا لا دليل عليه فوجب تركه وأيضا
لو كان حجة على غيرهم لكان قول الأعلم الأفضل حجة
على غيره إذ لا يقدر فيهم الكثير واستدل لو كان
حجة لتناقضت الحجج وأجيب بأن الترجيح أو

الوقف أو التخيير يدفعه كغيره واستدل لو كان
حجة لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد وأجيب
إذا كان حجة فلا تقليد قالوا أصحابي كالنجوم اقتدوا
بالذين من بعدي وأجيب بأن المراد المقلدون
لأن خطابه للصحابة قالوا ولي عبد الرحمن عليا بشرط
الاقتداء بالشيخين فلم يقبل وولي عثمان فقبل ولم
ينكر فدل أنه إجماع قلنا المراد متابعتهم
في السيرة والسياسة وإلا وجب على الصحابي
التقليد قالوا إذا خالف القياس فلا بد من حجة
نقلية وأجيب بأن ذلك يلزم الصحابي ويجري
في التابعين مع غيرهم

الاستحسان

قال به الحنفية والحنابلة وانكره غيرهم حتى قال
الشافعي من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر
عبارته عنه قلنا ان شك فيه فمردود وان
تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول عن قياس
الى قياس اقوى ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس
باقوى منه ولا نزاع فيه وقيل العدول الى خلاف
النظير لدليل اقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن
حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام
وشرب الماء من السقاء قلنا مستنده جريانه
في زمانه او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير

منقدح

نحو

ذلك والا فمردود فان تحقق استحسان مختلف
فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا
واتبعوا احسن قلنا اي الاظهر والاولى وما
رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعني الاجماع
والا لزم العوام ه

المصالح المرسلة

تقدمت لنا لا دليل فوجب الرد قالوا لو لم
تعتبر لادى الى خلو وقايع قلنا بعد تسليم انها
لا تخلو العمومات والاقيسة تأخذها ه

الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد
علم المجتهد والمجتهد فيه ه

مسألة

اختلف في تجزّي الاجتهاد والمثبت لو لم يتجزّ العلم
الجميع وقد سئل مالك عن اربعين مسئلة فقال في
ست وثلثين منها لا ادري واجيب بتعارض الادلة لة
وبالعجز عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطّلع على امارات
مسئلة فهو وغيره سواء واجيب بانه قد يكون
ما لم يعلمه متعلقا الثاني في كل ما يقدّر جهله
يجوز تعلقه بالحكم المفروض واجيب الفرض
حصول الجميع في ظنه عن مجتهد او بعد تحرير المجتهد خ
الائمة للامارات ٥ الامارات خ

مسئلة

المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد
لنا مثل عفا الله عنك لم اذنت ولو استقبلت

من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا
يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف
بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرّر نع
الفارسي واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه
فكان اولى واجيب بان سقوطه لدرجة فكان خ
اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
واجيب بان الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم فاذا
تعبّد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا
لو كان لجاز مخالفته لانها من احكام الاجتهاد واجيب
بالمنع كالاجماع عن اجتهاد قالوا لو كان لما تأخر في
جواب قلنا لجواز الوحي او لاستفراغ الوسع

قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن قلنا لا
يعلم الا بعد الوحي فكان كالحكم بالشهادة ه

مسئلة المختار وقوع الاجتهاد
ممن عاصره ظنا وثالثها الوقف ورابعها الوقف
فيمن حضره لنا قول ابي بكر رضي الله عنه لاها
الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق وحكم سعد بن معاذ
في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم
فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله
من فوق سبعة ارقعة قالوا القدرة على العلم

تمنع الاجتهاد قلنا ثبتت الخيرة بالدليل
قالوا كانوا يرجعون اليه قلنا صحيح فاين منعهم

مسئلة الاجماع على ان المصيب في العقليات
واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر
اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم
على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري كل
مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين
على انهم من اهل النار ولو كانوا غير آثمين لما
ساغ ذلك واستدل بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص
قالوا تكليفهم نقيض اجتهادهم ممتنع عقلا
وسمعا لانه مما لا يطاق واجيب بانه كلفهم

الإسلام وهو من المنافي المعتاد فليس من المستحيل

في شيء ه **مسئلة** القطع لا اثم

على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وذهب بشر

المريسي والاصم الى تأثيم المخطئ لنا العلم بالتواتر

باختلاف الصحابة رضي الله عنهم المتكرر

الشايع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع

انه لو كان إثم لقضت العادة بذكره واعترض

كالقياس ه **مسئلة** المسئلة

التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي

كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع

لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم

من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الاستاذ ان

دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي

والاصم دليله قطعي والمخطئ آثم ونقل عن الائمة

الاربعة التخطئة والتصويب فان كان فيها قاطع

فقصر فمخطئ آثم وان لم يقصر فالمختار مخطئ غير

آثم لنا لا دليل على التصويب والاصل عدمه وصوب

غير معين للاجماع وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان

لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه

لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون عالما ظانا بالشيء الواحد

لا يقال الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع ببقائه ولانه كان

يستحيل ظن النقيض مع ذكره للعلم فان قيل مشترك

الأنام لأن الإجماع على وجوب اتباع الظن فيجب العمل
أو يحرم قطعا قلنا الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب
والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان فإذا تبدل الظن
زال شرط تحريم المخالفة فإن قيل فالظن متعلق بكونه دليلا
والعلم بثبوت مدلوله فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت
الحكم قلنا كونه دليلا حكم أيضا فإذا ظنه علمه والأجاز
أن يكون المتعبد غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا وأيضا
أطلق الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع
وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد وغيرهما أنهم خطؤا
ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال من باهلني
باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا

وثلثا واستدل إن كانا بدليلين فإن كان أحدهما
راجحا تعين وإلا تساقطا وأجيب بأن الأمارات
تترجح بالنسب فكل راجح واستدل بالإجماع على
شرع المناظرة فلولا تبين الصواب لم تكن فائدة
وأجيب بتبين الترجيح أو التساوي أو التمرين
واستدل بأن المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب
محال فمن أخطأه فهو مخطئ قطعا وأجيب مطلوبه
ما يغلب على ظنه فيحصل وإن كان مختلفا واستدل بأنه
يلزم حل الشيء وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة
حنفية أنت بائن ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج
مجتهد امرأة بغير ولي ثم تزوجها بعده مجتهد

بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف
في لزومه اتباع ظنه وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع
حكمه ه **المصوبة** قالوا لو كان المصيب
واحدا لوجب النقيضان ان كان الطلب باقيا او وجب
الخطا ان سقط الحكم المطلوب واجيب بثبوت الثاني
بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع ولم يطلع عليه
بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطاء فهذا احدن
قالوا قال بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان احدهما
مخطيا لم يكن هدى واجيب بانه هدى لانه
فعل ما يجب عليه مجتهدا او مقلدا **مسئلة**
تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما النقيضين

المطلوب

واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور جائز
خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل
والاصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما
او باحدهما معينا او مخيرا او لا والاول باطل والثاني
تحكم والثالث حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد
واحد والرابع كذب لانه يقول لا حلال ولا
حرام وهو احدهما واجيب يعمل بهما في انهما وقفا
فيقف او باحدهما مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض
الا من اعتقاد نفي الامرين لا في ترك العمل ه
مسئلة لا يستقيم لمجتهد قولان
متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين او

شخصين على قول التخيير فان ترتبا فالظاهر رجوع
وكذلك المتناظرتان ولم يظهر فرق وقول الشافعي
في سبع عشرة مسئلة فيها قولان إما للعلماء وإما فيها ما
يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده وإما لي
قولان على التخيير عند التعادل وإما تقدم لي فيها
قولان ه **مسئلة** لا ينقض الحكم
في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل
فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا
ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره
اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده
فالمختار التحريم وقيل اذا لم يتصل به حكم وكذلك المقلد

يتغير اجتهاد مقلده فلو حكم امام مقلد بخلاف امامه
جرى على جواز تقليده غيره **مسئلة**
المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما
لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون
اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا وقيل
ارجح فان استوى تخير وقيل او تابعيا وقيل غير ممنوع
وبعد الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعي فلا بد من دليل
والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل
الثبوت وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل
كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده واجيب
بانه بعده حصل الظن الاقوى المجوز فاسئلوا اهل الذكر

قلنا للمقلد بن بدليل ان كنتم ولأن المجتهد من أهل الذكر

الصحابة اصحابي كالنجوم وقد سبق قالوا المعتبر

الظن وهو حاصل واجيب بأن ظن اجتهاده اقوى

مسئلة يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت

فهو صواب وتردد الشافعي ثم المختار لم يقع لنا

لو امتنع لكان لغيره والأصل عدمه قالوا يؤدي الى

انتفاء المصالح بجهل العبد واجيب بأن الكلام في

الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها **الوقوع**

قالوا الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب بانه

يجوز ان يكون بدليل ظني قالوا قال صلى الله عليه وسلم

لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا

الإذخر فقال الا الإذخر واجيب بأن الاذخر

ليس من الخلا فدليله الاستصحاب او منه ولم يرده

وصح استثناؤه بتقدير تكرير لفهم ذلك او منه

واريد ونسخ بتقدير تكرير بوحي سريع قالوا لولا

ان اشق أحجنا هذا العامنا او للأبد فقال للأبد ولو قلت

نعم لوجبت ولما قتل النضر بن الحرث ثم انشدته ابنته

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو

المغيظ المحنق

فقال صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته واجيب

بجواز ان يكون خير فيه معينا ويجوز ان يكون بوحي

مسئلة المختار انه صلى الله عليه وسلم

لا يُقَرّ على خطاءٍ في اجتهاده وقيل بنفي الخطاء لنا لو
امتنع لكان لمانعٍ والأصل عدمه وأيضا لم أذنت
ما كان لنبي حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا
منه غير عمر لأنه أشار بقتلهم وأيضا إنكم تختصمون
إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء
من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار
وقال إنما أحكم بالظاهر وأجيب بأن الكلام
في الأحكام لا في فصل الخصومات ورد بأنه مستلزم
الحكم الشرعي المحتمل قالوا لو جاز لجاز أمرنا بالخطاء
وأجيب بثبوته للعوام قالوا الإجماع معصوم فالرسول
أولى قلنا اختصاصه بالرتبة واتباع الإجماع له

المعرفة والتقليد لا يحصّل لجواز الكذب ولأنه كان
يحصل بحدوث العالم وقدمه ولأنه لو حصل لكان
نظريا ولا دليل قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة
أولى ولو كان لنقل كالفروع وأجيب بأنه كذلك
وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله وهو باطل وإنما لم ينقل
لوضوحه وعدم الحوج إلى الإكثار قالوا لو كان لألزم
الصحابة العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد تحرير
الأدلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بأيسر
نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم
قالوا مظنة الوقوع في الشبه والضلالة بخلاف التقليد
قلنا فيحرم على المقلد ويتسلسل ٥

مسألة غير المجتهد يلزمه التقليد
وان كان عالما وقيل بشرط ان يتبين له صحة
اجتهاده بدليله لنا فاسئلوا وهو عام فيمن لا
يعلم وايضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابدآ
المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدى الى وجوب اتباع
الخطاء قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده
وكذلك المفتى نفسه ه مسألة
الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة
او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون وعلى امتناعه
فى ضده والمختار امتناعه فى المجهول لنا ان
الاصل عدم العلم وايضا الاكثر الجهال فالظاهر

انه من الغالب كالشاهد والراوى قالوا لو امتنع
لذلك لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا
ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب فى المجتهدين العدالة
بخلاف الاجتهاد ه مسألة اذا تكررت
الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم لنا
اجتهد والاصل عدم امر آخر قالوا يحتمل ان
يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره ابدا ه
مسألة يجوز خلو الزمان عن
مجتهد خلافا للحنابلة لنا لو امتنع لكان لغيره
والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن بقبض العلماء

حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وحتى
يظهر الدجال قلنا فاين نفي الجواز ولو سلم فتبعا
ويسلم الاول قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه
اتفاق المسلمين على الباطل قلنا اذا فرض موت
العلماء لم يمكن ه **مسئلة** افتاء من ليس
بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على الماخذ اهلا
للنظر جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز
مطلقا وقيل لا يجوز لنا وقوع ذلك ولم ينكر
وانكر من غيره المجوز ناقل كالاحاديث واجيب

بان الخلاف في غير الناقل المانع لو جاز لجاز للعامي واجيب
بالدليل وبالفرق ه **مسئلة** للمقلد ان
يقلد المفضول وعن احمد وابن سريج الارجح
متعين لنا القطع بانهم كانوا يفتون مع الاشتهار
والتكرر ولم ينكر وايضا قال اصحابي كالنجوم
واستدل بان العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره
واجيب بانه يظهر بالتسامع ورجوع العلماء اليه
وغير ذلك قالوا اقوالهم كالادلة فيجب الترجيح قلنا
لا يقاوم ما ذكرناه ولو سلم فلعسر ترجيح العوام
قالوا الظن بقول الاعلم اقوى قلنا تقرير ما قدمتموه
مسئلة ولا يرجع عنه بعد تقليده

اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه
ولم يتكرر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي
وغيرهما فثالثها كالأول ه

الترجيح

وهو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب
تقديمها للقطع عنهم بذلك وأورد شهادة أربعة مع
اثنين وأجيب بالتزامه او بالفرق ولا تعارض في
قطعيين ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن **والترجيح**
في الظنيين منقولين او معقولين او منقول ومعقول
الأول في السند والمتن والمدلول وفي خارج الأول
كثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة
الثقة وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبأنه

أشهر بأحدها وباعتماده على حفظ لا نسخة وعلى
ذكر لا خط وبموافقته عمله وبأنه عرف أنه لا
يرسل الا عن عدل في المرسلين وبأن يكون المباشر
كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان
السفير بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو
حرام وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
وبأن يكون مشافها كرواية القسم عن عائشة رضي الله
عنها ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من
روى أنه كان حرا لانها عمة القسم وان يكون أقرب
عند سماعه كرواية ابن عمر رضي الله عنهما أفرد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبّى
وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالبًا أو متقدم الإسلام
أو مشهور النسب أو غير ملتبس بمضعّف وبتحمّلها
بالغًا وبكثرة المزكّين أو أعدليتهم أو أوثقيتهم
وبالصريح على الحكم والحكم على العمل وبالمتواتر
على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي على
غيره وبالأعلى إسنادًا والمسند على كتاب معروف
وعلى المشهور والكتاب على المشهور ومثل البخاري
ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه — غيرهما خ
وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف وبالسماع على
محتمل وبسكوته مع الحضور على الغيبة وبوروده صيغة

فيه على ما فهم وبما لا تعمّ به البلوى على الآخر
في الآحاد وبما لم يثبت انكار لرواته على الآخر
المتن النهي على الأمر والأمر على الإباحة
على الصحيح والإباحة على النهي والأقل احتمالًا على
الأكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز
بشهرة مصححه أو قوته أو قرب جهته أو رجحان
دليله أو شهرة استعماله والمجاز على المشترك
على الصحيح كما تقدم والأشهر مطلقًا واللغوي على الشرعي
بخلاف المنفرد وبتأكيد الدلالة وترجح في الاقتضاء
بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعًا وفي
الإيماء بانتفاء العبث أو الحشو على غيره وبمفهوم

الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على الإشارة
وعلى الإيماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على تأويل الخاص
لكثرته والخاص ولو من وجه والعام لم يخصص على ما خص
والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي على النكرة المنفية
وغيرها والمجموع باللام ومن وما على الجنس باللام والإجماع
على النص والإجماع على ما بعده في الظني

المدلول

الحظر على الإباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لأن دفع
المفاسد أهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت
على النافي كحديث بلال رضي الله عنه دخل البيت
وصلى وقال أسامة رضي الله عنه دخل ولم يصل وقيل
سواء والدارئ على الموجب والموجب للطلاق والعتق

لموافقته النفي وقد يعكس لموافقته التأسيس والتكليفي
على الوضعي بالثواب وقد يعكس والأخف على الأثقل وقد
يعكس ه

الخارج

يرجح الموافق لدليل
آخر أو لأهل المدينة أو للخلفاء أو للأعلم وبمرجحان
أحد دليلي التأويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب
خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب شفاها
مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره
وقيل بالعكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وأن تجمعوا
بين الأختين على أو ما ملكت وبتفسير الراوي بفعله أو
قوله وبذكر السبب وبقرائن تأخره كتأخر الإسلام
أو تاريخ مضيق أو تشديده لتأخر التشديدات ه



المعقولان قياسان او استدلالان فالاول
اصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول بالقطع
وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبانه على سنن
القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة او
بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي او اغلب ظنا
والسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح
بطرق نفي الفارق في القياسين والوصف الحقيقي على
غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة
والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها والاكثر
تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمنعكسة
والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا

للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على
الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية
على التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية
والدينية على الاربعة وقيل بالعكس ثم مصلحة
النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة
موجبا لنقض من مانع او فوات شرط على الضعف
والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الاصل وبرجحانها
على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت وقيل بالعكس
وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة

الفروع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين
العلة على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة

خاصة على عكسه وبالقطع بمنافيه وبكون الفرع بالنص

المنقول والمعقول

جملة لا تفصيلا يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه حسب ما يقع للناظر والعام مع القياس تقدم وأما الحدود السمعية فترجح بالألفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف أعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة النقل السمعي أو اللغوي أو قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو العلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر أو حكم النفي وبدرء الحد وبتركب

[illegible]

من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تنحصر وفيما ذكر إرشاد لذلك والله أعلم

آخر مختصر منتهى
الوصول والأمل
في علمي الأصول والجدل

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

نجز كتابة على يد أفقر خلق الله تعالى
نصر بن محمد بن نصر الجعبري عفا الله عنهم
في تاريخ رابع شهر ذي الحجة سنة تسع عشرة وسبعمائة

متن مختصر شده
مالکه ابو حطیم آغا مصطفی الشهیر بحاجی بیه



١٨٤